

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

مدخل العلوم السياسية

دكتور

حسام مرسى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية



دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

مدخل العلوم السياسية

دكتور

حسام مرسى

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

2012

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتاب : مدخل العلوم السياسية

المؤلف : دكتور حسام مرسى

الناشر : دار الفكر الجامعى

٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٢)

E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو

إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية

والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : 2012

رقم الإيداع : ٢٠١٢/٢٠١١

ترقيم دولى : 978 - 977 - 379- 194-9

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

إن هذا الكتاب الذي بين أيديكم والذي وفقني الله تعالى إلى إنجازه وهو جهد العقل، كان ورائه أشخاص لهم الفضل بعد الله في إنجازه بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي إليهم باكورة جهدي وثمرة عملي.

- أهدي هذا العمل إلى اسم وروح والدي الذي كان أول نور في حياتي وكان نعم القدوة لي سواء في الحياة أم فوق منبره حيث كان يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

- أهدي هذا العمل إلى الملك الحاني الذي يظلني بحنانه إلى أمي التي كان لها بالغ الأثر في حياتي أمد الله في عمرها.

- إلى زوجتي وأولادي الذين ملأوا الحياة نوراً وبشراً، والذين تحملوا انشغالي عنهم لتحقيق العلم والعكوف على البحث.

- إلى تلك الزهرة التي ذبلت قبل أن أستم رحيقها وتلك اللؤلؤة التي توارت أصدافها إلى روح ابني عمرو الذي كان نبراس هدى أضاء حياتي بوداعته وبراعته التي دفعت بي إلى طريق الله القويم وصراطه المستقيم.

والحمد لله من قبل ومن بعد وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة:

لا خلاف أن السياسة باعتبارها علم له وقواعده وبين السياسة باعتبارها ممارسة وتصرفات وقرارات تستند بعضها على بعض إلا أنه يجب علينا أن نفرق بينهما. فالسياسة العلمية هي التي نحتك بها يومياً وهي تعنى السياسة كخطّة. أما السياسة باعتبارها ممارسة تصرفات وقرارات تسمى سياسة عملية فهي تعنى أنها فن تحقيق الممكن في إطار الإمكانيات المتاحة.

فالسياسة بمعنى Policy تعنى رسم السياسة أو السياسة كخطّة. والسياسة بمعنى politics تدور حول السياسات الفعلية والمطبقة وهي تعنى: فن تحقيق الممكن في إطار الإمكانيات المتاحة وفي إطار الواقع الموضوعي ويرتبط بها مجموعة من القيم مثل الذرائعية - الغاية تبرر الوسيلة - المصلحة الراشدة... الخ فلا إعطاء صورة واضحة عنها يجب أن نتناول أمرين:

* تحديد مفهوم علم السياسة

* تحديد موضوعات علم السياسة.

* مفهوم علم السياسة science Concept of political

هناك اتجاهين في تعريف علم السياسة وهما:

الأول: هو العلم الذي يدرس مفهوم الدولة وكيفية تنظيم مؤسساتها وتشكيلاتها وسياساتها. وتقوم الدولة على أساس الفصل بين نوعين من القيم هما:

أ - القيم المرتبطة بالناحية الدينية.

ب - القيم المرتبطة بالظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وضعية.

ولتأسس الدولة - علي النوع الثاني - من القيم ويطلق عليها: الدولة القومية، الدولة القانونية، الدولة المدنية، الدولة اللادينية العلمانية... الخ وفقاً لهذا الاتجاه يقتصر مفهوم السياسة علي تناول موضوع الدولة بأشكالها وتنظيماتها ومؤسساتها. إضافة إلى ممارستها وسياساتها.

الثاني: يعرفها بأنها علم السلطة أي ذلك الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوماً شاملاً يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية فمنذ وجد الإنسان علي ظهر الأرض والعيش مع الآخرين ضرورة تتطلبها الطبيعة الإنسانية وهي بدورها تفرض ضرورة وجود علاقات مبنية علي أساس التفاوت والاختلاف مما يتطلب وجود حقوق وواجبات والتزامات واختلافات بصدد كل هذه مما يفرض وجود سلطة فالسلطة وضع اجتماعي وهي علاقة بآخر فالسلطة إذن هي إحدى مسلمات الطبيعة البشرية، يكمن سبب وجودها من شرعيتها في الهدف الذي تشكلت من أجله في المجتمع.

* موضوعات متعلقة بعلم السياسة

١ - النظرية السياسية: political theory

تقوم هذه النظرية على أساس محاولة تقنين الظواهر السياسية وتفسيرها بما يحكم التفاعلات السياسية المختلفة من الناحية الداخلية أو من الناحية الخارجية. فهي مثلاً تبحث في الشروط والقوانين الموضوعية التي تؤدي إلى حدوث ظواهر من قبيل: الاستقرار السياسي - عقد تحالف سياسي كفاء - إنجاح مظاهرة أو إضراب - تأسيس تنظيم سياسي عالي الخ

٢ - الفكر السياسي: political thought

لكل أمة تاريخها المميز ومفكرها السياسيين مثل الغزالي، ابن أبي الربيع، ابن تيمية... فهؤلاء السياسيين لهم أفكارهم المتباينة حول قيمة العدالة، أو قيمة الشورى... الخ حيث يقوم الفكر السياسي بمحاولة التأمل حول الكليات الكبرى التي تحكم الوجود السياسي مثل فكرة الحق، قيمة العدالة، قيمة المساواة، قيمة الحرية، قيمة.

* النظم السياسية Political Systems

يمكن القول بأن النظم السياسية تعني أسس التنظيم السياسي والدستوري في الدولة بوجه عام لأن علم النظم السياسية بطبيعته عام الإطار والنظرة حيث لا يقتصر على دولة بذاتها، ولا شك أن الدولة كتنظيم قانوني تقوم على أسس هامة وذلك كما يلي:

١ - الأساس الأول للتنظيم السياسي والدستوري، أن نظام الحكم إطاره، هو الدولة أو هي مجال تطبيقه ثم أن الدولة هي أساس السلطة السياسية أو بمعنى آخر هي صاحبة السلطة التي تسند إليها.

٢ - الحكومة أو الهيئة الحاكمة هي الامتداد الطبيعي لمفهوم وفكرة الدولة، فكيف توجد دولة دون سلطة حاكمة تنظم حياة شعبها وتضبط سلوك أفرادها وذلك لتحقيق الصالح العام مع ضمان حماية حريات الأفراد ولا شك في أن الحكومة هي الأداة الرئيسية للدولة فهي ممثل الدولة ووكيلها في ممارسة السلطة^(١).

٣ - النظام الديمقراطي أو ما يسمى بالديمقراطية ومعالجتها تتوزع بين موضوع الحكومة بوجه عام، وبين موضوع أنواع الديمقراطيات الغربية الذي يشمل صور الديمقراطية من ناحية ومن ناحية أخرى النظم الديمقراطية المعاصرة كالنظام الرئاسي والبرلماني ونظام حكومة الجمعية النيابية، وما يهمنا إبرازه أن النظام الديمقراطي الذي يحقق حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب، هو النظام الأمثل والأصلحيث تسود الحقوق والحريات ويحكم الشعب نفسه بنفسه. ونلاحظ أن هناك مبادئ فكرية جوهرية بدونها لا تقوم الديمقراطية، تتمثل في مبدأ سيادة الأمة أو الشعب، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن عدم شيوخ الاستبداد، وكذلك مبدأ سيادة القانون، ومبدأ احترام حقوق وحريات الأفراد الذي يمثل غاية الديمقراطية ولكل نظام ديمقراطي.

٤ - يمثل الأساس الرابع للتنظيم السياسي تحديد وظيفة الدولة ودورها في المجتمع إذ أن طبيعة ونطاق وظيفة الدولة في المجتمع تتأثر مباشرة بفكر الدولة النظري والسياسي الذي يوجه نشاطها ويحركه، فإطار وظيفة الدولة يضيق في فكر المذهب الفردي الحر وهو حماية أمن الدولة إزاء الخارج أي الدفاع عنها، وحماية أمن الدولة والمجتمع من الداخل وهو ما يعرف بالضبط الإداري، وكذلك يتسع في ظل المذهب الاشتراكي الذي يستهدف إقامة المجتمع الشيوعي الذي لم يتحقق أبداً. وأخيراً هناك المذهب الاجتماعي المعتدل الذي

(١) أ.د/ محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، بيروت ١٩٧٩، ص ١٣.

يضع للدولة وظيفة وسطاً وبغير تطرف، فهي تتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ولكن مع وجود مبادرات الأفراد الخلاقة في ظل المشروعات الفردية الحرة وفي إطار المنافسة الاقتصادية. والنظم السياسية تضع سياسات Policy أى برامج وخطط محددة وتسعى إلى تطبيقها في أوقات العمل فتكون هناك سياسات Politics تطبيقية أو عملية ومن خلال مقارنة المستويين نصل الي ما نسميه (سياسات مقارنة).

* العلاقات الدولية International relations القانون الدولي :

Law of Nations يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم سلوك وتصرفات أشخاص القانون الدولي في تطوره الحديث وأشخاص القانون الدولي هذه يمكن وصفها بالفاعلين الدوليين National actors ومصدر هذه القواعد المعاهدات الدولية، العرف الدولي الخ ويقوم علي تطبيق قواعد القانون الدولي إطار تنظيمي دولي. وتعرف العلاقات الدولية بأنها عملية التبادل أو التفاعل Change interaction بين الفاعلين الدوليين National actors والتي تتسم بنوع من أنواع الاعتماد المتبادل interdependence فالعلاقات الدولية تشمل أى عملية تبادل اقتصادية وسياسية، واجتماعية، وثقافية ... ألخ بين عدد من أشخاص القانون الدولي (دولة أو منظمة دولية، حركة تحرير، شركة متعددة الجنسية). وهذا التفاعل يتسم بظاهرة التأثير والتوافق بنفس الدرجة وفي نفس الاتجاه فإذا أصبح التأثير في اتجاه واحد وبكثافة عالية فإننا نصل الي درجة يطلق عليها ظاهرة التبعية وهي حالة موضوعية.

وفي إطار العلاقات الدولية نستطيع أن نفهم السياسات الخارجية باعتبارها تصرفات وسلوكيات وتفاعل (فاعل دولي محدد معين) تجاه الآخرين من الفاعلين الدوليين. وعلي ذلك فإن العلاقات الدولية هي مجموع السياسات الخارجية للدول والإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية هو القانون الدولي

وسوف نتناول هذا الموضوع بالشرح والتفصيل من خلال الفصول

الآتية

٤ الفصل الأول: مفهوم السياسة.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.

الفصل الثالث: نظرية الدولة عند ابن خلدون.

الفصل الرابع: تنظيم الحكومة.

الفصل الخامس: تنظيم الديمقراطية.

الفصل السادس: العلاقات الدولية.

الفصل الأول

مفهوم السياسة

كلمة سياسة يمكن أن تستخدم للدلالة على تسيير أمور أي جماعة بشرية وقيادتها ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية والأكاديميات والمنظمات. إذن السياسة يمكن تعريفها بأنها الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات من أجل المجموعات والمجتمعات البشرية. وكلمة (سياسة) كغيرها من الكلمات ذات الدلالة العلمية والفنية المستعملة عند العلماء والكتاب والمفكرين وغيرهم، فهي تحمل معنيين لغوياً، واصطلاحياً. فالسياسة لغوياً من ساس يسوس بمعنى قاد رأس، وتعني أيضاً: الترويض والتدريب على وضع معين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والإشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه. أما السياسة اصطلاحاً تعني رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وتعرف إجرائياً حسب تعريف هارولد لازول بأنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (المصادر المحدودة) ومتى وكيف. أي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة (ديفيد إيستون). وعرفها الشيوعيون بأنها دراسة العلاقات بين الطبقات، وعرفها الواقعيون بأنها فن الممكن أي دراسة وتغيير الواقع السياسي موضوعاً وليس الخطأ الشائع وهو أن فن الممكن هو الخضوع للواقع السياسي وعدم تغييره بناء على حسابات القوة والمصلحة ومفهوم السياسة كغيره من المفاهيم الفكرية يختلف حسب العقيدة والمبدأ والنظرية التي يستفاد منها، أو يعتمد عليها، لذا فقد

عُرِّفَت السياسة بتعاريف عديدة، وفهمت بصور وأشكال مختلفة. ويهْمُنَا في هذا البحث أن نعرّف (السياسة) تعريفاً إسلامياً مستفاداً من النظرية الإسلامية وفهمها للسياسة، إلا أنه من المفيد أن نتناول بعض التعاريف، وصور الفهم غير الإسلامية للسياسة. فقد عُرِّفَت بتعاريف عديدة من قبل بعض الكتاب السياسيين المختلفين في مذاهبهم، ونظرياتهم السياسية، لنعرف الفارق بين مفهوم السياسة في الإسلام، ومفهومها في المذاهب غير الإسلامية.

فقد عرّفها سقراط الفيلسوف اليوناني بأنها: "فن الحكم، والسياسي هو الذي يعرف فن الحكم." وعرّفها أفلاطون بأنها: "فن تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة، وهي عناية بشؤون الجماعة، أو فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن." وعرّفها ميكافيلي بأنها: "فن الإبقاء على السلطة، وتوحيدها في قبضة الحكام، بصرف النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك." ويرى دزرائيلي: "إن السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم." والسياسة هي علاقة بين حاكم ومحكوم وهي السلطة الأعلى في المجتمعات الإنسانية، حيث السلطة السياسية تعني القدرة على جعل المحكوم يعمل أو لا يعمل أشياء سواء أراد أو لم يرد. وتمتاز بأنها عامة وتحتكر وسائل الإكراه كالجيش والشرطة وتحظى بالشرعية. وتعتبر السياسة عن عملية صنع قرارات ملزمة لكل المجتمع تتناول قيم مادية ومعنوية وترمز لمطالب وضغوط وتتم عن طريق تحقيق أهداف ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب أيديولوجيا معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي وأيضاً السياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه أي المفترض أن تكون الإجراءات والطرق وسائرها وغاياتها مشروعة فليست السياسة هي الغاية تبرر الوسيلة وليست ألعاب قذرة فهذا منطق المنافقين الإنتهازين. والسياسة هي أن تقوم الدولة برعاية شئون الأمة داخلياً وخارجياً، حيث تباشر هذه الرعاية عملياً وللأمة حق محاسبتها، وتتمثل رعاية شئون الأمة من الناحية الداخلية بتنفيذ مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق وحريات الأفراد، أما رعاية شئونها من الناحية الخارجية من قبل الدولة تتمثل في علاقاتها بغيرها من الدول والشعوب والأمم، والسياسة الخارجية أمر

جوهرى لحفظ كيان الدولة والأمة للتمكن من حمل الدعوة إلى العالم أجمع. وتعرف السياسة أيضاً بأنها: كيفية توزيع القوة والنفوذ ضمن مجتمع ما أو نظام معين.

أما العلوم السياسية فهي دراسة السلوك السياسي وتخصص نواحي وتطبيقات هذه الساسة واستخدام النفوذ، أي القدرة على فرض رغبات شخص ما على الآخرين. وسوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:-

المبحث الأول

الثقافة السياسية

يعرف البعض الثقافة السياسية بأنها "القيم والمعتقدات والاتجاهات العاطفية للأفراد حيال ما هو كائن في العالم السياسى" ويعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة من الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاماً ومعنى للعملية السياسية وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات أعضاء التنظيم السياسى". بمعنى آخر أن الثقافة السياسية هي مجموعة الأفكار والمشاعر والاتجاهات التي يؤمن بها الفرد وتحرك سلوكه تجاه النظام السياسى. والثقافة السياسية تؤثر في الثقافة العامة وتتأثر بها أي تعتبر جزء من الثقافة العامة للمجتمع، وتؤثر فيه عن طريق قيامها بمساندة استمرار الأوضاع أو السعى لتغييرها. والثقافة السياسية تجد مصادرها في التراث التاريخي للمجتمع وفي الأوضاع السياسية والاقتصادية والايولوجية السائدة في المجتمع، الثقافة السياسية لأى مجتمع ليست ثابتة ثباتاً مطلقاً بل تتغير وتتطور استجابة للتحويلات التي تطرأ على المجتمع سواء سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً وسعى الثقافة السياسية للتكيف مع تلك الأوضاع الجديدة. بالإضافة الى وجود قاسم مشترك من الثقافة السياسية بين أفراد المجتمع ككل إلا أن ذلك يمنع من وجود عدد من الثقافات السياسية التي قد ترتبط بمكان الإقامة مثل ثقافة الكبار وثقافة الشباب أو الاختلافات بين ثقافة الجماهير وثقافة الصفوة وكذلك ثقافة أهل المدن وثقافة أهل الريف أو الاختلافات الجيلية. فعلى سبيل المثال تنسم ثقافة الكبار بالسعى الى المحافظة

على القيم القديمة ومقاومة التغيير فى حين أن الشباب يتقبل القيم الجديدة ويسعى الى التغيير فى الأوضاع القائمة. وتتسم الصفوة بأنها حديثة وعقلانية فى حين تتصف ثقافة الجماهير بالتقليدية والقدريّة.

ولكن ما هو مضمون الثقافة السياسية تحتوى الثقافة السياسية لأى مجتمع على عدد من القيم السياسية يتراوح مضمونها فى الآتى:

١- الحرية والإكراه: تؤكد الثقافة السياسية على قيمة الحرية، فطاعة الفرد للسلطة الحاكمة يكون على أساس الاقتناع وليس الخوف ويكون لدى الفرد احساس بالقدرة على التأثير فى مجريات الحياة السياسية والمشاركة الايجابية أو قد تؤكد على قيمة الإكراه وفى هذه الحالة عادة ما ينصاع الفرد للحكومة بدافع الخوف لا على أساس الاقتناع ويفتقد الاحساس بالقدرة على التأثير السياسى.

٢- الشك والثقة: إن انخفاض الثقة بين الأفراد وبعضهم البعض يقلل من ثقة الأفراد فى حكومتهم. فى حين يعتبر عنصر الشك أو الثقة فى السلطة الحاكمة عنصراً أساسياً من عناصر الثقة السياسية ويتوقف مدى ثقة الفرد أو شكله فى الحكومة على طبيعة سلوك الحكومة تجاه الأفراد ومدى استجابتها لمطالبهم.

٣- المساواة والتدرج: تزداد درجة المشاركة السياسية فى المجتمع كلما زاد الاحساس بالمساواة بين أفرادة. حيث تؤكد الثقافة السياسية إما على المساواة بين الأفراد أو على التمييز والفرقة بينهم.

٤- الولاء المحلى والولاء القومى: يتم نقل الثقافة السياسية أو خلقها أو تغييرها عن طريق عملية التنشئة السياسية أو نقل ثقافة المجتمع من جيل الى آخر ويقوم بهذا الدور عدد من الأدوات أهمها الأسرة والمدرسة وجماعة الرفاق والأحزاب السياسية ووسائل الاعلام المختلفة. والمجتمعات التى تُعلى من قيمة الثقافة المحلية يتجه الفرد بولائه الى أسرته أو قبيلته أو جماعته الدينية أو العرقية أو اللغوية على حساب الدولة ويصاحب ذلك غياب الشعور بالمسؤولية العامة والانغلاق على القضايا المحلية والذاتية.

أما في المجتمعات التي تُعَلَى من قِيمة الثقافة القومية يتجه الفرد بولائه نحو الدولة ككل بما يتضمنه ذلك من شعور بالمسؤولية العامة وإعلاء المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والاهتمام بالقضايا القومية.

سلبية «الشارع العربي» تجاه مفهوم السياسة^(١)

يترتب على اختلاف المجتمعات والنظم الدستورية القائمة فيها اختلاف نظرة الناس حول كلمة السياسة. ففي البلدان «غير الديمقراطية» فإن السياسة تأخذ معنى أكثر جذية والتزاماً، حيث يقترن العمل السياسي بأساليب حزبية يتحرك معظمها في قوالب سرية تضمن لها الوجود والاستمرار، في ظلّ قوانين تمنع أصلاً وجودها السياسي. وتتمثل السياسة في البلدان التي تحكمها أنظمة حكم ديمقراطية، في المشاركة في الحملات الانتخابية والتطوُّع في العمل لصالح هذا المرشح أو ذاك والانغماس العملي في قضايا وبرامج عمل وأنشطة حركية ترتبط باستحقاقات انتخابية محدّدة زمنياً. لكن هذا الفرز العام بين مفهوم السياسة في «الأنظمة غير الديمقراطية» ومفهومها في «الأنظمة الديمقراطية» يتفرّع عنه أيضاً اختلافات بين من يمارسون السياسة لمصالح خاصة فئوية، وبين من يستخدمون العمل السياسي من أجل خدمة مبادئ وأهداف عامة يستفيد منها المجتمع ككل. طبعاً السمة المشتركة بين كلّ المجتمعات، بغضّ النظر عن طبيعة الحكم الدستوري فيها، هي ابتعاد أكثرية الناس عن العمل السياسي، ووجود ما يُعرف باسم «الأكثرية للصامتة» أو الأغلبية الصامتة التي تتجنّب السياسة والسياسيين وترى فيهما شراً لا بدّ من الابتعاد عنه! ويكبر حجم هذه «الأكثرية» كلّما كانت الممارسة السياسية في المجتمع قائمة على أساليب خاطئة أو على قناعة بفقدان الأمل في التغيير، أو على انحصار العمل السياسي في أشخاص حزبية ليست محلاً لقلّة الناس. وقد يكون العامل النفعي أحياناً سبباً لدى البعض للابتعاد عن العمل السياسي، تخوفاً من محاذير وانعكاسات سلبية على العمل أو المال أو الأهل، إلا أنّ هذا العامل النفعي قد يكون هو نفسه

(١) صبحي غندور، مدير مركز الحوار العربي بواشنطن، مقال بعنوان سلبية الشارع العربي تجاه مفهوم السياسة، منشور بمجلة البيان بالامارات في ٢٠٠٨/٤/١٧.

أحياناً أخرى وراء قرار البعض بالعمل مع هذا «الزعيم السياسي» أو تلك «الجماعة السياسية». إذن هي دوافع مختلفة للابتعاد أو الاقتراب من السياسة والعمل السياسي، وتتحكم فيها أولاً وأخيراً، طبيعة الظروف والمجتمعات ومدى الحريات العامة فيها. في الحالات كلها، أجد أن السؤال المشروع هو: هل يؤدي الهروب من المشاكل إلى حلّها؟! وهل الابتعاد عن السياسة يصلح الأوطان والمجتمعات؟! بشكل معاكس لهذا السؤال، أجد أن الابتعاد عن السياسة ومشاكلها يزيد من تقادم الأزمات ولا يحلّها، ويصنع الفراغ لمنتفعين وانتهازيين يملأونه بمزيد من السلبيات، ويترك الأوطان والمجتمعات فريسة سهلة للظالمين بها، ويضع البلدان أمام مخاطر الانشقاق والتمزق إذا انحصر «السياسة» فيها على أصحاب مفاهيم وأساليب انشقاقية.

وكلمة «السياسة» في أصولها اللغوية. حسب مرجع «لسان العرب» — هي من «ساس الأمر سياسة: أي قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس. يُقال: هو يسوس السواب إذا قام عليها ورأوضها، والوالي — الحاكم يسوس رعيته». ويكون الفرق هنا إما في أن نشارك وإما أن نختر من «يسوسنا» من أجل تحقيق الخير لأنفسنا ولأوطاننا، أو نترك لمن لا نثق بهم أن يقودونا إلى حيث لا نريد فنكون ضحايا ظلمنا لأنفسنا وظلم الآخرين لنا. في الحاضر العربي هناك مزيج من الأسباب التي تدفع الناس إلى السلبية وتجنب الانغماس في العمل السياسي. بعض هذه الأسباب مرتبط بأزمات هي من صناعة خارجية ناتجة عن احتلال أو تدخل أجنبي سافر، وبعضها الآخر هو محصلة تراكمات داخلية من عوامل سوء الحكم وتعثّر محاولات الإصلاح والتغيير السليم لمدة أكثر من ثلاثين عاماً. وقد أصبحت هناك علاقة جدلية بين سوء الأوضاع في الداخل وبين محاولات الهيمنة من الخارج، كما هي أيضاً العلاقة السببية بين عطب الحكومات وبين تدهور أحوال المجتمعات والحركات السياسية المعارضة فيها. فكلاً غابت البنى السياسية والدستورية والاجتماعية السليمة في المجتمعات، كلّما كان ذلك مبرراً للتدخل الأجنبي ولمزيد من الانقسام بين أبناء الوطن الواحد. وتزداد المشاكل

الداخلية تأزماً كلما ارتهن البعض لإرادة الخارج، من أجل ضمان استمراره في الحكم أو لمزيد من المصالح الخاصة التي يوفّرها الخارج مؤقتاً، فإذا بها لاحقاً تصبّ بهم وبالأوطان معاً في مهبة المصالح الخارجية حصاراً وللأسف ارتضت أقلام عربية أن تكون هي أيضاً عنصراً مساهماً في إشاعة مناخ السلبية والانقسام بين أبناء الأمة العربية، فراحَت تكرر تصنيفات وتسميات كانت في العقود الماضية من الأدبيات الإسرائيلية فقط، فإذا بها الآن تتقدم التحليلات السياسية لبعض الأقلام العربية! فكيف سيكون هناك مستقبل أفضل للشعوب والأوطان والأمة ككل إذا كان العرب مستهلكين إعلامياً بأمور تفرّق ولا تجمع؟! أيضاً هناك باعث آخر للسلبية لدى الناس سببه وجود «واهمين» يعيشون أوهاماً عن السلام مع عدو لم يعرف إلا لغة الحرب والقتل والدمار، وآخرين عاجزين عن الحرب لكنهم يراهنون على المقاومة حتى آخر شهيد في الوطن الآخر! ومسكين هذا الجيل العربي الجديد الذي يتمزق الآن بين تطرف سلبي لا مبالٍ، وبين تطرف جاهلي يدفع بعضه باسم الدين للعنف ولما هو أصلاً من المحرّمات الدينية. إن الشعوب والمجتمعات ستنهض وتنخرط إيجابياً في العمل السياسي، حينما تتحول الحركات السياسية إلى قوى جامعة فعلياً لكل أبناء أوطانها، فلا تنسخ سينات الواقع إلى داخل أفكارها وكوادرها. إن «الشارع العربي»، بالمعنى السياسي، هو حالة تحرك جماهيري عربي تتّصف بالشمولية الحركية، وبالوقوف خلف قضية واحدة، وبوضوح الهدف المطلوب إنجازه. فهل تتوفر الآن هذه العناصر في المنطقة العربية بحيث تحدث حركة جماهيرية عربية واحدة؟ فالجماهير العربية لا تخرج من تلقاء نفسها إلى الشوارع، ما لم تكن هناك نقطة جذب لها تدفعها للحركة وللتفاعل الحيوي معها. فأين هي نقطة الجذب العربية الآن؟ قطعاً هناك نقاط لجذب الشعوب العربية وهذا ما حدث خلال الفترة الماضية وما زالت مستمرة حتى الآن وإن شاء الله النصر من عند الله لشعبه ونقاط الجذب تتمثل في طغيان الحكام العرب وظلمهم لأبناء شعوبهم، وانتشار البطالة ووجود أكثر من ٤٠% تحت خط الفقر والقحط ووجود فئة في المجتمع يملكون الدنيا بأسرها، وبعد كل ذلك

يقوم هؤلاء الطغاة كما هو الحال في ليبيا وسوريا واليمن بإبادة شعوبهم تمسكاً بكرسى العرش.

ويثور سؤال هل هناك إمكان للفصل بين «القضية» و«القيادة» و«الأسلوب»، وهي عناصر جذب الجماهير العربية للتحرك في الشوارع؟ هناك الآن حالة «تكيف» عربي مع ظواهر انقسامية خطيرة تتخر الجسم العربي وتمزق بعض أعضائه، كما هو الحال أيضاً مع واقع التدخل الأجنبي، ومع أوضاع الفساد السياسي والاقتصادي التي وصلت في بعض البلدان إلى حدّ العنف، غير أنّ من يعيشون فيها وحولها اعتادوا على رائحتها الكريهة. حتى على مستوى الحركات السياسية ذات الصبغة الدينية، فإن شعارات بعضها انتقلت من عموميات «الأمة» إلى خصوصيات المذاهب والاجتهادات، كما انتقل هذا البعض في أساليبه من الدعوة الفكرية إلى العنف المسلح وما يجلبه من ويلات لأصحاب هذه الحركات ولأوطانهم وللأمة معاً. فبعدما كانت أهداف العرب في الخمسينات والستينات هي التوحد بين الأوطان، أصبح الهم الأساسي الآن هو الحفاظ على وحدة كل وطن من خطر التشرذم والتقسيم. وبعدما كانت الحرية تعني تحرراً من الاحتلال والتسلط الأجنبي، أصبحت معايير الحرية تقاس الآن بمدى «الاستقلال» عن العلاقة مع دول عربية أخرى! كذلك يتسا نرى التراجع في مسائل العدل الاجتماعي ومحاربة الفساد وكيفية توزيع الثروات الوطنية. الجماهير العربية تحركت وتحرك حين تكون هناك ثقة بأن حركتها هذه ستؤدي إلى تغيير نحو وضع أفضل، وبأن قيادتها لن تخذلها أو توظف حركتها لصالح قضايا ومصالح فئوية على حساب القضية الكبرى والمصلحة العامة. ولعلّ هذا ما يفسّر كيف كانت حركة الشارع العربي زاهرة ونابضة في الخمسينات والستينات، وكيف أنّها ركبت وخبث في الربع الأخير من القرن الماضي، بعدما تحولت القضايا العربية المشتركة إلى «قضايا عربية متصارعة»، وبعد أن اشتعلت أكثر من حرب أهلية عربية في أكثر من مكان، وبعد أن شاخت حركة المنظمات السياسية العربية أو اتجهت في مسارات فئوية ومحلية.

المبحث الثاني

السياسة في الإسلام والقرآن

إدراكاً منا لأهمية هذا البحث وموقعه من الدين وحاجة الناس إليه، فقد رأينا أن نجعل له مبحثاً في هذا المؤلف؛ سائلين الله تعالى أن يتحقق المقصود منه، وأن يقوم بالدور المراد منه على الوجه الذي يحبه ربنا ويرضاه. ولقد انتشرت السياسة الشرعية في الكثير من مباحث ومسائل أم الكتب الخاصة بالتفسير والفقه والتاريخ وشرح الحديث لأنها تعد من الأبواب عظيمة القدر والنفع ولقد أفردته جماعة من العلماء بالتصنيف في القديم والحديث. وخطر هذا الباب عظيم ينتج عن الغلط فيه وعدم الفهم له شر مستطير، والخطأ في التقريط فيه كالخطأ في الإفراط؛ إذ كلاهما يقود إلى نتائج مردولة غير مقبولة، وقد وضع ذلك شيخ الإسلام ابن القيم فقال: 'وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعضلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتفويض له وعطلوها، وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه.'

السياسة في القرآن والسنة

جاء الحديث في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الإصلاح والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المعاني ولم يرد لفظ 'السياسة' صراحةً في القرآن الكريم، أما السنة فقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم: 'كادت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي...'، وقوله صلى الله عليه وسلم: 'تسوسهم الأنبياء؛ أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية'. ويتبين مما تقدم أن السياسة في الشريعة استخدمت بمعناها اللغوي وهي تعني القيام على شأن الرعية من قبيل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهديب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو

ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المنافية.

ومن هذا التعريف يتبين أن السياسة تتطلب القدرة على القيادة الحكيمة التي تتمكن من تحقيق الصلاح عن طريق إتقان التدبير لما يراد فعله أو تركه، وفي هذا إبراز للجانب العملي للسياسة، حيث أنها إجراءات وأعمال وتصرفات للإصلاح، وهذا بدوره يحتاج إلى معرفة تامة بما تتطلبه القيادة والرئاسة من خبرة وحكمة.

وورد في ذلك ما جاء في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بکفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون، والذي ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب من ترك بعض الاختيار مخالفة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، قال ابن حجر: ويستفاد منه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرماً.

وقد جاء من كلام أهل العلم عن السياسة ما يدل لذلك، فمن ذلك: قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - في بيان السبب الذي من أجله جعل عمر - رضي الله عنه - أمر الخلافة في الستة الذين اختارهم: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم، والمعرفة بالسياسة؛ ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم.

وقال ابن حجر رحمه الله -: والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها.

ومن أمثلة السياسة في عصر الراشدين - رضي الله عنهم - ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من استخلافه لعمر رضي الله عنه، وما قام به عمر من جعل أمر الخلافة شورى في ستة من أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الأمة وتجنّبها مضرة الاختلاف، ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، وإحراق ما سواه من المصاحف؛

لأن ذلك يحقق المصلحة من الائتلاف والاتفاق، ويدفع مضرة التفرق والاختلاف، وكذلك ما أمر به عثمان من إمساك ضوال الإبل لما ضعفت الأمانة، وصار تركها مضيعة لها على أصحابها، ومن ذلك نفسي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج لما افتتنت بعض النساء بجماله — من غير ذنب أتاه — لما كان في ذلك تحقيق مصلحة العفة والطهارة، ودفع مضرة تعلق القلوب به، ومن أمثلة ما تلاهم من عصور تسعير السلع التي يضطر إليها الناس إذا تمالأ التجار على رفع سعرها بغير مسوغ يدعو لذلك، فكان في التسعير دفع مضرة الظلم عن الرعية من غير ظلم للتجار، والأمثلة في هذا كثيرة، والجامع بينها تحقيق المصلحة ودفع المضرة من غير مخالفة للشرعة.

والسياسة فيما تقدم مجالها رحب فسيح، فهي ليست مقصورة على شيء أو محجوزة عن شيء؛ إذ هي القيام على الشيء بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول، بما يصلحه، فيعمل بنا كل صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

السياسة عند الفقهاء:

هناك اتجاهان عند الفقهاء في نظرتهن للسياسة

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحياناً مرادفة التعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: 'السياسة شرع مغلظ'. وقد نقل العلامة ابن عابدين — الحنفي — عن كتب المذهب: أن السياسة تجوز في كل جنائية والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره... ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليط جنائية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت وقاعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصه... ولذا قال في البحر: ظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. وقال بعض علماء الحنفية: والظاهر أن السياسة

والتعزيز مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما

وتضييق هذا الاتجاه لمعنى السياسة وحصرها فيما حصرها فيه ليس بسديد؛ إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة، وقال: 'لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه'، وترك تأديب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في المسجد تقديرًا لظروف بداوته وجهله، ونهى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو تأخيرًا للحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين إليه، أو خوف اللحاق بالمشركين.

وأيضاً فإن عهد أبي بكر لعمر بالخلافة، وكذلك جعلها عمر شورى في ستة من الصحابة، وعمل عمر الديوان، وجمع عثمان للمصحف الإمام وتحريق ما عداه ليس من العقوبة في شيء.

والاتجاه الثاني: ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: 'السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي'، وقد قيده بقوله 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي' وعلى هذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: 'وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي'، وكلام ابن نجيم يحتمل أن يصيب في الاتجاه الأول كما يأتي، وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد لأنه قيد تحقيق المصالح ودرء المفاصد بعدم مخالفة الشريعة، وقد يكون هذا أيضاً مراد ابن نجيم، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا الاتجاه موافق لما تقدم ذكره من أمثلة السياسة.

السياسة الشرعية

لقد بين ابن خلدون عندما تحدث عن وجوب وجود قوانين سياسية مفروضة في الدولة يسلم بها الكافة، أن السياسة تنقسم بحسب مصدرها إلى

قسمين كبيرين (سياسة دينية وسياسة عقلية) حيث قال فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإن كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية. وانطلاقاً من تقسيم ابن خلدون للسياسة؛ فإنه بين أنواع النظم السياسية القائمة عليه، فيقول: 'الملك السياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها'.

وابن خلدون رحمه الله في حديثه عن القوانين السياسية يبرز الجانب الكلي أو المعياري لها بوصفها تشريعات ضابطة أو حاكمة، وحديثه في هذا المجال يقترب من الحديث عن 'الأحكام السلطانية'.

ويقول ابن القيم رحمه الله: 'ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها، وحسن فهمه فيها؛ لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها، إلى أن يقول: 'فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله'. ومن هنا وما تقدم يتبين أن للسياسة جانبين: أحدهما معياري كلي تأسيلي، والآخر عملي تطبيقي، والسياسة الشرعية ما كانت مراعية للشرع في الجانب، تلتزم به وتتقيد، ولا تخرج عنه.

والذي يظهر لي أن عبارة 'السياسة الشرعية' لم تكن مقيدة أولاً بقيد 'الشرعية'؛ انطلاقاً من أن السياسة هي الإصلاح، ولا إصلاح حقيقياً إلا بالشرع، فكان إطلاق لفظ 'السياسة' بدون قيد كافياً في إفادة المطلوب من عبارة

السياسة الشرعية، ثم مع ضعف العلم وعدم الفقه الجيد لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الولاة وعند من تقلد لهم القضاء؛ صارت 'السياسة' تخالف الشرع، فاحتيج إلى تقييد السياسة بالشرعية لإخراج تلك السياسة الظالمة من حد القبول، وتسمى السياسة الشرعية أحياناً بالسياسة العادلة. وقد تحدث شيخ الإسلام عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبيّن سببه، فقال: لما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة... والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصرُوا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة.

— الفقه في السياسة الشرعية —

تواجه السياسة الشرعية نوعين من المسائل:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية.

والثاني: لم تأت فيه نصوص بخصوصه.

والفقه في النوع الأول يكون عن طريق:

١— فهم النصوص الشرعية فهماً جيداً، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه

للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه.

٢— التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعاً عاماً يشمل الزمان كله،

والمكان كله — وهذا هو الأصل في مجيء النصوص —، وبين النصوص التي

جاءت الأحكام فيها معللة بعلّة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفاً موجوداً

زمن التشريع، أو نحو ذلك.

والأول يسميه ابن القيم الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة،
بينما يسمي الثاني السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتغير بها زماناً ومكاناً.

ومن مسائل هذه السياسات النوع الثاني منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه، وذلك لزوال تلك الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت الصفة منع السهم عنهم، وليس في هذا تغيير للحكم وإنما هو إعمال له، وهو من باب السياسة الشرعية، وكذلك أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الإبل فقال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها — ترد الماء وتأكل من الشجر — حتى يلغائها ربها»، ومع النظرة الثاقبة في الحديث يتبين دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها وكذلك نقول لو أن حالة الناس من حيث الأمانة لم تتغير، وإنما كان الناس يعيشون بجوار أرض مسبعة، وكان في تركها هلاك لها حتى يأكلها السبع؛ لكان الأمر بإمساكها هو المتعين حفظاً لأموال المسلمين، وهذا من السياسة الشرعية، والأمثلة في ذلك كثيرة.

والنوع الثاني من المسائل وهو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه، يكون الفقه فيه عن طريق الاجتهاد الذي يستهدف تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويكون اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، وذلك من خلال:

- ١- عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية — وإن ظهرت ببادي الرأي — في مخالفة الأدلة الشرعية.
- ٢- أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقاً لها وإبقاء عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد

الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة.

والنوعان الأول والثاني من المسائل قد تحتاج كل منهما — وخاصة في هذا العصر — لضمان حسن تطبيقه وتنفيذه إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسؤولة عن التطبيق والتنفيذ، وإنشاء هذه الهيئات أو المؤسسات في ظل موافقة مقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لنصوصها التفصيلية؛ هو من السياسة الشرعية. والاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى استتباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسائرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

— السياسة الشرعية والنظم السياسية —

يتطابق التعبير المعاصر 'النظام السياسي' مع التعبير القديم 'الأحكام السلطانية' حيث أن موضوعات السياسة الشرعية كثيرة ومتنوعة وأن أحد موضوعاتها هو التشريعات السياسية التي تسير بمقتضاها الدولة، فيدخل في نطاق السياسة الشرعية النظام السياسي الإسلامي وكيفية تطبيقه وتكوين مؤسساته، ووضع النظم واللوائح التي تحكمه. ولقد عرف المحدثين السياسة الشرعية بأنها 'تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت 'دستورية' أم مالية أم 'تشريعية' أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية، وعلم السياسة الشرعية على ذلك هو 'علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص' ومما لا شك فيه أن التعرض للنظم

المنافضة للنظم الإسلامية وبيان فسادها وبطلانها، وكذلك الرد على الشبه التي تثار حول السياسة الشرعية، تُعد جزءاً من أجزائها كما أشرنا سلفاً.

— متطلبات النظر في السياسة الشرعية —

السياسة في لسان العرب هي: - القيام على الشيء بما يصلحه، وتدبير الأمر على نحو يغلب عليه معنى الإحسان، والرياسة، والقيادة، والتدبير، والاستمالة إلى التصرف على نحو مراد. ولم يرد لفظ السياسة في القرآن الكريم، وإنما ورد مفهوم مرادف له هو «الأمر» وجاء لفظ السياسة في الحديث النبوي مرتبطاً بالدين، في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ورد في الصحيحين ومسنده أحمد "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء".

وورد لفظ الأمر في القرآن اثنتين وسبعين مرة، ووردت مشتقاته مائتين وإحدى وثلاثين مرة. ويمكن القول بأن مفهوم الأمر يعني في القرآن الكريم: الاستعلاء حين يكون الأمر من الله تعالى، ومن رسول الله لما عداهما، وقد يكون على سبيل الشورى في حالة التساوى بين الأمر والمأمور، ومنه قول الله تعالى: {وَأَتَمِرُوا بِإِنْكَم بِمَعْرُوفٍ} ^(١)

واستخدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هذا المفهوم بمعنى: مشاوره النفس أو الغير عند نزول أمر معين، وتقليب المسألة على وجوها قبل التصرف، وعدم متابعة أحد على رأيه دون تمحيص، وارتبط المفهوم في القرآن بالإصلاح في قوله تعالى: {وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا} ^(٢). أي ما يصلحها.

إلا أن ما سبق لا يعني أن مفهوم السياسة إيجابي على طول الخط؛ فالأمر مفهوم علاقي يشمل: طرفاً يأمر طرفاً آخر بفعل شيء معين، وقد يكون الأمر والمأمور صالحين، والشيء المأمور به داخلياً في المعروف الذي لا يناقض شرع الله، وفي هذه الحالة تكون السياسة مفهوماً إيجابياً، وقد تكون علاقة الأمر بين طرف مستقيم وآخر طالح، كما هو الحال في النتيجة التي

(١) سورة الطلاق الآية رقم ٦.

(٢) سورة فصلت الآية رقم ١٢.

ترتبت على قول عيسى عليه السلام لقومه: {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أُمِرْتُ بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} ^(١)، وإذا بهم يفعلون عكس هذا الأمر، وقد يكون مصدر الأمر هم شياطين الإنس والجن، وتتبدل السياسة عندئذ إلى وضعية سلبية، ومثال ذلك ما يحكيه القرآن عن الشيطان: {وَلَأْمُرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} ^(٢) فالأمر هنا هو الشيطان، والمأمور به هو الإفساد فى الأرض وقطع ما أمر الله به أن يوصل على عكس الأمر الذى هو من الله بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى، وقصر النجوى على الأمر بصنقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، وصلة ما أمر الله به أن يوصل، وتقوى الله، وإفراد الله بالعبادة وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالعدل والمعروف، والنهى عن المنكر، وبالجملة الاستقامة على صراط الله المستقيم على أساس أن رسالة الإنسان فى الأرض ملخصة بقول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} ^(٣) الأمر لله.

وبوسع من يتتبع هذا المفهوم فى السياق القرآنى أن يدرك أن الأمر بمعناه الأصيل هو الله وحده «بل الله الأمر جميعاً»، «ألا له الخلق والأمر»، وأمر غيره تعالى هو تابع وغير أصيل. {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا} ^(٤)

وأمر الله تعالى نوعان: أمر تكوين، أو أمر مشيئة، وهو حتمى ولا مجال فيه للاختيار، وهو خارج مفهوم السياسة الذى يقوم على الحرية والاختيار، وأمر الله التكليفى، وهو شرع الله تعالى الذى شاء أن يتيح للإنسان الالتزام به أو الخروج عليه بعد أن بين له عاقبة الطاعة والمعصية، وهذا هو جوهر مفهوم السياسة، وبين القرآن الكريم أن الأمر التكليفى لا يرد إلا بفعل يقدر عليه المكلف دون حرج، ويقوم على مبدأ المسئولية الذاتية للمكلف ولا مجال للإكراه

(١) سورة المائدة الآية رقم ١١٧.

(٢) سورة النساء الآية رقم ١١٩.

(٣) سورة البينة الآية رقم ٥.

(٤) سورة الجاثية الآية رقم ١٨.

فيه والأمر كمفهوم ينظمه الشرع يقتضى أن تكون هناك فئة من أهل الحل والعقد «أولو الأمر» تكون لهم القوامة على رعاية أمر الأمة مع رد الأمر فى أى خلاف ينشعب إلى الله ورسوله، فما للبشر من الأمر إنما هو قطاع تابع ومحكوم بما أن الأمر كله لله، وتستوجب علاقة الأمر أن تكون هناك أمة، وأن تكون هناك دولة لهذه الأمة.

اليقين التام بأن الشريعة تضمن غاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة في هذا الباب صورة ومعنى؛ بحيث لا تحتاج إلى غيرها؛ وهذا إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يقول المولى عز وجل في كتابه الحكيم {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ^(١). ومنها الاطلاع الواسع على نصوص الشريعة مع الفهم لها ولما دلت عليه من السياسة الإلهية أو النبوية، ومنها رحمة الناظرين في هذا الباب بعضهم بعضاً عند الاختلاف في مواطن الاجتهاد، ومنها المعرفة بالواقع والخبرة فيه، وفهم دقائقه، والقدرة على الربط بين الواقع وبين الأدلة الشرعية، ومنها معرفة أن الاجتهاد في باب السياسة الشرعية ليس بمجرد ما يتصور أنه مصلحة وإنما يلزم التقيد في ذلك بالمصالح المعتبرة شرعاً، ومنها دراسة السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين والفقهاء فيها، ومنها المعرفة الواسعة الدقيقة بمقاصد الشريعة، وأن مبناها على تحصيل المصالح الأخروية والدنيوية ودرء المفساد، ومنها التفرقة بين الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، والسياسات الجزئية التابعة للمصالح التي تتغير بها زماناً ومكاناً. ولهذا يتوجب على المسلمين أن يتصلوا بالعالم اتصالاً واعياً لأحواله، مدركين لمشاكله حيث أنهم مكلفين بحمل الدعوة الإسلامية الى الناس كافة، ومتتبعين الأعمال السياسية التي تجري في العالم، ملاحظين الخطط السياسية للدول في أساليب تنفيذها، وفي كيفية علاقتها بعضها ببعض، وفي المناورات السياسية التي تقوم بها هذه الدول.

كما ينبغي عليهم أن يتبينوا أسلوب العمل لاقامة دولتهم وحمل دعوتهم الى العالم، وعليهم أن يدركوا حقيقة الموقف في العالم الاسلامي على ضوء فهم

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٣.

الموقف الدولي العالمي، إدراكاً تاماً كما يتحتم عليهم أن يكونوا على معرفة تامة بكافة التفاصيل، والاحاطة بموقف كافة الدول.

وعلى أية حال فإن الموقف الدولي يتغير بتغير الأوضاع الدولية، وأن موقف كل دولة من الدول لا يلزم حالة واحدة من ناحية دولية، وانما تتداوله حالات متعددة من ناحية القوة أو الضعف ومن ناحية قوة التأثير أو عدم التأثير، ومن ناحية تفاوت العلاقات القائمة بينها وبين الدول، واختلاف هذه العلاقات. لذلك كان من غير الممكن اعطاء خطوط عريضة ثابتة للموقف الدولي، واعطاء فكرة ثابتة عن موقف أي دولة من الدول القائمة في العالم. وانما يمكن اعطاء خط عريض عن الموقف الدولي في فترة ما، مع تصور امكانية تغيير هذا الموقف. واعطاء فكرة معينة عن موقف أي دولة في ظروف ما مع ادراك قابلية تبدل هذا الموقف.

ومن هنا تحتم معرفة الفكرة التي تقوم عليها سياسة الدول القائمة في العالم، والتي لها شأن يذكر في الموقف الدولي، ومعرفة الطريقة التي تتخذ بها هذه الفكرة حتى يتعين الموقف الذي ينبغي ان تقفه الأمة الاسلامية منها. كما انه يتحتم ان تعرف الخطط التي ترسمها هذه الدول لسياستها والاساليب التي تستعملها، وان تقترن معرفة الخطط والاساليب بالتتابع الدائم لها، وبادراك مدى تغييرها، وبالوعي على الدوافع التي حملت على تغييرها، أو الاسباب التي اضطرت هذه الدول لتغيير الخطط والاساليب، مع المعرفة للصحيحة بالاشياء التي تؤثر على هذه الدول وتحملها على تغيير خططها وأساليبها. ولهذا كان لا غنى للسياسي من ان يتتبع الاعمال السياسية القائمة في العالم، وان يربطها بمعلوماته السياسية السابقة، حتى يتسنى له فهم السياسة فهما صحيحا، وتتأتى له معرفة ما اذا كان الموقف الدولي لا يزال كما هو، أو تغير، وحتى يتأتى له ادراك موقف كل دولة ومعرفة ما اذا كان هذا الموقف قد بقي على حاله، لم طرأ عليه تغيير. وتغيير الموقف الدولي تابع لتغيير موقف بعض الدول من حال الى حال. إما بقوة علاقتها بالدول، أو بضعف هذه العلاقة، وإما بقوتها، أو بضعفها، فينتج حينئذ تغير في الميزان الدولي، لحصول تغير في ميزان القوى

القائمة في العالم. ولذلك كان فهم موقف كل دولة من الدول التي لها تأثير في الموقف الدولي أساساً لفهم الموقف الدولي. ومن هنا كانت العناية منصبية على الاحاطة بمعلومات عن كل دولة، لانها الركيزة الأولى للفهم السياسي. وليست معرفة موقف كل دولة متعلقة بموضعها في الموقف الدولي بل هي متعلقة في كل شيء له علاقة بسياساتها الداخلية والخارجية.

فالدول التي لها مبدأ تعتقه فان فكرتها ثابتة لا تتغير، وهي نشر المبدأ الذي تعتقه في العالم بطريقة ثابتة لا تتغير مهما اختلفت الاساليب وتغيرت، وينطبق عليها بحث الفكرة السياسية. أما الدول التي لا مبدأ لها تعتقه تكون الأفكار لديها مختلفة متباينة، وفيها قابلية التغير، ومثل هذه الدول ينطبق عليها بحث الخطط والاساليب السياسية، ولا ينطبق عليها بحث الفكرة السياسية.

وعليه يجب أن ينظر الى الدول القائمة في العالم اليوم على اعتبار ان لكل واحدة منها فكرة اساسية لعلاقتها بغيرها من الشعوب والامم، ثابتة أو غير ثابتة، ولها طريقة خاصة لتنفيذ هذه الفكرة، ثابتة أو غير ثابتة، وعلى ضوء فكرتها وطريقتها ترسم الخطط، وتتبع الاساليب، على وجه يساعدها على تحقيق غايتها. غير ان الدول القائمة في العالم اليوم تطلق العنان لنفسها بالاساليب. فنتبع اي اسلوب يحقق الغرض، ولو خالف الطريقة، وتسير على قاعدة: (الغاية تبرر الوسطة). ومهما يكن من أمر، فان جميع الدول ترسم خططاً سياسية تتغير حسب الحاجة، وتتبع اساليب تختلف وتتعدد حسب الأوضاع. وتراعي الدول في عملها السياسي مصالح الأمة، وتقيم علاقتها بغيرها حسب هذه المصالح. إلا انها تختلف في ذلك اختلافاً كبيراً، وفي الموقف الدولي، كان لزاماً أن تعرف المبادئ التي تسود العالم اليوم، وان يعرف مبلغ تأثير كل واحد منها في السياسة الدولية اليوم، ومدى امكانية تأثيره في السياسة الدولية في المستقبل، فتفهم حينئذ على ضوء هذه المبادئ وعلى مدى تأثيرها في الحاضر والمستقبل العلاقات الدولية.

بمعنى أن الدولة التي لا تحمل مبدأ معيناً تجعل المصلحة وحدها العامل المؤثر في علاقاتها الدولية، أما الدولة التي تهتق مبدأ معيناً وتحمله للعالم،

فإنها تجعل المبدأ عاملاً فعالاً في علاقاتها الدولية، وتجعل المصلحة التي يُعِينها المبدأ عاملاً مساعداً في هذا السبيل، ولذلك كان لازماً أن تعرف الدولة من حيث الأفكار التي تعتنقها هل هي دولة تعتنق مبدأ أو لا تعتنق أي مبدأ، وحينئذ تعرف العوامل التي تؤثر في علاقاتها الدولية. وبما أن المبدأ هو الذي يؤثر في الدولة التي تعتنقه، وبالتالي يؤثر في العلاقات الدولية.

وإذا نظرنا إلى العالم نجده تسوده ثلاثة مبادئ فقط، هي: الإسلام والشيوعية والرأسمالية، وتعتنق كل مبدأ منها مئات الملايين من البشر، إلا أن الإسلام ليست له دولة في الوقت الحاضر، ولذلك لا نجد له أي وجود في العلاقات الدولية، ولا في السياسة الدولية ولا في الموقف الدولي، وبالطبع لا يوجد له أي أثر في السياسة الدولية التي تسود العالم اليوم، أما المبدأان الآخران، فإن لكل واحد منهما دولة بل دولاً متعددة ولذلك كان لهما الأثر في العلاقات الدولية، وفي الموقف الدولي، وفي السياسة الدولية التي تسود العالم اليوم، وكان من أثرهما أن انقسم العالم إلى معسكرين: شرقي وغربي، فكانت في المعسكر الشرقي مجموعة كبيرة من الدول التي تعتنق للشيوعية وعلى رأسها روسيا، وكانت في المعسكر الغربي مجموعة كبيرة من الدول التي تعتنق للرأسمالية وعلى رأسها أمريكا^(١).

أهداف السياسة

السياسة في جوهرها هي السعى إلى التآليف بين البشر، وجمعهم على المحبة والإحسان والمودة، واستمالة المتنافرين إلى كلمة سواء، وإرادة أقصى قدر من الإصلاح كأساس للتوفيق الإلهي، ويراد بالتأليف: تحقيق اجتماع كلمة الأمة وإيراداتها وفعلها على تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله، كأساس لإقامة الأمة الواحدة التي هي كالبنيان المرصوص، أو كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالحمى والمهر، وذلك لاستقامة ذلك البنيان وذلك الجسد على شرع الله. ويتضمن اعتبار مفهوم الأمر في

(١) د/ السيد عمر، مفهوم السياسة في المنظور الإسلامي، مجلة التبيان - العدد ٠٣ بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٤

القرآن مرادفاً لمفهوم السياسة ربط المفهوم الأخير بالإصلاح القائم على السعى إلى التأليف بين قلوب البشر وتحقيق الأخوة بينهم، بالالتزام بالطرائق والضوابط الواردة بالشريعة الإسلامية كإعطاء المؤلفات قلوبهم، والسير على سير أضعفنا، والإصلاح لليتامي، والإصلاح الأسرى والمجتمعى بالأمر بصدقة أو معروف وإصلاح بين الناس وتحاشى الإفساد فى الأرض، وعمل الصالحات، والتواصى بالحق والصبر والتقوى.

وخلاصة القول أن السياسة كمرادف للأمر تعنى: السعى عبر التكافل العام إلى رعاية مجموع الأوامر التكليفية الإلهية، وفقاً للشرع الإسلامى، بتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصولاً إلى الغاية من وجود الإنسان فى الأرض: الخلافة والعمران والتزكية. وفى ضوء ما سبق وضع الفكر السياسى الإسلامى العديد من التعريفات لمفهوم السياسة، كما ميز بين خمس نوعيات من السياسة انطلاقاً من مفهوم الأمر فى القرآن الكريم.

فمن التعريفات الإسلامية للسياسة:

* حمل الكافة على الأحكام الشرعية حراسة للدين، وسياسة الدنيا به.

* تدبير شئون الأمة الإسلامية الداخلية والخارجية طبقاً للشرع الإسلامى.

* ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مما لا يخالف ما نطق الشرع به.

* عدل الله ورسوله أياً كان طريق التعرف على أماراته وعلامته.

ولا يخفى أن هذه التعريفات تؤكد أمرين: العلاقة العضوية بين الدين الإسلامى والسياسة، وتبعية السياسة للدين، ومن هذا المنطلق يميز الفكر السياسى الإسلامى بين خمس أنواع من السياسة.

* السياسة النبوية: يختص بها الرسل والأنبياء، وقوامها تهذيب النفوس وتستمد مادتها من قصص الأنبياء، وسيرهم.

* سياسة إخفاء الأنبياء: وقوامها تنفيذ الأحكام التي رسمها صاحب الشريعة.

* السياسة العامة: وهي الرئاسات المنفرعة عن الخلافة العظمى كأمرء الأقاليم والمدن، وقوامها معرفة حالات المرؤوسين، وتأليف شملهم، والتناصح فيما بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* السياسة الذاتية: وقوامها معرفة الإنسان نفسه، ومراجعته الذاتية لسلوكه، باستحضار المعية الإلهية، وملاحظة شهود الله ورسوله والمؤمنين لفعله.

* السياسة الخاصة: وقوامها تدبير أمور الأسرة الداخلية، وفيما بينها وبين غيرها من أنساق الأمة.

أنواع السياسات

ويفرق المفكرون السياسيون الإسلاميون بين أوصاف السياسة:

* السياسة المرئية: وتحتاج إلى السياسة النفسية لاستحالة ضبط الظاهر دون وازع نفسي نابع من داخل الإنسان. وتختص بظواهر الأحوال، وعمارة المدن، وتحتاج إلى الإقناع وإلى الإلزام في نفس الوقت.

* السياسة النفسية: غايتها تقويم السلوك الظاهر، بتربية الوازع الضميري الذاتي، وهي مقصورة على الباطن دون الظاهر، وهي خاصة بالأنبياء وورثتهم من العلماء.

ويقوم مفهوم السياسة في المنظور الإسلامي على فكرة العلاقات الدائرية، والتي يمثل الطواف حول الكعبة، وهيئة الصفوف في المسجد الحرام، وتحبيذ الحلقة الجذر الأساس لها. فالوجود له نواة هي التوحيد، والدائرة الأولى حولها هي: الأسرة الأولى من آدم وحواء، ومن دائرة الأسرة تتولد دائرة العشيرة والأفخاذ، ودائرة البطون، ودائرة القبائل، ودائرة الشعوب المتعارفة، ودائرة أمة الإجابة، ودائرة أمة الدعوة، وكل هذه الدوائر تعيش على كرة أرضية، لتعبد الله بالتوليف بين البشر وبين الأشياء، بشرع الله للدخول في دائرة

التسبيح لله تعالى، الذى يسبح له كل شيء فى الوجود، وما السياسة إلا تدبير أمر هذه الدوائر، وهو موضوع يحتاج لتفصيل كبير.

وهكذا نلاحظ الفوارق فى الفهم والتعريف، وتحديد مفهوم السياسة وهويتها بين الكتاب والمفكرين والفلاسفة غير الإسلاميين، متأثرين بفلسفتهم العامة، وفهمهم للحياة والمجتمع والأخلاق، وحركة التاريخ، وباستقراءهم لمجالات النشاط السياسي، وتحديدهم لها فى ظروف الممارسات المنحرفة، أو القاصرة للسياسة، فانترعوا من هذين المصدرين فهمهم للسياسة، فقد رأينا أن بعض الكتاب السياسيين يرى السياسة بأنها: (فن الحكم)، ويراها فريق آخر بأنها (فن الصراع من أجل السلطة والإبقاء عليها)، وينظر إليها آخرون نظرة أعم: (تتعلق بالنشاط السياسي للحاكم والمحكوم). وكل ينطلق من فلسفته العامة لحركة التاريخ والمجتمع، وفهمه لفلسفة الحياة، والتوازن النفسى والمادية والأخلاقية للإنسان.

مفهوم السياسة فى الإسلام

وإذا تخطينا تلك المدارس الفكرية، وفهمها للسياسة، إنها (فن الحكم، وأنها الكفاح من أجل السلطة) وأنها: (أداة للتسلط، والسيطرة والتحكم) وأنها (فن الوصولية) وعدنا الى الإسلام، لنعرف رأيه فى السياسة، وتحديد مفهومها من خلال الممارسة التى تمت على يد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والمقتدين بنهجه، ومن خلال النصوص والمفاهيم الواردة فى القرآن والسنة. ومن خلال الدراسات السياسية والعقائدية، خصوصاً بحث (الإمامة) لدى العلماء والمفكرين الإسلاميين، نستطيع أن نحدد هذا المفهوم بشكل واضح، وبعيد عن الاضطراب والضبابية التى اكتتفت المدارس الفكرية المختلفة خارج الإطار الإسلامى

فباستقراء، ومتابعة كلمة السياسة، والراعى والرعية، والإمام، والسلطان وولي الأمر، والبيعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والشورى فى الدراسات الإسلامية. وفى النصوص والمجالات ذات العلاقة، سنعرف ان مفهوم السياسة فى المدرسة الإسلامية، قريب من معناه اللغوي فكلمة سياسة

تطلق، على كل عمل يتعلق برعاية الأمة، وتدبير شؤونها. سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية، أو إدارة الدولة، أو نشاط الأفراد والأحزاب الإسلامية، أو القضاء وإدارة العلاقات الخارجية والدفاع عن الأمة والعقيدة والأوطان الخ.

إذن فالحكومة مسؤولة عن رعاية شؤون الأمة، والأمة مسؤولة عن رعاية شؤونها، ومن رعاية شؤونها، مراقبتها للسلطة، ومحاسبتها، واسداء النصح والمشورة، وتحديد الموقف منها عند الإنحراف، والخروج عن الخط الإسلامي. وهكذا نفهم أن معنى السياسة هو (الكفاح من أجل السلطة، والصراع عليها) وليس هو محصوراً في (فن الحكم المجرد) وليس (هي أداة تسلط طبقي) ولا هي (فن الوصولية)... بل هي "رعاية شؤون الأمة" وتسأل عن هذا الواجب ابتداء الأمة الإسلامية بآجمعها، ثم تتركز المهمة (بالسلطة الإسلامية) مع بقاء المسؤولية السياسية قائمة من خلال واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على نحو الكفاية.

والواضح أن الرعاية، والاهتمام بشؤون الأمة ومصالحها، يدخل فيها فن الحكم، ونشاطات السلطة السياسية، ونشاطات الأمة السياسية، بما فيها الكفاح والثورة ضدّ الحاكم الظالم. وهكذا يتسع مفهوم السياسة في الإسلام، ليشمل كل ما هو رعاية لشؤون الأمة، ومصالحها.

وبعبارة أخرى أن السياسة: عمل تقوم به الأمة، وجهاز السلطة، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للرسالة الإسلامية التي لخصها الفقهاء بـ جلب المصالح ودرء المفاسد. وهكذا يتسع مفهوم السياسة، كما فهمه الفكر الإسلامي، بعد التطور الذي حصل في الدساتير وموضوعاتها التي تعتني بعلاجها. بحيث أصبح الدستور وثيقة تحوي الأسس العامة لتنظيم الحياة وتوجيهها، وتطويرها بشتى مجالاتها، وأبواب نشاطها كما سبق الفكر الإسلامي إلى ذلك

وقد اتسع أخيراً هذا المفهوم ليشتمل كل عمل ونشاط يمارسه، أو تقوم به الحكومة والأفراد والجماعة والمنظمات والأحزاب القائمة على أساس الإسلام

من أجل (جلب المصالح، ودرء المفساد) لتحقيق الأمن، والشفاع الخارجي، والقضاء وتقديم الخدمات التعليمية، والطبية، وتقويم السلطة، وتحقيق العدل، وإزاحة الظلم، وحماية الأخلاق، وتوجيه الاقتصاد، وفن إدارة السياسة، وأمثال ذلك مما يدور في دائرة الرعاية والعناية بشؤون الأمة، والحفاظ على مصالحها، ودرء المفساد عنها. ويتضح لنا ذلك من خلال دراسة النصوص الواردة في القرآن والسنة المطهرة.

- مفهوم السياسة في القرآن -

لقد ذكرنا فيما سبق بأنه لم يرد لفظ السياسة في النص القرآني صراحةً وإنما تحدث القرآن عن الصلاح والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكثير من آياته تحت عنوان الإمامة والخلافة والولاية والحكم فجعلها أمانة بيد الحاكم، وضرورة عقائدية لهداية الإنسان، وإصلاح الحياة البشرية، لتحقيق العدل، وتطبيق القانون والنظام للذين يحفظان إرادة الحق والعدل والخير في هذا الوجود، إرادة الله سبحانه. وفيما يلي نذكر مجموعة من الآيات الكريمة التي تعطينا صورة واضحة لمفهوم السياسة في الإسلام.

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) ^(١) (ثُمَّ جَعَلْنَاكَمُ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) ^(٢) . وقال تعالى مخاطباً النبي داود عليه السلام: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ). (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة يونس الآية ١٤.

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(١) (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ^(٢) (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) ^(٣) (وَإِنْ نَكْثُوكُمْ بِإِيمَانِهِمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) ^(٤) (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ^(٥) (وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ) ^(٦)

وكما ثبت القرآن تلك الأسس الفكرية للحكم والسياسة. ثبت كذلك مبدأ الشورى والتشاور كأساس من أسس النظام السياسي في الإسلام. فقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم: (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) ^(٧). وقال تعالى: واصفاً المؤمنين في حياتهم السياسية والاجتماعية: (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) وفي موضع آخر تحدث عن البيعة والطاعة لولاء الأمور الذين يقيمون الإسلام وينفذون سياسة الحق والعدل، واعتبرها واجبة على الأمة فقال تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) ^(٨)

وهكذا يثبت القرآن المبادئ الأساسية للسياسة، ويوضح مرتكزاتها في العديد من آياته اخترنا منها ما أوردنا آنفاً للإيضاح والتعريف.

مفهوم السياسة في السنة المطهرة

(١) سورة النساء الآيتين ٥٨-٥٩.

(٢) سورة الحج الآية ٤١.

(٣) سورة القصص الآية ٨٣.

(٤) سورة التوبة الآية ١٢.

(٥) سورة الانفال الآية ٦١.

(٦) سورة غافر الآية ٣٨.

(٧) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٨) سورة الفتح الآية ١٨.

توضح السيرة العملية للرسول الكريم متمد صلى الله عليه وسلم مفهوم السياسة والحكم أفضل ايضاح، فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته المقدسة في المدينة المنورة، وطبق المفاهيم الإسلامية لتكون نهجاً ودستوراً للحياة ونختار من الأحاديث الشريفة، وتحدث النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الهداة والصحابة رضی الله عنهم عن مفهوم السياسة والحكم والمسؤولية السياسية والعمل السياسي في الإسلام. ولنوضح مفهوم السياسة في الإسلام وشموله ما يأتي:

روي عنه صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين، فقد خان الله وروسوله والمؤمنين".

"ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة" وروي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما اضاعتها، قال اذا وسد الأمر الى غير أهله، فانتظر الساعة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فالأمير الذي هو على الناس راع ومسؤول عن رعيته وقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله "ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"

وروى الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً عهده، مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله". وروي عن الامام علي رضي الله عنه قوله "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس، لا يزال ولا يخطئ فيما كان يسوس به الخلق"

وكتب الإمام علي رضي الله عنه الى مالك الأشتر، واليه على مصر كتاباً بيّن فيه منهج العمل السياسي، وادارة شؤون الدولة، وثبت أسس الحقوق، وسلوك الحاكم، وعلاقته بالأمة، ومسؤولياته. نقطف منه: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعا ضارياً، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نضير لك في الخلق". ثم قال: "فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، وإن الله من فوق من ولاك وقد استكفأك أمرهم، وابتلاك بهم وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه، وصلاحهم، صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض، ابلغ من نظرك في جلب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرج البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً".

وروي عن الإمام الحسين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله عندما أعلن الثورة على حكومة يزيد بن معاوية ورفض البيعة: "وإني لم أخرج إضرأً، ولا بطراً، ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي رسول الله، أريد أن أمر بالمعروف وانهي عن المنكر". روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "سيد الشهداء حمزة، ورجل قام الى سلطان جائر فأمره فنهاه فقتله".

"ثم استوصي بالتجارة، وذوي الصناعات، وأوصي بهم خيراً". واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، وأسعار لا تحجف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكّل به، وعاقبه في غير إسراف".

"ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتزلاً، واحفظ الله ما استحفظك فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك. وقسماً من غلات

صوفي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم، مثل الذي للأدنى... فإن هؤلاء بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم...

إن استقرار النصوص الإسلامية التي أوردناها آنفاً توضح لنا معنى السياسة في الإسلام، ذلك لأنها تشمل إدارة جهاز الدولة، وقيام الحاكم بواجبه المحدد له تجاه المحكوم، وفسح المجال أمام المحكوم لأن يمارس حقه، وموقف المحكوم من الحاكم الملتزم والمتجاوز، وعلاقة لدولة بغيرها من الدول. فالسياسة في الإسلام وتعني القيام بمهمة القضاء، والدفاع، وحماية الأمن، وتمثيل الحاكم للأمة، والنيابة عنها، وحفظ حقوقها الأدبية والإنسانية... الخ. وتعني إدارة شؤون الحكم، وتربية الإنسان على لقيم والمبادئ الإسلامية، وتعني المعارضة ومقاومة الحاكم الظالم، وتقديم الخدمات، واعداد البلاد وتطويرها، كما تعني توجيه شؤون لإقتصاد وترشيدها، وحفظ اموال الأمة وانمائها، كما تعني الانتصار للمظلوم، والوقوف بوجه الظالم وكل علاقة يدخل فيها الحاكم والمحكوم مما يرتبط برعاية شؤون الأمة وتدبيرها.

وهكذا يتضح لنا: (ان كلمة سياسة في الفهم الإسلامي تُشكّل وعاء لفظياً، يحوي كل هذه المعاني وأمثالها...) وقد عرّفت السياسة في الفكر السياسي الإسلامي بأنها "رعاية شؤون الأمة".

كما يمكننا أن نعرف السياسة من وجهة نظر الإسلام أيضاً بأنها "كل عمل اجتماعي يستهدف توجيه الحياة الإنسانية، توجيهاً تكاملياً، ضمن علاقات الحاكم والمحكوم التي حدّدها المنهج الإسلامي." وبذا يتضح ان الفهم الإسلامي للسياسة يختلف عن الفهم الميكافيلي، والماركسي، والرأسمالي وامثال تلك المفاهيم المذهبية للسياسة.

لذلك نستعمل مصطلحات: السياسة المالية، السياسة الخارجية، السياسة التربوية، السياسة الإعلامية... الخ. ولا يكون النشاط سياسياً بمفهومه الاصطلاحي، إلّا إذا كانت السلطة تُشكّل أحد محاوره، كفن إدارة شؤون العلاقات الخارجية بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى، وكتوجيه التربية والتعليم، والأوضاع الاقتصادية في البلاد من قبل السلطة... الخ

الفصل الثاني

نظرية الدولة

تمهيد

الدولة هي الأساس الجوهري الذي في ظله تنشأ وتتوسع الأنظمة السياسية، وكل دولة لها دستور لها الخاص بها الذي يضع نظامها السياسي للحكم ويحدد ايدلوجية المجتمع، ويحدد ايضاً حدود العلاقة مع الأمة أو الشعب أي مدى الحقوق والحريات المتاحة لهم وأسلوب تنظيمها^(١). والدولة جهة سيادية وحصرية لتمثيل كافة أفراد المجتمع وهي الشخصية المعنوية التي تفرض سيادتها على الأرض وتشرف على استغلال وتوزيع الموارد بشكل عادل ومنصف وتتبع عنها كافة السلطات التي تدير شؤون مؤسساتها المختلفة وتعتبر الحامية والضامنة لحقوق الأفراد والجماعات دون استثناء مقابل أداء واجبهم في الطاعة والخضوع لها. ليس هناك مفهوم محدد وشامل للدولة صالح لجميع المراحل التاريخية، فالأنظمة السياسية جاهدت لتحجيم المفهوم لخدمة توجهاتها الفكرية. ويمكن تحديد مفهوم الدولة بثلاثة أطراف (طبقي، حقوقي، وأخلاقي) فالنفسير الطبقي عمد لإخضاع مفهوم الدولة لتبرير وجوب خضوع الطبقات الاجتماعية إلى طبقة اجتماعية محددة لتحقيق مبدأ العدل ورفع الظلم عنها ليكتسب التفسير الطبقي للدولة شرعيته.

وسوف نتناول تلك النظرية من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: - تعريف الدولة

المبحث الثاني: - نشأة الدولة وعناصرها

المبحث الثالث: - خصائص الدولة

المبحث الرابع: - اشكال الدولة

المبحث الخامس: - وظائف الدولة

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠١٠ ص ٣٤.

المبحث الأول

تعريف الدولة

يعتبر هوبز أن الدولة تنشأ ضمن تعاقد إرادي وميثاق حر بين سائر البشر، حتى ينتقلوا من حالة الطبيعة -حرب الكل ضد الكل- إلى حالة المدنية. وبذلك ستكون غاية الدولة هي تحقيق الأمن والسلم في المجتمع والدولة ما هي إلا تعبيراً عن علاقات الهيمنة القائمة في المجتمع، وهذه الهيمنة تقوم على المشروعية التي تتحدد في ثلاث أسس تشكل أساس الأشكال المختلفة للدولة. وهي سلطة الأمس الأزلي المتجذرة من سلطة العادات والتقاليد، ثم السلطة القائمة على المزايا الشخصية الفائقة لشخص ما، وأخيراً السلطة التي تفرض نفسها بواسطة الشرعية، بفضل الاعتقاد في صلاحية نظام مشروع وكفاءة إيجابية قائمة على قواعد حكم عقلانية

أما سبينوزا فيرى أن الغاية من تأسيس الدولة هي تحقيق الحرية للأفراد والاعتراف بهم كذوات مسؤولة وعاقلة وقادرة على التفكير وبالتالي تمكين كل مواطن من الحفاظ على حقه الطبيعي في الوجود باعتباره وجوداً حراً.

ويعرف ((النين)) الدولة بأنها هيئة لسيادة وهيمنة طبقة على أخرى بقوة القانون كتعبير عن حالة الصراع بين الطبقات الاجتماعية " وأن تباين النظريات الفكرية، أساسه اختلاف الرؤى والتوجهات حول التشخيص وسُبل الحل للمشاكل الاجتماعية لذلك فإن استنباط المفاهيم ليس حيادياً بالمعنى الشامل لأنه يعبر عن مصلحة أو غاية أو ثقافة ما لفرد أو فئة تسعى لإضفاء الشرعية على دوافع أو سلوكيات أو توجهات محددة. كما أن رؤية وتفسير (السياسي، الحقوقي، والمتقف) للحراك الاجتماعي وآلياته تختلف باختلاف (الفكر والمصلحة) وقد تتطابق أحياناً لكن تبقى درجة الفصل والحدود بينهما ضبابية (إلى حد ما) على مستوى المفاهيم العامة، وليس على المستوى الخاص (المهني) ذات الثقافة المحددة والمعبرة عن المصالح الذاتية. لكن هيجل فيرى أن مهمة الدولة هي أبعد من ذلك وأعمق وأسمى فالفرد في رأيه يخضع

للدولة وينصاع لقوانينها لأنها تجسد فعلياً الإرادة العقلانية العامة، والوعي الجماعي القائم على الأخلاق الكونية، لأنها تدفع بالمرء للتخلص من أنانيته بحيث يخطر ضمن الحياة الأخلاقية فالدولة في نظره، هي أصدق تعبير عن سمو الفرد ورفقه إلى الكونية. فهي بذلك تشكل روح العالم

ويعتقد ((روسو)) أن ظهور مفهوم الدولة يعود إلى "إنها شر أوجدته ظروف خاصة في مقدمتها حالة عدم المساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع". تعد مفاهيم الحق والمساواة والعدالة... مفاهيم نسبية واشتراطية بذات الوقت، يحددها المشرع الحقوقي ويضع شروطها السياسي ويحدد مقاسها المتفق فهي مختلفة باختلاف القائمين عليها أو باختلاف السلطة وتوجهاتها فالتفسير الطبقي (السياسي) لمفهوم الدولة لا يتفق مع التفسير الحقوقي ولا مع التفسير الأخلاقي للمتقف لإختلاف المصلحة والتوجه الفكري، فهناك دائماً حزمة من المبررات السياسية والقانونية والأخلاقية تطرح لتأكيد صحة المفهوم المعتمد. ويعرف ((دوركيم)) الدولة "بأنها النظام المسؤول أساساً عن حماية الحقوق الفردية ويمتد نطاقها ليشمل الحقوق الشخصية والأخلاقية وتقسيم العمل"

ولقد طرأ تغير كبير على مفهوم الدولة ومهامها عبر الزمن نتيجة تعدد المخاضات السياسية والتحولات الاجتماعية الكبيرة وتطور مستوى الوعي الإنساني، فأصبحت الدولة (ضرورية وحاجة) وشخصية حقوقية ومعنوية تعرف بحقوق مواطنيها وتعتبر عن المراحل التاريخية والحضارية لمجتمعاتها. إن هوية المواطن أداة التعريف بشخصيته المعنوية على مستوى الوطن، لكن هذه الأداة ليست كافية لتأكيد ذاته خارج حدود الوطن، فالشخصية المعنوية ينقصها التعريف الحقوقي لتصبح شخصيته معنوية وحقوقية من خلال إضفاء صفة انتماءه للأرض (الوطن) الذي تمثله الدولة. إذن الدولة هي المرجعية القانونية للوطن والمواطن على المستوى العام، وبدونها يبقى الفرد مجهولاً ولا يمكن

قبوله أو التعامل معه، فالإنتماء إلى الدولة - الوطن (أي كان شأنها وشأنه) هو تأكيد وتعريف للذات على المستوى الحقوقي وليس الإنساني

فكلما كانت الدولة قوية ومكتسبة للشرعية الوطنية والدولية كلما أكتسبت شخصية مواطنيها الاحترام والاعتراف على الصعيد الدولي تبعاً لتأثيرها وحضورها العالمي. وبخلافه فإن الدولة الضعيفة والفاقة للشرعية الوطنية والدولية يصبح مواطنيها عرضة للانتهاك والتشكيك في الدول الأخرى.

إن الدولة هي التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته، فكلما زاد وعيه بحقوقه زادت مطالبته وكفاحه لانتزاعها مما يدفعه لأنجاز واجباته تجاه الدولة فيتعزز مكانة وحضور الدولة في المجتمع باعتبارها ضامنة لحقوق المواطن وتسعى لحمايته وتمنحه الشرعية على الصعيد الوطني والدولي. إن وجود سلطة مستبدة تعتمد آليات الدولة في اضطهاد المواطنين، ينسف مفهوم الدولة ذاتها، كونها أخلت بشرط التعاقد بينها وبين المجتمع وبالتالي يفقد مبدأ الحقوق والواجبات دلالاته الشرعية عند المواطن. ويعد النضال والكفاح ضد سلطة الاستبداد لاسترداد الحقوق هو بمثابة الانتصار لمفهوم الدولة المُعِيب، فالدولة هي سلطة المواطن، في حين أن سلطة النظام السياسي الذي تقوده نخبة سياسية من المفترض أن تبدي خضوعها لمبادئ الدولة لتكتسب شرعيتها وإلا فإنها فاقدة للشرعية. فعلى المواطن عدم التخلي عن واجباته في الحفاظ على مؤسسات الدولة وتعزيز وجودها وبذات الوقت العمل على التصدي للسلطة المستبدة وأجهزتها القمعية التي تخلت عن مهمها لاستعادة مكانة الدولة التي تعتبر الجهة الوحيدة المعبرة عن شخصية المواطن والضامنة لحقوقه.

وهنا يجب التمييز بين الدولة كمؤسسات وموارد يتوجب إيداء الحرص وحمايتها من العابثين وبين أجهزة السلطة المستبدة (الأجهزة القمعية، الأجهزة الأمنية) أدوات القمع والعنف ضد المواطن والتي تخلت عن مهامها الأساسي باعتبارها أجهزة الضبط والتحكم للدولة - النظام في المجتمع لصالح السلطة المستبدة التي تتكل بالمواطنين مثملاً حدث في ظل النظام السابق حيث كانت

كافة أجهزة الدولة في خدمة الديكتاتور وأعوانه ليست الشرطة فحسب بل سائر أجهزة الدولة بمختلف طوائفها.

وتدني مستوى الوعي بالمفاهيم السياسية أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين مفهوم الدولة ومفهوم السلطة وعدم التمييز بينهما فتشوه مبدأ النضال والمقاومة ضد السلطة، وأصبح التخريب وإلحاق الضرر بمؤسسات الدولة وإضعاف مقوماتها تعبيراً عن النضال المزيف الساعي إلى السلطة لا غير. ولقد احتلت الدولة على الدوام مكانة محورية في التحليل السياسي وصولاً إلى المرادفة بين دراسة السياسة ودراسة الدولة في أغلب الأحيان. وتتجلى تلك المكانة في جدالين مهمين يتعلقان بطبيعة القوة السياسية، وبأسس الالتزام السياسي، كما يلي:

أولاً: طبيعة قوة الدولة: حيث تشكل النظريات المتنافسة حول الدولة القسم الأكبر من النظرية السياسية. ويمكن تلخيص أهم وجهات النظر السائدة في هذا المجال على النحو التالي:

١ - الاتجاه الماركسي: يصور الدولة كأداة للقمع الطبقي بوصفها دولة "برجوازية" أو أداة للحفاظ على نظام التفاوت الطبقي القائم حتى حال افتراض الاستقلال النسبي للدولة عن الطبقة الحاكمة.

٢ - الاتجاه الليبرالي: ينظر إلى الدولة كحكم محايد بين المصالح والجماعات المتنافسة في المجتمع، وهو ما يجعل الدولة ضماناً أساسية للنظام الاجتماعي، ومن ثم تضحي الدولة في أسوأ الاحتمالات "شراً لا بد منه".

٣ - الاتجاه الاشتراكي الديمقراطي: يعتبر الدولة عادة تجسيدا للخير العام أو المصالح المشتركة للمجتمع من خلال التركيز على قدرة الدولة على معالجة مظالم النظام الطبقي.

٤ - الاتجاه المحافظ: عادة ما يربط الدولة بالحاجة إلى السلطة والنظام لحماية المجتمع من بؤادر الفوضى، وهو ما يفسر تفضيل المحافظين للدولة القوية.

٥ - الاتجاه النسوي نظر إلى الدولة كأداة للهيمنة الذكورية حيث تُوظف الدولة الأبوية لإقصاء النساء من المجال العام أو السياسي أو استبقائهم مع إخضاعهم

٦ - اليمين الجديد أبرز السمات غير الشرعية للدولة الناجمة عن توسعها في التعبير عن مصالحها بغض النظر عن المصالح الأوسع للمجتمع، وهو ما يؤدي غالباً إلى تدهور الأداء الاقتصادي

٧ - الأناركية تذهب إلى أن الدولة لا تعدو أن تكون جهازاً قمعياً أضيفت عليه الصفة القانونية كي يخدم مصالح الأطراف الأكثر تمتعاً بالمزايا والقوة والثراء

وقد شهدت نهايات القرن العشرين ظهور اتجاهات ساعية لإفراغ الدولة من مضمونها نتيجة عدم تلاؤمها مع التطورات الجديدة مثل تزايد الاتجاه للخصخصة وتفضيل آليات السوق على التخطيط المركزي، وتأثيرات العولمة واندماج الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي غير الخاضع لسيطرة أية دولة منفردة فضلاً عن تنامي النزعات المحلية وما تولده من ضغوط على الدولة عبر تعزيز الولاءات والتفاعلات السياسية على مستويات مختلفة عن المستوى القومي (جمهورية أو قبلية) مع ظهور أنماط جديدة للقومية قد تمثل تهديداً للدول القائمة.

ثانياً البحث في أسباب الاحتياج للدولة وأسس الالتزام السياسي حيث تطرح نظرية العقد الاجتماعي التبرير الكلاسيكي لنشأة الدولة من خلال تصور شكل الحياة في مجتمع بلا دولة أي في حالة الفطرة أو الطبيعة. وتتسم هذه الحالة لدى بعض المفكرين (مثل هوبز ولوك) بحروب أهلية وصراعات مستمرة يخوضها كل فرد في مواجهة الكافة (أي حرب الكل ضد الكل)؛ وهو ما يهيئ الناس للاتفاق على عقد اجتماعي "Social Contract" يضحون بموجبه عن جزء من حريتهم من أجل إقامة كيان ذا سيادة يستحيل دونه حفظ النظام والاستقرار أي ينبغي على الأفراد طاعة الدولة بوصفها الضمان

الوحيد ضد الاضطراب والفوضى. وعلى النقيض، تقدم الفوضوية رؤية متفائلة للطبيعة البشرية في ظل تأكيدها على النظام الطبيعي والتعاون التلقائي بين الأفراد

ومما سبق يتضح أن تعريف الدولة هي تجمع سياسي يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. وبالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها.

المبحث الثاني

نشأة الدولة وعناصرها

نشأة الدولة

لقد ظهرت مجموعة من النظريات التي فسرت نشأة الدولة منها أولاً نظرية الحق الإلهي المباشر يعتقد اصحاب هذه النظرية أن نشأة الدولة تعود إلى الله تعالى، وأن الإنسان ليس عاملاً أساسياً في نشأتها وأن الإله هو الذي اختار لها حكاماً ليديرُوا شؤونها حيث يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، وهو مصدر كل سلطة على الأرض وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم فإن هؤلاء الحكام يكونوا غير مسئولين عن تصرفاتهم أمام الله وحده الذي اصطفاهم وعهد إليهم بالسلطة، وليس لهؤلاء الرعايا إلا الإلتزام بطاعتهم، وهو إلتزام ديني يقوم على أن عصيان الحاكم هو عصيان لإرادة الرب، وهي معصية دينية لا تستوجب العقاب في الدنيا فحسب، بل إنها تستلزم العقاب الديني كذلك^(١).

ثانياً نظرية الحق الإلهي غير المباشر مفادها أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في اختيار الحكام وتحديد سلطاتهم وطريق ممارستها، وإنما يقوم

(١) د/ سامي جمال الدين، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية، ٢٠١٠ ص ٨٣.

بالتوجيه فقط بحيث يختار أفراد الشعب بأنفسهم نظام الحكم الذي يقبلونه والحاكم الذي يرتضونه ويقبلون الخضوع لإرادته، وذلك بمباركة الكنيسة التي تمثل المسيحية والشعب المسيحي^(١)

ثالثاً: نظرية القوة. ترى هذه النظرية أن الدولة نشأت طبقاً إلى فكرة القوة والغلبة أي من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء إذ إن كثير من المجموعات الحاكمة اعتمدت على القوة في الوصول إلى الحكم مستغلة خوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم الأمن والاستقرار وهي وسيلة في بناء الدولة وقوتها. وإذا كان الاختلاف بين الهيئة الحاكمة والطبقة المحكومة مصدرة القوة والغلبة، فإن شكل تلك القوة كان يتمثل لدى الكتاب القدامى في القوة المادية وحدها كالانتصار في الحروب ولكن في نظر الكتاب الأحدث تأخذ القوة معنى واسعاً بحيث تشمل إلى جانب القوة المادية أشكال ومظاهر أخرى: كالقوة الفكرية أو الاقتصادية أو السياسية ومثال ذلك نشأة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢)

رابعاً: النظرية الطبيعية إن أساس هذه النظرية مبني على طبيعة الإنسان الاجتماعية وحيث إن الإنسان لا يستطيع العيش منعزلاً عن غيره من الأفراد فلا بد أن يتعاونوا من خلال تفاعلاتهم الاجتماعية المختلفة ومن هنا رغبت الجماعات في أن يكون لها قيادة أو سلطة ومن ثم دولة ذات سيادة وسلطة.

خامساً: النظريات العقدية. رجع الكثير من الفقهاء نشأة الدولة والسلطة فيها إلى عنصر الشعب نزولاً على مقتضيات المبدأ الديمقراطي الذي بزغ مع بدايات عصر النهضة في أوروبا وتطور هذه النظريات الديمقراطية المفسرة لنشأة الدولة حول فكرة التعاقد أو "العقد الاجتماعي" أو "الاتفاق الاجتماعي"^(٣) وترى هذه النظريات أن أفراد الشعب اجمعوا على قيام الدولة من خلال عقد

(١) د/ سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) د/ سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٤.

اتفاقات بين مجموعة الأفراد (الحكام) مع أفراد الشعب (المحكومين) حيث يتقبل الشعب حكم الدولة مقابل تلبيتها حاجات الناس الأمنية وتنسيق علاقاتهم مع بعض ولقد نادى بهذه النظريات بعض المفكرين السياسيين مثل توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو. ولكن اختلفت فيما بينها من ثلاث نواحي: من حيث وصف حالة الإنسان الفطرية السابقة على العقد، ومن حيث تحديد أطراف العقد، وأخيراً من حيث تحديد مضمون هذا العقد ونتائج^(١)

عناصر الدولة

الشعب

يعد الشعب من أهم عناصر الدولة اذ لا يمكن تصور دولة في العالم بلا سكان بغض النظر عن عددهم، حيث ان هناك دولاً كثيرة السكان كالصين ودول قليلة السكان كدولة قطر والشعب يتبع لدولة معينة مثل الشعب الأردني، اما الشعوب التي تشترك بروابط مشتركة يطلق عليها الأمة مثل الأمة العربية وعنصر الشعب في الدولة يعد ركن أساسياً لا غنى عنه لقيام أية دولة، فلا يعقل وجود دولة بدون شعب لأن الشعب هو الذي أنشئ الدولة ولا يشترط حد أدنى لهذا الشعب كشرط لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من

(١) حيث يرى هوبز: أن حالة الإنسان الفطرية قبل العقد بأنها كانت حياة بؤس وشقاء تسودها شريعة الغاب، فسادت الفوضى وسيطر الخوف والشر، ووجدوا في التعاقد الوسيلة الملائمة لضمان العدالة وسيادة القانون. ورأى هوبز أن أطراف العقد هم الأفراد أنفسهم والحاكم ليس طرفاً فيه لأن تحديد الحاكم يعتبر ثمرة التعاقد. أما نتائج العقد تكمن في اختيار رئيس أعلى للجماعة والتنازل من قبل الأفراد عن جميع حقوقهم مقابل حماية الحاكم لهم فسلطته إذن مطلقة وليس للجماعة أن تحاسبه. أما لوك: رأى أن حياة الإنسان قبل العقد كانت تسودها الحرية والعدالة، والسبب في التعاقد هو رغبة الأفراد في تنظيم حياتهم وتحقيق العدل، أما عن أطراف العقد، فقد رأى أن الحاكم طرفاً في العقد، والطرف الآخر هم الأفراد. أما عن نتائج العقد رأى أن الأفراد تنازلوا عن جزء من حقوقهم بالقرع اللازم لإقامة السلطة الحاكمة المنظمة للمجتمع، واعتبار الحاكم طرفاً في العقد يترتب عليه إلزامه ببعض الإلتزامات وعدم مساسه بالحقوق التي لم يتنازل عنها الأفراد عند التعاقد. أما روسو: فقد رأى أن الأفراد كانوا قبل التعاقد يتمتعون بالحرية والاستقلال وأن سبب تعاقدهم هو السعي على تنظيم حياتهم وصون حقوقهم وإقامة العدل، أما عن أطراف العقد، فيرى أن الأفراد بوصفهم كائن جماعي طرف في العقد، والطرف الآخر هو كل فرد بمفرده ويقر بالسيادة لمجموع الشعب أو الأمة وليس للسلطة الحاكمة. ونتج عن ذلك العقد أن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم للصالح العام وليس لشخص الحاكم مع تعويضهم بحقوق مدنية جديدة عوضاً عن حقوقهم المتنازل عنها. انظر في ذلك د/ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

السكان ودولاً أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون فلا شرط لقيام الدولة وجود عدد معين من السكان ولكن يجب أن يكون هناك عدد كاف من الأشخاص من أجل تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في إطارها الذي يتجاوز إطار العائلة أو القبيلة. ويقصد بالشعب مجموع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة ويقيمون على أرضها ويحملون جنسيتها وعلى ذلك فالأجانب الذين يقطنون الأرض لا يطلق عليهم اصطلاح الشعب وإن كانوا يعتبرون من سكان الدولة^(١). ومن هذا التعريف يتضح أن سكان الدولة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهم:

- ١ - المواطنون: وهم الأفراد أو الجماعة داخل الدولة التي لها جميع الحقوق والواجبات وعليهم بعض الالتزامات، ويمنحون ولائهم التام للدولة.
- ٢ - المقيمون: وهم الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاصة الحقوق السياسية.
- ٣ - الأجانب: وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دورياً إن تطلب الأمر ذلك. فإن أقاموا في غايات العمل عليهم الحصول على إذن خاص.

الفرق بين الشعب والأمة

إن كان الشعب يمثل ظاهرة سياسية إلا أنه كذلك يعد ظاهرة اجتماعية، بمعنى أنه إضافة إلى النظام السياسي الذي يحكم هذا الشعب فإنه يربط بين أفرادهم مقومات مشتركة تضيف على الشعب خصائص أو صفات من شأنها دعم وحدة هذا الشعب وتربط أفراداه. وقد يكون الشعب جزء من أمة كما هو الحال بالنسبة للشعوب العربية وقد يتكون من عدة أمم مثل الشعب الهندي والسويسري والأمريكي^(٢). والأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يشتركون في بعض العناصر سواء من حيث الجنس أو الدين أو المصلحة

(١) د/ طارق خضر، النظم السياسية، الطبعة الثانية ٢٠١٠ ص ٢٥.

(٢) د/ سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦.

المشتركة، أو اللغة أو التاريخ المشترك. فهناك من يرى ضرورة اشتراك الأفراد في الحنس حيث يعتبر شرطاً أساسياً في تكوين الأمة ولكن هذا الشرط لا يمكن الأخذ به^(١). ورأى البعض أن أقوى العوامل لتكوين الأمة هما اللغة والتاريخ المشترك حيث أن اللغة صاحبة الفضل الأكبر في تكوين الأمة في الولايات المتحدة الأمريكية. أما التاريخ المشترك فإنه يكمل عامل اللغة في صنع الأمة لأنه بحكم ما فيه من ذكريات ماضية يحقق للجماعة البشرية الواحدة وحدة الألم ووحدة الأمل فيتحقق لها في النهاية وحدة الهدف^(٢).

الإقليم:

إذا وجد الشعب فلا بد له من الاستقرار على إقليم ما، يكون مستقراً للشعب ومصدراً رئيسياً لثروة الدولة، وإقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تباشر الدولة عليه سلطانتها، وله حدود واضحة، ولا يمارس عليه سلطان غير سلطانتها^(٣). ويتكون إقليم الدولة من ثلاثة أجزاء.

الإقليم الأرضي: وهو الجزء اليابس الذي تعينه حدود الدولة، ويستعمل سطح الأرض وما دونه من طبقات إلى ما لا نهاية، وما فوق ذلك السطح من مرتفعات كالجبال والهضاب، ولا يؤثر في تحقق هذا الركن أن يكون الإقليم متصل الأجزاء أو منفصل فقد يكون متصل بدون فواصل مائية أو طبيعية كالجبال وخلافه مثل الدول العربية وقد يكون منفصل بفواصل طبيعية مثل مصر وسوريا أثناء وحدتهما منذ عام ١٩٥٨ حتى عام ١٩٦١.

(١) د/ ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٣.

(٣) وجد في الماضي حالات استثنائية لأسباب سياسية تحقق فيها وجود دولة بلا إقليم، فالدولة في هذا الاستثناء تتكون فقط من ركني الشعب والسلطة السياسية التي تحكمه نتيجة وجود خلاف على الإقليم كله. وحدث هذا على سبيل المثال بالنسبة للدولة البولندية التي اعترف بها الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى حتى قبل أن يتحدد إقليمها. وهناك مثال آخر في الوطن العربي لحالة الحكومة المؤقتة الجزائرية التي اعترفت بها الحكومة المصرية وبعض الحكومات العربية والأجنبية حتى قبل أن تزاوّل سلطتها على الإقليم. انظر في ذلك د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، هامش ص ٤١.

الإقليم المائي جزء مائي ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات ونصيب من البحار العامة الملاصقة لإقليم الدولة، وتسمى المياه الإقليمية، والذي سيوضح صورة الخلاف حول هذا الإقليم كيف ان من حق كل دولة ان تتولى الدفاع عن حدودها البرية والبحرية البحر الاقليمي "؟، وذلك حماية لمصالحها الامنية والاقتصادية والملاحية والصحية، ولا يتأتى لها ذلك الا بسيطرتها على مساحة معينة من المياه المتأخمة لسواحلها، ولكن بعد ان سادت فكرة تحديد البحر الاقليمي بثلاثة اميال بحرية فترة من الزمن، وأخذت بها تشريعات كثيرة من الدول، عادت بعض الدول الاخرى تعترض على هذا التحديد، وتطالب بتوسيع نطاق البحر الاقليمي نظرا لتغيير الظروف، وقد انتهى الخلاف بين الدول حول هذا الموضوع الى انه من حق كل دولة زيادة اتساع بحرها الاقليمي على ثلاث اميال، ولكن اذا بالغت الدولة في تحديد نطاق البحر الاقليمي كان من حق الدول الاخرى الاعتراض وعدم الاعتراف به، ولذلك فان ما يتعلق بالحد الأقصى ظل محل اختلاف بين الدول حيث حددت بعض الدول بحرها الاقليمي بستة اميال بحرية، ومنها ما حددته بأثنى عشر ميلاً بحرياً وبعضها حددته بأكثر من ذلك بكثير، وقد ادى هذا الاختلاف بين الدول حول تحديد مدى البحر الاقليمي الى ظهور فكرة المنطقة التكميلية والمنطقة المجاورة^(١)

(١) وقد اختلف الفقه في تحديد كل من الشرعية والمشروعية، ولكن البعض الآخر فرق بين الشرعية والمشروعية اذ حد المشروعية بأنها تكمن في اخضاع الدولة للقانون من خلال وجود مبادئ عليا تسمو على الدستور وتشريعات الدولة وسبق وجودها في الدولة نفسها، ويقصد بها مبادئ الايدولوجية الحاكمة في الدولة ولكن الشرعية تعني مبدأ سيادة احكام القانون، ايا كان مصدرها دستورا أو قانونا أو لائحة "، والمنطقة التكميلية ان يكون لكل دولة منطقة اخرى معينة في اعالي البحار فيما وراء البحر الاقليمي، تباشر فيها اختصاصات محددة تتعلق بالشؤون الكمركية والصحية، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف للبحر العالي، والمنطقة المجاورة لعام ١٩٨٨، عرض هذه المنطقة بأثنى عشر ميلاً بحرياً، وان غالبية الدول الساحلية تميل في الوقت الحاضر الى ممارسة سيادتها على المنطقة

الإقليم الهوائي الذي يشمل الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والمائي حسب ما هو محدد في أحكام القانون الدولي العام، وقد يكون إقليم الدولة متصلاً بشكل واحد وهو الغالب، أو منفصلاً وللدولة حق بان تمارس عليه سلطات كاملة دون التقيد بارتفاع معين، ولكن هل نقدر ان نساير هذا التعريف " بأن هذا الإقليم يتضمن طبقات الجو،،، الى ما لا نهاية ؟ وخاصة دخول العالم في عصر الفضاء الخارجي، ونزول الانسان فوق سطح القمر وسفر المركبات الى الفضاء الكوني وهبوطها فوق سطح الكواكب الاخرى،،، ونتيجة لذلك حدث خلاف في الرأي بين فقهاء القانون فيما يتعلق بتحديد اقليم الدولة الجوي، ومدى سلطتها عليه،، هناك عدة آراء منها :

١ - ذهب فريق منهم الى القول بوجوب اعتبار الهواء حراً عاماً لجميع الدول، ويعني ذلك ان يكون حكمه حكم البحار العامة، لا يخضع لسيادة دولة من الدول، ولكن اصحاب هذا الرأي يتجاهلون حق الدولة في البقاء وصيانة النفس، ذلك لان مرور الطائرات فوق اقليم الدولة يهددها اكثر من مرور البواخر في عرض البحار

٢ - ورأي آخر من فريق من الفقهاء الى وجوب اعتبار طبقات الهواء الواقعة فوق أرض الدولة جزءاً من اقليمها يخضع لسيادتها دون ان ترد على هذه السيادة اية قيود، ويعاب على هذا الرأي انه مبالغ فيه اذ يغفل مصالح الدول.

البحرية المجاورة للبحر الإقليمي والتي تسمى بالمنطقة الاقتصادية والتي لا يزيد اتساعها على مائتي ميل بحري. ووفقاً لنص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام ١٩٨٢ فإن السائد بين الدول أن تتمتع كل منها بسيادة كاملة على جزء من البحار التي تطل عليها والملاصقة لشواطئها والذي يسمى بالبحر الإقليمي والذي يتحدد كحد أقصى بإثني عشر ميلاً بحرياً انظر في ذلك د/ سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٦.

٣ - وذهب فريق ثالث من الفقهاء ان للدول السيادة على اقليمها الهوائي، ولكن هذه السيادة ليست مطلقة، وانما مقيدة بحق اتفاق الدول جميعاً، وهو حق مرور الطائرات التابعة لها .

وقد أخذت بهذا الاتجاه معاهدات الطيران، ونصت هذه الاتفاقات على مبدأ سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء فوق اقليمها، ولكنها نصت على مجموعة من الحقوق لطائرات الدول المتعاقدة، وهذا هو الرأي الأقرب الى الصواب، وذلك وفقاً للتطورات التكنولوجية الحديثة، إذن هناك إختلاف في آراء الفقهاء حول الاقليم وتقرعاته. هذا ولا يمكن قيام دولة بدون إقليم ثابت ومحدد كما ان مساحة الإقليم في الدولة الحديثة متفاوتة فمنها ما يغطي مساحة كبيرة من الكرة الأرضية ومنها ما هو ضئيل المساحة.

السلطة السياسية:

الدولة تعتبر أهم مؤسسة تسهر على تسيير المجتمع وتدير شؤونه، وهي بذلك أشمل تنظيم يعكس مجموعة أفراد المجتمع ويتجلى هذا التنظيم في عدد من المؤسسات الإدارية والقانونية والسياسية والإقتصادية التي تتطابق مع متطلبات المجتمع. ووجود الدولة نابع من قصور المجتمع عن تسيير شؤونه في غياب هذه المؤسسة التي تحفظ وجوده وتضمن استمراريته. ويستلزم لاستكمال كل العناصر المشكلة للدولة، إنشاء هيئة حاكمة منظمة تتولى باسم الدولة مهمة الإشراف على الإقليم وعلى الشعب المقيم عليه، ورعاية مصالحه وحمايته. لهذا تعتبر السلطة السياسية الركن الجوهري الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات الأخرى هذا مع الإشارة إلى أن بعض الفقه أصبح يميز بين السلطة الشرعية والسلطة المشروعة، كما يفرد لسلطة الدولة مميزات خاصة بها. والسلطة السياسية أداة قهرية للدولة تتوفر على وسائل العنف وتحجبها عن الآخرين، وتستمد شرعية استخدام العنف من الدستور والقانون لفرض النظام والحفاظ على السلم الاجتماعي. وبالرغم من أن استخدام العنف مكفول دستورياً لكنه ليس عادلاً، فقد تكون السلطة السياسية ذاتها غير شرعية وبالتالي

فإن كافة إجراءاتها العنفيه غير شرعية أو ربما تكون السلطة السياسية مكتسبة للشرعية لكنها تستخدم صلاحياتها بشكل تعسفي ضد معارضيها أو استخدام العنف المفرط ضد السكان لإعادة النظام بما لا ينسجم وحجم الخرق أو التجاوز على القانون. ويهدف استخدام السلطة (الشرعية أو غير الشرعية) للعنف لإخضاع وإنتراع ولاء المجتمع للدولة لكنه ليس الوسيلة الأنجح في كسب التأييد والولاء فهناك وسائل سياسية أكثر كفاءة وفعالية من خلال تحقيق المكاسب للمجتمع أو إشباع عواطفه بالوعود لكسب ولاء الدولة أو السلطة.

يقول ((باريتو)) "إنه بالرغم من أن القوة وسيلة ناجحة في إخضاع المجتمع، لكن الوسيلة الأكثر براعة هي الخداع والاحتيال لكسب عواطف وولاء المجتمع للسلطة". إن شرعية استخدام العنف للسلطة السياسية (الشرعية) يستند إلى مفهوم الحق باعتبارها إحدى سلطات الدولة وبالتالي فإنها ليست سلطة فئوية تستخدم آليات العنف للدولة لفرض توجهاتها على فئة اجتماعية أخرى. لكن مفهوم الحق ذاته، مفهوم نسبي للعدالة والإنصاف فالسلطة تعني فرض إرادة وتوجه ما على المجتمع، وبإختلاف نوع السلطة تتباين الشرعية في تطبيقات معايير الحق ذاته.

ولقد عرف ماكس فيبر (١٨٦٤ - ١٩٢٠م) السلطة بأنها: ((هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها)) أو هي ((المقدرة على فرض إرادة فرد ما على سلوك الآخرين)). أما بالنسبة للسلطة السياسية في حد ذاتها فقد وردت لها تعريفات مختلفة، ويمكن من خلال النظر في جوانبها وعناصرها المشتركة الوصول إلى أنها جميعاً ترمي إلى بيان مقصود واحد وإن اختلفت العبارات المستخدمة في هذا المعنى، أو ركز كل واحد منها على نقاط معينة. فالسلطة السياسية هي عبارة عن نوع من اقتدار جهة عليا، ويتسع نطاقها إلى ما هو أبعد من الفصائل والمجموعات الخاصة والصغيرة وتلقي بظلالها على المجتمع برمته، ومن جملة التأثيرات الناجمة عنها، حق وضع القوانين والمقررات

الاجتماعية، وتطبيق القانون ومعاقبة من لا يخضع للقانون، بهدف حماية الحقوق ودرء الاعتداءات الخارجية. وعلى المجتمع كله طاعته.

• التمييز بين صاحب السلطة وبين من يمارسها:

مع تقدم الجماعات بدأت هذه الفكرة (الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم) بالانهيار، وبدأت ظهور فكرة جديدة وهي فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم ونتج عن هذه الفكرة الفصل بين السلطة والممارس لها وهو الحاكم. أما في القديم كانت هناك فترة سادت فيها ما سميت بشخصية السلطة وهذه الفترة جاءت نتيجة ترابط السلطة السياسية بفكرة الحاكم. حيث لا يكفي لنشأة الدولة وقيامها وجود شعب يسكن إقليماً معيناً وإنما يجب أن توجد هيئة حاكمة تكون مهمتها الاشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه (الشعب) وتمارس الحكومة سلطتها وسيادتها باسم الدولة بحيث تصبح قادرة على الزام الأفراد باحترام قوانينها وتحافظ على وجودها وتمارس وظائفها لتحقيق أهدافها. وتتسم الدولة بخمس خصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى.

المبحث الثالث

خصائص الدولة

تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات بخصائص رئيسية لعل أهمها هي السيادة ومدى حريتها في تعديل القوانين التي تضعها، ومن أهم خصائصها...

• الشخصية المعنوية: يجب علينا قبل تناول الشخصية المعنوية للدولة أن نتعرف على معنى الشخصية المعنوية ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. ويجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصاً طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية

لكي تتمكن من أن تمارس حقوقاً وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه

ويمكن تعريفها بأنها "الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين". كذلك يمكن تعريفها بأنها "هي كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع، أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة؛ لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها"^(١). وعليه يعترف الكثير من الفقهاء أن الدولة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، تمارس جميع الحقوق الممنوحة للشخص المعنوي لكن شخصيتها منفصلة تماماً عن شخصيات الأفراد الذين يمارسون السلطة والحكم فيها. هذا دفع ببعض الفقهاء إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة، ونتيجة لهذا الخلاف ظهر اتجاهان.

١ - الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة ونتائجه يتجه أغلب الفقهاء في القانون العام إلى أن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة أو بصورة أدق بالشخصية المعنوية، إذ تعتبر شخص معنوي عام لما تملكه من سلطة عليا حاکمة بل هي لذلك تعتبر الشخص المعنوي العام الأصلي، والذي يتحقق وجوده دون أية أداة تفره. وينتج عن الاعتراف بالشخصية القانونية القدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفاً إيجابياً أو طرفاً سلبياً بشأن الحقوق كذلك ينتج عن الشخصية المعنوية تحقيق وحدة الدولة فالدولة واحدة رغم تعدد سلطاتها التي تمارس الحكم من خلالها. كما ينتج عن ذلك دوام الدولة ذاتها بالرغم من تغيير

(١) د/ عمر سعد الله، د. أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص ٩٥

أشخاص الحكام وهو ما يسمى (بقاعدة دوام الدولة) وأن المعاهدات التي أبرمها الحكام السابقين تبقى سارية ونافاذة بالرغم من زوال من أبرمها^(١).

٢ - إنكار الشخصية المعنوية للدولة: يرى بعض الفقهاء والباحثين وعلى رأسهم العميد "ديجي" الذي أنكر ليس فقط الشخصية المعنوية للدولة بل أنكر وجود الشخص المعنوي من أساسه. وقال أن الشخصية المعنوية للدولة مجرد خيال وغير مطابق للواقع فليس للدولة إرادة مستقلة عن إرادة حكامها ومن ثم ليس لها شخصية مستقلة. كذلك الفقيه "جورج سل" حيث يرى أن الدولة مجرد جهاز خدمات نشأ لخدمة الجماعة وأهدافها وهذا الجهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية. ورأى البعض أن الدولة ظاهرة اجتماعية موجودة على أساس الانقسام للمجتمع إلى فئتين حاكمة ومحكومة وإن الذي يضع القوانين هو الحاكم ويفرض تطبيقها وتنفيذها. وآخرون يرون أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، وأنه لا يتوافر لها الشخصية القانونية^(٢). مما سبق يتضح أنه ما يؤخذ على أنصار هذه النظرية، أنهم لم يقدموا لنا البديل للشخصية المعنوية...

• السيادة: وهي من أهم خصائص الدولة حيث إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا. لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى. فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لأن هذه السلطات لا تنقسم السيادة وإنما تنقسم الاختصاص. وتنقسم السيادة إلى سيادة داخلية وأخرى خارجية.

(١) د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة الجزء الأول ، الطبعة السابعة ٢٠٠٥ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص ٩٤.

(٢) د. سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص ٩٧.

فالسيادة الداخلية حين تتمتع السلطة بالشرعية من خلال الانتخاب المباشر لهذه السلطة من قبل الشعب وبما يمثله من تفويض عام من خلال رأي الأغلبية الشعبية أو البرلمانية، وهذه السلطة تمثل الهرم السيادي لمثلث السلطة المتمثل بقاعدتيه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية. والسيادة هي التعبير والفكرة التي تضع السلطة فوق إرادة الأفراد من خلال اختيارهم وتفويضهم لهذه السلطة وتمثيلها بما يعني إقرارهم بالموافقة على أن تكون الدولة ممثلاً لهم ووكيلاً عن إرادتهم السياسية والقانونية، والتفرد بالقرارات التي تقتضيها الحياة العامة. أما السيادة الخارجية فتعني عدم سيطرة حكومة أو سلطة خارجية على السلطة المحلية أي عدم خضوع إرادتها إلى أي إرادة خارجية وتمتعها باستقلالية قرارها السياسي والقانوني الوطني، إضافة إلى انطباق قواعد القانون الدولي عليها.

وفكرة السيادة فكرة قانونية تتصف بها السلطة السياسية يتم تفويض أفراد من عموم الشعب لتمثيلهم بنتيجة العقد الاجتماعي، حيث يتم تفويض هذه المجموعة من الأفراد صلاحيات مطلقة أو محددة تبعاً للظروف ورغبة الشعب، والشعب هو الذي يملك السيادة أصلاً ويفوض بعض من صلاحياته إلى هذه المجموعة، لتمثيله ضمن صيغة قانونية وفقاً لانتخابات عامة أو محددة أو وفقاً لتحويل من البرلمان المنتخب أو أية صيغة شرعية أخرى. واتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الأمة هي صاحبة الإرادة الشعبية وهي مصدر السلطات وهي التي تخول أو تمنح الهيئة السياسية بعض أو كل من التصرفات التي تملكها والتي ينص عليها الدستور.

• **خضوع الدولة للقانون:** أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها، ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة الممارسة للسلطة للقانون مثلها في ذلك مثل الأفراد إلى أن يعدل أو يلغى وذلك طبقاً لأجراءات معروفة ومحددة سلفاً. وهذا يعني أن الدولة ليست مطلقة الحرية في وضع القانون وتعديله حسب أهوائها حتى وإن كانت الدولة تملك

وضعه أو تعديله بل هناك قيود وحدود نظرية وعملية تلتزم بها، وإلا مانست الدولة استبدادية لا تخضع للقانون، فدولة القانون تلتزم بمبدأ المشروعية التي يعني ضرورة مطابقة أعمال وتصرفات الحكام ومؤسسات الدولة للنصوص القانونية السارية المفعول واسنادها إليها. ولكي تقوم الدولة القانونية يجب أن تتوفر ضمانات أساسية حتى لا يخرق هذا المبدأ، أهمها:

- وجود الدستور.

- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

- احترام مبدأ سيادة القانون.

- تدرج القواعد القانونية.

- الاعتراف بالحقوق والحريات العامة.

- تنظيم رقابة قضائية واستقلالها.

وينبغي أن نميز بين الدولة والحكومة، رغم أن المفهومين يستخدمان بالتناوب كمتراكبات في كثير من الأحيان. فمفهوم الدولة أكثر اتساعاً من الحكومة. حيث أن الدولة كيان شامل يتضمن جميع مؤسسات المجال العام وكل أعضاء المجتمع بوصفهم مواطنين، وهو ما يعني أن الحكومة ليست إلا جزءاً من الدولة. أي أن الحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطاتها وهي بمثابة عقل الدولة. إلا أن الدولة كيان أكثر ديمومة مقارنة بالحكومة المؤقتة بطبيعتها. حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، وقد يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذي تمثله الدولة. كما أن السلطة التي تمارسها الدولة هي سلطة مجردة "غير مشخصة" بمعنى أن الأسلوب البيروقراطي في اختيار موظفي هيئات الدولة وتدريبهم يفترض عادة أن يجعلهم محايدين سياسياً، تحصيناً لهم من الانقلابات الأيديولوجية الناجمة عن تغيير الحكومات. وثمة فارق آخر وهو تعبير الدولة (نظرياً على الأقل) عن الصالح العام أو الخير المشترك، بينما

تعكس الحكومة تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب السلطة في وقت معين

المبحث الرابع

أشكال الدولة

لا تتفي الخصائص الأساسية المشتركة بين الدول، حقيقة تنوع هذه الدول في أشكالها وأحجامها ووظائفها فدول الحد الأدنى التي ينادي بها أنصار الليبرالية الكلاسيكية واليمين الجديد هي مجرد كيانات تتمثل وظيفتها الوحيدة في توفير إطار للسلام والنظام الاجتماعي على نحو يُمكن المواطنين من ممارسة حياتهم على النحو الذي يعتقدون أنه الأفضل بينما تعتمد الدول التنموية على العلاقات الوثيقة بين الدولة وجماعات المصالح الاقتصادية الأساسية (الشركات الكبرى تحديداً) لتطوير استراتيجيات للنمو بالاقتصاد القومي في سياق قائم على المنافسة عبر القومية. ويظهر هذا النموذج في اليابان ودول النمر الآسيوية في شرق وجنوب شرق آسيا في حين تتدخل الدول الديمقراطية الاشتراكية على نحو واسع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز النمو وضمان التشغيل الكامل وتخفيض معدلات البطالة والفقر وتأمين توزيع أكثر عدالة للقيم والموارد في المجتمع وفي المقابل، اعتمدت الدول الشيوعية على إلغاء القطاع الخاص كلية وإقامة اقتصاديات مخططة مركزياً تديرها شبكات من الوزارات الحكومية ولجان التخطيط. وأخيراً فإن الدول الشمولية مثل ألمانيا في عهد هتلر أو الاتحاد السوفييتي وبعض النظم المعاصرة ذات الخصائص المشابهة تتدخل في كافة مناحي الحياة عبر منظومة معقدة من آليات الرقابة والقمع البوليسي ونظام أيديولوجي مهيم يستهدف إحكام سيطرة الدولة.

وتختلف دول العالم في أشكالها فمنها ما هو بسيط من حيث تكوينها ومنها المركبة التي يصعب الفصل بين ظواهرها بدقة وتعود الاختلافات في أشكال دول العالم إلى نظام الحكم المطبق فيها هل هو حكم موحد أم أنظمة

حكم متعددة في الدولة الواحدة؟ ولذلك تنقسم دول العالم إلى دول موحدة ودول اتحادية أو مركبة كما يأتي. وتنقسم الدول من حيث التركيب الداخلي للسلطة أي من حيث التكوين إلى دول بسيطة ودول مركبة.

الدولة الموحدة:

وهي الدول التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد.

تتميز الدولة الموحدة بكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد، وتكون موزعة على عدة هيئات تمارس في شكل وظائف أو اختصاصات مختلفة طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن كل هذه الهيئات أو السلطات هي عبارة عن جهاز واحد في الدولة البسيطة وما هذا التوزيع إلا توزيع للوظائف وطرق العمل داخل نفس السلطة الحاكمة في الدولة فقط، وكأمثلة على الدول البسيطة نجد الجزائر، ليبيا، تونس... وفيما يخص توزيع السلطات الإدارية على الأقاليم والهيئات فإن السلطة التنفيذية في الدولة تتولى مهمتين وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة التي يمكن تقسيمها وتوزيعها على هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية، فاعتماد على نظام اللامركزية الإدارية لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية. وتتميز الدولة الموحدة بمجموعة من الخصائص هي:

أولاً: وحدة التحكم: تتكون وحدة التحكم من حكومة واحدة تمارس السيادة الخارجية وتتركز في يدها السلطات الثلاث على أساس دستور واحد.

ثانياً: وحدة القوانين: جميع المواطنين في الدولة يخضعون لنفس القوانين والأنظمة والتعليمات المستمدة من الدستور دون أي تمييز.

ثالثاً: وحدة الإقليم: تخضع جميع الأقاليم والمحافظات في الدولة إلى الحكومة المركزية فيها.

الدولة الاتحادية:

هي الدول التي تتكون من إتحاد دولتين أو أكثر غير أن هذا الإتحاد ينقسم إلى عدة أشكال بسبب اختلاف نوع وطبيعة الإتحاد الذي يقوم بين هذه الدول، والتي تتحصر في:

- **الإتحاد الشخصي:** وهو أضعف أنواع الإتحاد بين الدول وهو وليد الصدفة لأنه نتيجة حادث عارض في حياة الدول يتمثل في تولي شخص واحد الرئاسة مع احتفاظ الدول بالاستقلال الكامل.

- **الإتحاد التعاهدي أو الاستقلالي:** وهو نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الإتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي أي بقاء نظمها الداخلية دون تغيير.

- **الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:** يقوم بين دولتين أو أكثر تخضع جميعها لرئيس واحد وتندمج في شخصية دولية واحدة ولها وحدها حق ممارسة الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي الدبلوماسي والدفاع مع احتفاظ كل دولة من الدول الأعضاء بدستورها وقوانينها ونظامها السياسي الداخلي الخاص.

- **الإتحاد المركزي:** يضم وحدات متعددة (ولايات، دويلات) في شكل دولة واحدة هي دولة الإتحاد تتولى تصريح وتسيير بعض الشؤون الداخلية لكل دولة والشؤون الخارجية الخاصة بالدول جميعا ويعتبر هذا النوع من أهم صور الإتحاد، على خلاف الاتحادات السابقة فهذا الإتحاد يستند إلى دستور الدولة الاتحادية ذاته، ولا يعتبر الإتحاد المركزي بعد قيامه إتحاداً بل هو دولة واحدة مركزية تضم مقاطعات أو جمهوريات... وتتحصر نشأته في اندماج عدة دول مستقلة في الإتحاد أو تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات، وينتهي الإتحاد بزوال أحد أركان الدولة أو تغيير شكل الدولة من إتحاد مركزي إلى دولة موحدة وبسيطة. ومن أسس ومظاهر الوحدة في الإتحاد المركزي:

- في المجال الدولي: أنه يقوم على أساس وحدة الشخصية الدولية، يظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد يتمتع بجنسية واحدة، يقوم على إقليم

موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي ويتكون من مجموع الدويلات المكونة للإتحاد المركزي

- في المجال الداخلي: ويتمثل في وجود دستور إتحادي يشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية، وفي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المركزية وكذلك السلطة القضائية الاتحادية (قضاء فيدرالي)، وكذلك وجود دستور وسلطة سياسية على مستوى كل دولة (سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية). وهناك فروق متعددة بين الإتحاد المركزي الفيدرالي والإتحاد الاستقلالي الكونفدرالي: إذ يستمد الإتحاد الاستقلالي وجوده من معاهدة تتم بين الدول الأعضاء فيه، في حين ينشأ الإتحاد المركزي من خلال عمل قانوني داخلي هو الدستور الاتحادي، ولتعديل هذا الأخير يكفي توفر الأغلبية، في حين يشترط موافقة كافة الأطراف في الإتحاد الكونفدرالي. والانفصال حق مقرر لكل دولة من الإتحاد الاستقلالي بينما ذلك مرفوض في الإتحاد المركزي. يتمتع جميع أفراد الشعب في الإتحاد المركزي بجنسية واحدة هي جنسية الدولة الاتحادية بينما يبقى لرعايا كل دولة في الإتحاد الاستقلالي جنسيتهم الخاصة لدولتهم. إذا قامت حرب بين دولتين من دول الإتحاد الاستقلالي فهي حرب دولية، أما الحرب التي تقوم بين الولايات الأعضاء في الإتحاد المركزي هي حرب داخلية أهلية. ومن أبرز خصائص الاتحاد الفيدرالي:

أولاً: رئيس واحد وحكام ولايات.

ثانياً: سياسة خارجية واحدة.

ثالثاً: حكومة مركزية وحكومات محلية.

رابعاً: جيش وطني واحد.

خامساً: دستور واحد ودساتير وقوانين محلية لا تتعارض مع الدستور الفيدرالي أو الاتحادي.

سادساً: رمز وطني واحد وجنسية واحدة ونشيد وطني واحد.

وتتخذ الدولة عدة أشكال كما يتصورها هيجل (الدولة الخارجية والدولة السياسية والدولة الأخلاقية).

الدولة الخارجية:

يعتبر هيجل أن المجتمع المدني ينطلق من الأسرة حيث إن خروج الأفراد من أسرهم لتشكيل أسر جديدة واعطاها استقلالية وان التعامل بين هؤلاء الأشخاص المستقلين سيشكل المجتمع المدني حيث يكون الفرد حراً في أعماله الاقتصادية ومن خلال اللامركزية الاقتصادية، واعتبر هيجل الليبرالية الفردية هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المدني حيث يمكن للفرد اختيار إرادته الشخصية.

وان المشاركة في المجتمع المدني ومن خلال عقلية السوق يعتبرها ضرورة في التطور الإنساني. ويواجه الأفراد احتياجاتهم وطلباتهم وعليهم اشباعها من خلال العمل وهذا بطبيعة الحال يحتاج الى تحريك الذهن، فالإنسان هو عقل قبل أن يكون مكاناً للغرائز الخاصة وأن ميكانيكية العقل هي التي ستحرك السوق ولكي تقوم هذه العملية فلا بد من وجود قانون أعلى فوق الأفراد لضبط هذه الحركة وهذا القانون يتمثل في الدولة. اذن يتم الربط من خلاله بين الأسرة والدولة وأن وجود الدولة ضروري لحل الاشكالات بين الأشخاص والمؤسسات والطبقات.

الدولة السياسية:

من أهم الأساسيات لتعريف الدولة الخارجية حسب فكرة هيجل هو أساس الحكم الوراثي والملكية الدستورية للحكومة وتقسيم السلطات. مهما سماها هيجل كدولة ولكن في نفس الوقت كان يشكك في قوة هذه الدولة وهي راسخة للتقسيم في مؤسسات وايضاً في نفس الوقت يكون مستقلاً عن البعض، هيجل قسم هذه الدولة إلى ثلاث هيئات (الملك "التاج" - الهيئة التشريعية - الهيئة التنفيذية) وحدد هيجل مسؤولية الهيئة التشريعية في وضع التشريعات والمبادئ العامة السياسية والقوانين لنظام الحكم في هذه الدولة، فمسؤولية الهيئة

التنفيذية هي تطبيق هذه القوانين والمبادئ العامة ويبقى الملك كرمز للوحدة والشكل الظاهري للدولة ويرى هيجل في هذه الدولة المؤسسات تقف بعض الأحيان أمام البعض كما هم مندمجون في رأي واحد وهي الدولة ويعطي اهتماماً تاماً للملك بأن يمثل بنفسه الدولة الخارجية ولكن لا يقال إن الملك هو الدولة بل يحرص على سمعتها ويمثلها ووحدةها في النظام الوراثي أو الدستوري وهذا العامل يجعل الملك خارج عن التفكير برغبات سيئة ومشينة لسمعة الدولة لأن السلطة ستبقى وراثية وينتخب الملك واحداً يلي الآخر وفي هذا النوع من الحكم تحفظ مصالح الأفراد وتلبي احتياجاتهم ويضمن الملك أيضاً منصبه في الملكية الدستورية.

تتكون الهيئة التنفيذية في هذه الدولة من موظفين مدنيين ومستشارين في إطار معين مثل اللجان ويرأس كل لجنة شخص ويرأس جميع اللجان مدني ويكون علي الاتصال بالملك. تضم الهيئة التنفيذية المحاكم القضائية والشرطة وأكد هيجل على تعاون هذه المؤسسات مع مراكز المجتمع المدني للاحتفاظ بالمصالح العامة والخاصة أكد هيجل على إن موظفي المحاكم إن يكونوا حاصلين على مهارات ويتمتعون بالقدرة، وفي النهاية يبقى الملك أو التاج هو الحاكم حسب تعبير هيجل. ومن أجل الحفاظ على سمعة الموظفين ونزاهتهم يجب إعطائهم رواتب جيدة ليتجنبوا أخذ الرشاوى، والموظفين يكونوا من المتعلمين والعقلانيين وهم من الطبقة الوسطى.

الهيئة التشريعية: إحدى أعمدة هذه الهيئة هو الملك وهو الذي يأخذ القرار النهائي. وظيفة الهيئة التشريعية هي وضع القوانين والتشريعات والمطالبة بالخدمات والضرائب. وهذه الهيئة تنقسم إلى مجلسين وهم النواب العلوي (الطبقات) والسفلي، العلوي هو يشمل الأعمال الزراعية، المجلس السفلي يشمل المصالح والمؤسسات كما يهتم بالمجتمع المدني ويقوم بإعطاء النصائح والإرشاد ومراقبة الهيئة التنفيذية وجعل هيجل أبواب مجلس الطبقات مفتوحاً أمام العامة (بدون انتخاب) المجلسين يعملان على رفع كفاءة الحكومة

والمحافظة على اتصالاتها بالمجتمع المدني وتعلم العامة وفي نفس الوقت مراقبة الهيئة التنفيذية.

الدولة الأخلاقية

يقول هيجل بأن الجذور الأخلاقية الأولية للدولة هي العائلة لأن العائلة تختلف تماماً مع المصالح الذاتية والمجتمع المدني وهي مبنية على قيم جماعية والنظم الموجودة في العائلة هي ليست مبنية على تعاقد بل مرتبطة بالحب والثقة والاهتمام بالكل. يعتقد هيجل أن العائلة تحول النزوات والرغبات الجنسية إلى شكل عقلاني وكل شي للمصلحة العامة وتطوير قانون الزواج والتملك الأسري يدفع الطفل أن يعمل لمصلحة العائلة ويرتبط وعي الدولة بوعي ودراية الوالدين. كما يعتقد هيجل بالعامل الثاني لتشكيل الدولة الأخلاقية هي النقابة وإيضاً يعتقد هيجل بأنها الأسرة الثانية وهي تعمل وتشكل من أناس متطوعين وتسعي على ارتقاء موقعهم الاجتماعي وإيضاً بإمكانهم المشاركة في العمل السياسي من خلال مجلس الطبقات ومن الممكن أن تعمل النقابة كمراقبة للهيئة التنفيذية. وأهم وظائف النقابة الاهتمام بالفقراء، تنظيم ظروف العمل، الرواتب والأسعار. والنقابة والعائلة يصبحان من أهم المؤسسات لتعليم الأفراد. ويرى هيجل إلى الآن يسمى الدولة بالفكرة الأخلاقية الواقعية وهو يعتقد هنا من الممكن أن تحقق الحرية.

ويقول هيجل أن الحياة العامة للأفراد عنصر أساسي لعاداتهم والالتزام موجود في ذات الأفراد. كما جاء مبكراً أعجب هيجل بالمدينة اليونانية والنمط الحكومي هناك وفكرة اليونانيين حول الجماعة. وكانت المدينة هي الأساس والناس تابعين لهذه المؤسسة. ومتابعة واشتياق هيجل لليونانيين قاده إلى العبث بالفلكلور الألماني ويقول هذه معتقدات عامة ولكن من الممكن أن توحد الأفراد المنقسمين في مجتمع واحد. نقد هيجل في فلسفة الحق الفكرة اليونانية للدولة وخاصة لفقدانهم مفهوم الفردية والحرية الذاتية. وإيضاً أنتقد هيجل المسيحية لأنها دعت الناس أن ترى الله فوق كل كائن. هيجل يعتقد بأن الله ليس فوق

الكائنات وهو بمصاحبة المؤسسات السياسية وسيروا الله اذا شاركوا المؤسسات السياسية، فهذه الدولة تضمن الوعي الذاتي و العقلاني.

أهم معايير الدولة المدنية

ترتكز الدولة في المدينة الغربية الحديثة على دعائم ثلاث، وهي:

أولاً- **المواطنة** Citizenship : يرتبط المفهوم الحديث (للمواطنة)

بأساس فلسفي قديم، ذلك أنها ارتبطت بمفهوم (الدولة المدنية) التي تكونت في اليونان بجدة قرون قبل الميلاد. والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان حول الـ (Polis) بمعنى البلدة أو المدينة، أو ايضاً تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون في تلك المدينة وعلاقاتهم ببعضهم، وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي. وفي الأصل، فإن المواطنة مقابل الغرباء، في المدن الإغريقية القديمة، هي المناخ الذي ولدت منه المعادلة الثانية، الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغرباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان في مواطنتهم الأصلية مادة لتمييزهم ضد الآخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التي استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل في هذا المجال. لكن مفهوم التسامح ظهر كنتاج لعصر النهضة والتتوير اللذين سادا في أوروبا في القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الإقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية. وتم طرح مفهوم آخر على يد رموز عصر التتوير (هوبز، ولوك، وروسو) يقوم على (العقد الاجتماعي ما بين المجتمع والدولة)، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكيونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هي ذلك الإطار، الذي ترتبط علاقاته بالآخرين بناءً على موازين القوى ومنطق القوة أصلاً. ومع انتصار الثورة الصناعية البرجوازية وتحرير الأتقان والعمالة الزراعية لزوجها في المصانع، أخذت القضية شكلاً جديداً هو الحقوق المدنية في الدساتير مع استمرار استغلالهم واضطهادهم في الواقع. إن الحديث عن مصطلح (مواطن) لم يجر تداوله إلا

بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، أما قبل ذلك فإن الدولة كانت تؤسس بناءً على أبعاد الدين أو العرق وغيرهما. وبعد أن تقوّضت سلطة الكنيسة الكاثوليكية، بسبب الحروب الدينية، أخذ القبول بمفهوم المواطنة يتسع، في منتصف القرن الـ(١٧) في أوروبا فتطور بتطور الفكر الليبرالي، إلى أن أصبحت الدولة لا تأخذ بالعقيدة الدينية، دون أن يخلق انفصال الدين عن الدولة إشكالية كبرى في الإنتماء لمواطنة واحدة. هذه المسيرة التاريخية والإسهام العملي في السلم والاستقرار السياسي جعل المواطنة مبدأً ثابتاً في ظل الدولة الديمقراطية. استناداً لما سبق، أصبحت المواطنة هي الآلية للحد من الصراعات الدينية والطائفية، والاجتماعية، على قاعدة المبدأين الآتيين: عدم التمييز والمساواة. والمساواة المقصودة هي المساواة القانونية، أي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية. هذه المساواة التي أقرتها الدساتير والشرائع الداخلية والدولية. وأصبح من غير الغريب أن تجد مجتمعاً متعدد الأعراق والأصول كفئة موحدة وفق منظومة قانونية، والمفاهيم الاجتماعية والقيمية التي تشترط عدم التمييز والمساواة في الحقوق والواجبات. وقد أدى هذا إلى إنهاء مفهوم العنصرية الذي أصبح مفهوماً مثيراً للاشمئزاز، وتعزز ذلك عبر كفاح الشعوب ضد أنظمة الاستعمار لأجل إزالة نظام التمييز العنصري كما حصل في كفاح شعب جنوب إفريقيا، وكذلك عبر حركة الحقوق المدنية والتي عبر عنها داعية الحقوق المدنية (مارتن لوتثر كنج M. L. King) في أميركا، تلك الحركة التي أفضت إلى إلغاء كل القوانين العنصرية بحق السود ممن كان يتم معاملتهم بوصفهم كائنات إنسانية من الدرجة الثانية أو الثالثة. وتعرف دائرة المعارف البريطانية مفهوم المواطنة بأنها: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، إذ تؤكد أن المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات. وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة إلا أنها تعني امتيازات أخرى، خاصة منها الحماية في الخارج). إن

المواطنة مفهوم معقد، ولذلك لا توجد رؤية أحادية لمعناها، فالمعنى يرتبط بالسياق الذي يستخدم فيه مفهوم المواطنة، ولذلك هناك ثلاث أطروحات لتفسير المواطنة كما أوضح ذلك العالمان أوسلر Osler وستاركي Starky ، وذلك في كتاب لهما صدر في العام ٢٠٠٥، وفيما يلي توضيح موجز لكل منها.

١ - المواطنة كمكانة قانونية هي الارتباط بدولة معينة أولاً، وهذا الارتباط يقتضي حقوقاً معينة للذين يعيشون في هذه الدولة التي تحمي مواطنيها بالقوانين التي تشرعها، وعضوية المواطنة تشمل حقوقاً وواجبات لكل من الدولة والمواطنين، فالمواطنون مطالبون بدفع الضرائب مقابل أن تقوم الدولة بتوفير الخدمات الأساسية لهم مثل التربية، والصحة، والبنية التحتية للمواصلات.

٢ - المواطنة كشعور وانتماء وجداني Citizenship as feeling
المواطنة شعور بالانتماء إلى دولة، أو أمة معينة، فالمكانة القانونية لا تعني بالضرورة أن كل المواطنين يحملون نفس الدرجة من الانتماء لوطنهم أو دولتهم، وهذا الجانب مهم جداً في ترسيخ المواطنة، وينبغي تعزيزه دائماً بالمساواة، وتكافؤ الفرص لكل المواطنين، لأن غياب تلك القاعدة يؤدي إلى شعور بعض المواطنين بالإقصاء ما يقود إلى غياب الشعور بالانتماء، The sense of belonging، وهو مطلب أساسي للمواطنة النشطة والتشاركية والمنتجة.

٣ - المواطنة كنشاط وممارسة: Citizenship as practice يركز هذا المدخل على تنمية الإحساس بالمسؤولية بين المواطنين، وعلى أهمية ممارسة المواطنة وقيمها داخل الدولة الواحدة وخارجها من خلال مؤازرة المنكوبين بالزلازل مثلاً، ومع المنتهكة حقوقهم، ومع ضحايا قهر الأنظمة المستبدة، وينطلق هذا المدخل من أن المواطن لكي يكون انتماءه صادقاً وإيجابياً لابد من أن يظهره من خلال العمل من أجل خير المجتمع إن قيمة المواطنة سواء كانت مكانة قانونية، أو إحساساً بالانتماء تكمن في الممارسة الإيجابية والتي

تتحدد بهما معاً، فتمتع المواطن بحقوقه وواجباته يؤدي إلى شعور بالرضا، والانتماء، ما يشجعه على المشاركة، والتفاعل في محيطه الاجتماعي والسياسي من أجل الحفاظ على فوائد تلك المكانة، ولكن ذلك من الناحية النظرية لأن ما يحصل على أرض الواقع أمر مختلف تماماً وبالذات في البلدان غير الديمقراطية حيث لا يعد المواطنون إلا رعايا وإن تم نعتهم بلقب المواطن، فكثير من حقوقهم مغيبة، بدواعٍ متعددة غير مبررة، ولذلك يظهر في تلك البلدان اختلال ملحوظ في الإحساس بمعنى المواطنة ومن ثم في ممارستها، وهنا يكمن دور التربية والمدرسة في تربية المواطن ليكون قادراً على أن يكون مواطناً كاملاً، يتمتع بكل الحقوق التي كفلها له القانون، ويتساوى مع غيره في الفرص التي تتيحها له مكانة المواطنة. إذ فضلاً عن الجنسية والانتماء، تعني المواطنة إمكانية تدخل المواطن في اقتراح وصياغة القرار، وفي تدبير وتسيير كل من الشأنين المحلي والعام، كما في تقاسم السلطة وتداولها والرقابة عليها، وذلك بمساواة في الحقوق والمسؤوليات مع المواطنين الآخرين. فيما يتجاوز مفهوم المواطن (Citizen) المعنى المعجمي ليدل على الفرد المشارك، فإن مفهوم المواطنة هو بدوره يفوق ذلك ليحيل إلى عملية المشاركة وعلى فعل الفرد المواطن فيها. من هذا فقد أجمعت الدساتير الدولية على أن للأفراد الحق في أن لا تتعرض شخصيتهم أو وطنيتهم للشك أبداً نتيجة معتقدهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم. ولا يجوز إجبار المواطن على التخلي عن جنسيته أو إسقاطها عنه دون رغبته. فـ(المواطنة) بعبارة أخرى ليست مجرد صفة لوضعية تطلق فيها النصوص القانونية لدولة ما تسمية مواطنين على الأفراد الذين يحملون جنسيتها وتوحد بينهم مجموعة من القواسم المشتركة. إنها فوق ذلك، عملية المشاركة الفاعلة والعادلة لهؤلاء المواطنين في الحياة السياسية لجماعتهم ودولتهم. وإنها أيضاً نوع الفعل الذي يجسد هذه المشاركة. ولأنها كذلك فهي والديمقراطية تكونان في هذا الصدد بمثابة وجهين لنفس العملة. من هنا دعوة المصلحين إلى أن الأفراد هم (مواطنون لا رعايا)، فالرعية (أو الرعايا)، هي جمع بغير مفرد، يشير إلى مجموعة ليس لأعضائها

كيان حقوقي مستقل وقائم الذات، تتجسد الصفات المحمودة المطلوبة فيهم في شخص الحاكم (السلطان، أو الأمير، أو الملك، أو الإمام، أو الوالي، أو الرئيس) المتميز بنزاهته عن ارتكاب الخطأ، والذي كانت له الغلبة، بفعل النسب أو العصبية أو القوة، على غيره في الولاية عليهم، وهم يعيشون تحت إمرته، التي يعتبرون في علاقتهم مع بعضهم أبناءها، وهو راعيهم وأبؤهم، يلحم وحدتهم ويسوقهم إلى ما يراه خيراً لهم، يدفعون ما تحتاجه من ضرائب ويشيدون عمرانها ويجندهم للدفاع عنها. عليه فإن المواطنين في الدول الديمقراطية يرفضون نظام الوصاية هذا، ويعملون باستمرار على العيش خارج نطاق سيطرة أفراد آخرين على شؤون حياتهم. فالدولة المدنية هي التي تقوم على مبدأ المواطنة، وأن تسود المساواة بين المواطنين والعدالة في الحقوق بغض النظر عن الاختلاف في الدين أو الجنس، دولة يتساوى فيها الجميع أمام القانون، ولكي تنتظم العلاقة بين المواطنين يجب أن يكون الدستور من وضع الشعب، دولة تحترم الحرية وحرية الآراء والتعبير وتحترم حقوق الإنسان، حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد.

ثانياً - الديمقراطية democracy تتبنى الدولة المدنية الحديثة النظام الديموقراطي في الحكم، وقد تكون كلمة (الديمقراطية) معروفة لدى معظم الناس، غير أنها مفهوم لا يزال يساء فهمه من قبل معظم الأفراد، بل إن هذا المفهوم يُساء إليه كثيراً عندما تحاول كثير من الأنظمة السياسية الادعاء به. إذ نعيش حالياً في عصر تتردد فيه أصداء الدعوة إلى الديمقراطية والحرية في أرجاء المعمورة على الرغم من التحديات التي تواجهها هذه الدعوة، إذ يمثل التشدد الديني الأصولي أبرز تلك التحديات. هذه الظاهرة المنتشرة في أنحاء العالم تتعارض مع ما يقوله المشككون من أن النظام الديمقراطي الليبرالي الحديث هو أمر مقصور على الغرب لا يمكن أن ينجح مثله في ثقافات غير غربية. وفي عالم تمارس فيه الديمقراطية دول مختلفة اختلاف اليابان وإيطاليا وفنزويلا، بوسع مؤسسات الديمقراطية أن تدعي عن حق بأنها تحقق التطلعات الإنسانية العالمية إلى الحرية والاستقلال وحكم الذات. وقد نشأ المفهوم، حاله

في ذلك حال معظم مفاهيم العلوم الإنسانية، في بلاد الإغريق، التي كانت مدنها تنبظم في تجمعات سياسية واضحة المعالم تدعى (دولة المدينة)، فـ (أثينا) كانت دولة و (كريت) كانت دولة وهكذا. تلك (الدول - المدن) كانت تعيش نوعاً مميزاً من الديمقراطية وفقاً لما ساد في تلك العصور. إذ كانت تسمح لمواطنيها بانتخاب من يمثلهم في البرلمان. لكن الديمقراطية الحديثة تطورت أسسها الفكرية والنظرية وآلياتها العملية في مجتمعات ذات ثقافة مغايرة (هي المجتمعات المسيحية الغربية التي نحت نحو العلمانية)، وعلى خلفية مرور تلك المجتمعات بظروف تاريخية واقتصادية وسياسية عاشتها وتفاعلت معها وبها، مثل محاكم التفتيش المسيحية وعصر الأنوار ومن ثم النهضة والثورة الصناعية (كما في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة)، فأصبح المعطى الحضاري والثقافي الحديث لتلك المجتمعات واقعاً يفرض نفسه على المجتمعات الأخرى، لتقليده والاستعانة بنموذجه. إذ تحاول المنظومة الحديثة للديمقراطية التعامل مع الحاضر برؤى نسبية، متغيرة، بعيدة عن الثبات. فمنظومة القيم في المجتمع الغربي الديمقراطي باتت وفق صيرورتها - مع تطور الفكر الديمقراطي - منظومة (تُصنع صنعاً باستمرار) ولا تقوم على ثوابت، فما كان صالحاً بالأمس، قد لا يكون كذلك اليوم، والعكس صحيح، وقد يتبدل وضعه غداً. وهذا هو ما يفسر مثلاً النقلة النوعية الكبيرة في مفاهيم يتخللها البعض مفاهيم ثابتة، كمفهوم الأسرة والزواج ومكانة ودور المرأة والقيم الأخلاقية والتربوية والشفافية والعدالة والمساواة أو التكافؤ أمام القانون وما إلى ذلك. إن الديمقراطية هي أكثر من مجموعة قواعد وإجراءات دستورية تحدد كيفية عمل الحكومة. ففي النظام الديمقراطي تكون الحكومة مجرد عنصر يتعايش مع عناصر أخرى، في إطار النسيج الاجتماعي المؤلف من العديد من المؤسسات المختلفة والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات، ويسمى هذا التنوع بالتعددية. ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها وصلاحياتها. لاشك أن للديمقراطية

مجموعة معايير تجسدها في النظم أو الدول الديمقراطية، وأهم هذه المعايير هي سيادة الشعب، والحكم القائم على رضا المحكومين، فالأغلبية هي من تحكم مع حفظ حقوق الأقليات، وضمان حقوق الإنسان الأساسية، والمساواة أمام القانون، وانتخاب الحر للنزاهة، ومراقبة الحكومة دستورياً، والقبول بالتعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأخيراً شيوع قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي.

فالدولة المدنية حسب المفهوم الغربي فهي دولة يحكمها الدستور والقانون، فالفيصل في الدولة المدنية هو الدستور، ملكية كانت أم جمهورية ورئاسية أم برلمانية، على أنه لا علاقة للدين بمؤسساتها ولا إداراتها، ويقوم بالتشريع فيها مجموعة اختيرت عبر الاقتراع العام، وهي بالتالي تفصل الدين عن الحكم وعن التشريع وتحصره في دور العبادة أياً كانت، فلا يصبح له علاقة بأي من السلطات الثلاث. فهي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد وما إلى ذلك، وليس رجال الدين وفق المفهوم المسيحي أو علماء الدين وفق المفهوم الإسلامي فالدولة المدنية هي دولة القانون، وبالتالي لا يمكن شخصتها، فهي ليست ملكاً للملك أو لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء، بل إن الدولة المدنية تؤسس على قاعدة الفصل الحقيقي وليس الاعتباري، بين السلطات الثلاث

ثالثاً - العلمانية secularism العلمانية تعني فصل الدين عن الحياة، وعدم الالتزام بالعقيدة الدينية أو الهدي السمائي، فلا دخل للدين في شؤون الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وإنما للبشر أن يعالجوا شؤونهم المختلفة على أسس مادية بحتة، ووفق مصالحهم ووجهات نظرهم وميولهم هذه النظرة المادية للدولة في المدنية الحديثة الغربية إنما نشأت نتيجة رفض أوروبا لسيطرة الكنيسة اللاهوتية واستبدادها في القرون الوسطى في أوروبا، والتي يصفها الأوروبيون أنفسهم بأنها كانت قرون تأخر وانحطاط، فكان لابد من إزالة سلطان الكنيسة، وعزله داخل جدرانها، وإطلاق العنان للعلم والعلماء المتطلعين إلى التقدم والرفق لقد وقفت الكنيسة عائقاً أمام

تقدم المجتمعات الأوربية بل والبشرية عموماً، فكان لابد من إقصائها، ولكن هذا الإقصاء صاحبه مشاعر معادية للدين، وإن كان للبعض أن يقول إن لأوروبا عذرها في معاداة استبداد الكنيسة التي حولت حياة الناس إلى جحيم لا يطاق، ولكن الكنيسة لم تكن وقتها ممثلة أبداً للدين الحق، ولا ممثلة لنظرة الدين الحق للعلم والعلماء، وكلنا يعرف ما حدث لغاليلو وباسكال ونيوتن وغيرهم من العلماء. هناك حساسية ضد العلمانية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، طالما يراها البعض مفهوماً فضفاضاً، ربما لأن هناك تصوراً مسبقاً وخاطئاً مفاده أن العلمانية هي دعوة للتمرد والتحلل الأخلاقي ورفض كل أشكال السلطة وقبورها، بمعنى أنها وصف للتسيب، ودعوة للتحرر المطلق والفوضى، ولكن هناك مطالبين للدولة المدنية هم خلاف ذلك، فهم لا يعدون العلمانية عقيدة، بل إن اعتراضهم هو على تشويه الدين بالممارسات السياسية الخاطئة والمرتبكة للنظم والحكام، فالدين ينبغي أن يتم تنزيهه عن أحوال السياسة، وهذا ما يجب أن يعامل به الإسلام، فهو مكون مهم لأغلب المجتمعات العربية. ويقول العلمانيون أن الدولة المدنية تحترم الأديان جميعاً، ولكنها لا تخط بين الدين والسياسة. دولة لا تفرض قيوداً على الإعلام أو الصحافة، دولة تملك حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات، دولة يكون فيها الجيش لحماية المواطن من العدو الخارجي ولا يملك التدخل في الشؤون السياسية، ويحترم القوانين. دولة يتم فيها تنقل السلطة بشكل سلمي وللشعب الحرية في الانتخاب عبر صناديق الانتخاب.

قطعاً لكل كاتب ومفكر رأيه الخاص به ولكن أقول لهم إن الشريعة الإسلامية شاملة وجامعة لكل أمور الحياة ويجب أن نحتكم إليها في شتى أمور دنيانا لأن الدنيا هي مقدمة للدار الآخرة، وسوف نتناول ذلك تفصيلاً في فصل تنظيم الديمقراطية.

المبحث الخامس

وظائف الدولة

تؤدي كل النظم السياسية الوظائف نفسها تقريباً، وإن اختلفت المؤسسات التي تضطلع بها باختلاف الأمكنة والأزمان، أضف إلي ذلك أن من أهم ميزات الأبتنية السياسية أنها متعددة الوظائف حيث ينهض نفس البنيان بأكثر من وظيفة. والدولة الوطنية لم تعد الوحدة المركزية الأساسية في النظام العالمي الحالي كما كانت عليه في السابق، ومن جهة أخرى لازالت الدولة متمسكة كل التمسك بموقعها المحوري، وبكونها صاحبة القرار الأول في الأمور الحيوية، وهذا ينطبق علي كل دول العالم بما في ذلك أكثرها ضعفاً.

إن هذا الوضع هو الذي يحدد وظائف الدولة الوطنية في عصر العولمة، هذه الوظائف التي تشهد تغيراً في محتواها وفي نطاقها، فنطاق قيام الدولة بوظائفها قد اختلف أفقياً وعمودياً وأفقياً بمعنى إمكانية امتداده خارج إقليم الدولة، وعمودياً بمعنى أنه صار يمتد من القمة إلي الوحدات المحلية الصغيرة ونتيجة لذلك برزت وازدادت الأهمية النسبية لبعض الوظائف وتراجعت في المقابل أهمية وظائف أخرى. وفي نطاق دراسة وظائف الدولة في عصر العولمة سيتم استعراض هذه الوظائف، وفق الترتيب الآتي:

أولاً: الوظائف السياسية والأمنية

إن التداخل بين القضايا السياسية والأمنية في الحياة الدولية المعاصرة يجعل من الصعب الفصل بينها فصلاً تاماً، وإذا تعلق الأمر بوظائف الدولة الوطنية في هذين المجالين فإن محاولة الفصل ستكون أكثر صعوبة، ورغم ذلك يمكن إدراج وظائف الدولة الوطنية في المجالين السياسي والأمني كل علي حده علي النحو الآتي:

١- الوظائف السياسية

إن السياسة ككل الظواهر الحياتية الأخرى ليست بمنأى عن العولمة، لذلك ليس غريباً أن يعاد النظر في الوظائف السياسية للدولة الوطنية، خاصة وأن هذه الوظائف بدأت تعرف تغيراً حقيقياً على المستويين الداخلي والخارجي. وفي هذا الإطار يري دعاة العولمة أن مفهوم الحكم "Governance" هو الأكثر تعبيراً وتناسباً مع حقائق الواقع السياسي الوطني والدولي في الوقت الراهن، إذ لم تعد الحكومات وحدها هي التي تحتكر الوظائف السياسية في الدولة (وظائف الحكم) وإنما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة أخرى داخلية وخارجية، ومن ثم يمكن القول أن الحكم كمنشأ لم يعد مقصوراً على الحكومات ككيانات رسمية تستند في ممارستها لمهام الحكم إلى سلطة رسمية وإنما أصبحت ممارسة الحكم متاحة أمام العديد من القوي غير الرسمية سواء كانت وطنية أو خارجية^(١). ويرى البعض أنه ينبغي في هذا الصدد البحث عن صيغ جديدة لمفهوم السيادة الوطنية في ظل حالة الانحسار التي تعرفها الدول الوطنية بفعل العولمة ولعل إحدى هذه الصيغ ما يتم التعبير عنه بإيجاد "هيئة حاكمة دون حكومات" تضبط آليات عمل العولمة. هذه الهيئة الحاكمة الدولية تعرفها جوزيف لاروش بأنها: "تبدو كمجموعة من الضوابط الناتجة عن تعددية القوي والمكونات الفاعلة في إطار العولمة والتي أصبحت نشاطاتها متداخلة جداً. وعندما تمارس هذه الهيئة الحاكمة الدولية مهامها يمكن أن تأخذ الإدارة العالمية الجديدة عدة مسارات واتجاهات مستقبلية محتملة"^(٢).

الاتجاه الأول: هو الذي يتضمن سيطرة الاقتصاد على السياسة حيث تسير السياسة بقوانين السوق ويتحكم منطق حرية السوق في الدولة، هذا الأمر يعني في المرحلة الأولى تجاوز الدولة ثم تهميشها وأخيراً انحسار دورها في الشأن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن ثم السياسي على الصعيد

(١) sur le site ' La crise de la Gouvernance mondiale، Zaki Laidi (١)

Internet : <http://www.Vigile.net/ds-actu/docs/٣٠٣-٦-٢٠١.htm>

(٢) عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٧٨ أبريل ٢٠٠٢ ص ٣٥.

العالمي، ومن هنا يتضح أن الدور الأساسي للدولة إذا أرادت الاستمرار هو استعادة أولوية السياسة علي الاقتصاد

وفي هذا الصدد يقول كل من هانس بيتر - مارتن وهارالد شومان في كتابهما "فخ العولمة" إن استعادة الإرادة السياسية، أعني أولوية السياسة علي الاقتصاد هي المهمة المستقبلية الأساسية، فقد صار جلياً استحالة الاستمرار في السير علي هدي التوجه السائد الآن. فالتكيف الأعمي مع التغيرات التي تفرزها السوق العالمية يقود المجتمعات إلي فوضى لا مناص منها، إنه يقود إلي هدم البني الاجتماعية، هذه البني التي تشكل سلامتها ضرورة حتمية لهذه الدول، ولا طائل من انتظار ما تقدمه الأسواق والشركات العابرة للقارات من حلول لمواجهة القوة التدميرية الآتية من أولئك الذين سيدفعهم التهميش والخسران إلي التطرف، فلا الأسواق ولا الشركات العابرة للقارات لديها الحلول لمواجهة هذه المخاطر. وسيكون من أهم الواجبات التي يتحتم علي السياسيين النهوض بها، إصلاح الدول وإعادة أولوية السياسة علي الاقتصاد^(١)

الاتجاه الثاني: هو الاتجاه نحو الوحدة والذي يبدأ بالاتجاه العالمي نحو التنسيق بين القوي الإقليمية والمؤسسات العالمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإدارة شؤون العالم، علي صعيد تطبيق التشريعات والسياسات وتحمل المسؤولية تجاه أمن، واستقرار ومصير العالم. ومن الجدير بالذكر أن جميع هؤلاء النشطاء قد أثبتوا أن الدولة الوطنية، ليست هي الأداة أو الوسيلة الوحيدة في إدارة السياسات العالمية، بل إن الدولة "المعولمة" أصبحت فاعلاً من مجموع فواعل أخرى دون أن تفقد كلياً دورها كراع للمصلحة العامة^(٢). ومن ثم فالتحول الذي حدث يتمثل في التحول من السيادة المطلقة إلي السيادة النسبية، وتبعاً لذلك تمارس الدولة وظائفها في بعض المجالات بوصفها صاحبة السيادة والسلطان المطلق، وفي مجالات أخرى تمارس هذه الوظائف بوصفها

(١) هانس بيتر مارتن وهارالد شومان، فخ العولمة: الاعتداء علي الديمقراطية والرفاهية، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٩٨ ص ٣٩.

(٢) Mondialissur le site Internet: www.Laidi.com

تتمتع بالسيادة والسلطان النسبي، فالحفاظ علي الأمن والاستقرار الداخلي وحماية الملكية العامة والخاصة تدخل في نطاق الوظائف التي تتمتع فيها الدولة بالسيادة المطلقة أو شبه المطلقة، في حين أن الوظائف التي تدخل في نطاق فرض الضرائب وتحديد التعريفة الجمركية علي سبيل المثال، فإنها ستواجه بالعديد من القيود الخارجة عن نطاق سيطرة الدولة وتحكمها. إن هذا الواقع الذي أفرزته العولمة، يفرض علي الدولة الوطنية في المجال السياسي الاضطلاع بالوظائف الآتية:

- ١- الدور التطويري للدولة في ظل العولمة، ويشمل هذا الدور تطوير مؤسسة الدولة ذاتها والمؤسسات السياسية التابعة لها، هيكلياً، ووظيفياً وفكرياً.
- ٢- إعادة تنظيم العلاقة بين السياسة والمجتمع، فإن كانت فترة الحرب الباردة قد شهدت اتساعاً للحيز السياسي الرسمي بحكم الواقع القائم آن ذاك، فإن المرحلة الحالية تشهد اتساعاً ملحوظاً لنطاق المجتمع المدني وانحساراً نسبياً للنطاق السياسي الرسمي، والأمر يتطلب الوصول إلي صيغة متوازنة بين النطاقين تكفل تحقيق التكامل والتوافق والانسجام فيما بينهما بما يؤدي إلي زيادة كفاءة وفعالية الإدارة السياسية للمجتمع^(١). فالتحول الديمقراطي الناجح يحتاج إلي مجتمع قوي، ناضج وحديث، ولا يتعارض علي هذا النحو مع وجود دولة قوية. بل علي العكس يحتاج التطور الديمقراطي إلي دولة قوية مفتوحة وحديثة.

- ٣- الوظيفة التنظيمية للدولة وتطور حول قيامها بتنظيم عملية تحمل الالتزامات والمسؤوليات كفاعل دولي^(٢). بما يتلاءم والحفاظ علي كيانها الذاتي ويوفر لها القدرة علي الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات تجنباً لأية ضغوط خارجية، هذا بالإضافة إلي ضرورة قيامها بتنظيم علاقاتها بالفاعلين الآخرين

(١) محمد سعد أبو عامود، "الوظائف الجديدة للدولة في عصر العولمة"، مجلة الديمقراطية، عدد ٣ صيف ٢٠٠١ ص ٧٤.

(٢) للتفصيل في هذه المسؤوليات يرجع إلي: برتران بادى، عالم بلا سيادة: الدول بين المسؤولية والمراوغة، عالم بلا سيادة، الدولة بين المراوغة والمسؤولية، (لطيف فرج)، القاهرة، مكتبة الشروق، ٢٠٠١ ص ٢١٩ وما بعدها.

من غير الدول، بما يؤدي إلى زيادة قدرتها وكفاءتها في التعامل مع هؤلاء الفاعلين، وبما يساعدها على استيعاب المتغيرات النابعة من هؤلاء الفاعلين والمؤثرة عليها^(١).

٢- الوظائف الأمنية

لاشك أن تحقيق الأمن الداخلي والحفاظ على الأمن الخارجي من الوظائف التقليدية للدولة والتي كان ينظر إليها فلاسفة السياسة كمهمة مركزية للدولة وكان الاعتقاد السائد لدى العديد من السياسيين الممارسين أن الواجب الأسمى للدول هو تولي هذه المهام بفاعلية. وقد ارتبط مدلول الأمن بمفهوم الخطر والتهديد، فلا نستطيع تعريفه إلا في مجال داخلي ودولي محدد وبذلك فهو يمثل المحصلة النهائية لمستوي ودرجة التحصين لكيان الدولة من الداخل والخارج. وبقي مفهوم الأمن محافظاً على أهميته الجوهرية في عصر العولمة بكل أبعاده سواء الداخلية أو الخارجية، وليس ذلك غريباً ففي كل العهود والأزمنة كان للاقتصاد، الحروب والسياسة روابط ضيقة ومتقاربة^(٢). إلا أن الجديد في هذا المجال يتمثل في القضايا والإشكالات الجديدة التي تواجه الدولة في عصر العولمة الأمر الذي يفرض تطوير المهمة الأمنية للدولة وتحديث أساليب أدائها. وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى بعض القضايا الجديدة وما تتطلبه من وظائف أمنية للدولة الوطنية على المستويين الداخلي والخارجي

١- التعرف على أنواع الجرائم التي تهدد الأمن الوطني كالجرائم الاقتصادية منها: غسيل الأموال، التلاعب بالبورصة والفساد الإداري. ووضع مخطط علمي وعملي للتعامل معها، حيث أن الآثار الناتجة عن مثل هذه الجرائم على أمن الدولة لا تقل عن التهديدات الخارجية ويدخل في هذا الشأن الجرائم الممكن حدوثها من خلال التجارة الإلكترونية والجريمة الدولية وتجارة

(١) فريدريك جيمسون، "العولمة والاستراتيجية السياسية" (شوقي جلال)، الثقافة العالمية، عدد ١٠٤ فبراير ٢٠٠١ ص ٣١-٣٢

(٢) Carlo JEAN. "Consquences politiques et scuritaires de la Globalisation".in: Mondialisation et scurit, ٢٠٠٣, Alger, Edition ANEP. p١٦١

المخدرات ودفن النفايات النووية والكيميائية إلخ وهكذا نجد أن مجالات الوظيفة الأمنية قد اتسعت وتعمقت بصورة غير مسبقة، حيث أن مثل هذه الجرائم تهدد الأمن الوطني للدولة من زوايا مختلفة^(١)

٢- مقاومة التطرف والإرهاب، حيث أن ظاهرة التطرف والإرهاب تعد من الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني وعلاج هذه الظاهرة لا بد وأن يجمع بين الأساليب الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والنفسية، وعلي هذا الأساس أصبحت محاربة الفقر إحدى أدوات الأمن ودعم التنمية عاملاً مهماً للاستقرار^(٢).

٣- فيما يتعلق بمفهوم الأمن الخارجي والذي يدور حول الحفاظ علي سلامة إقليم الدولة برأ وبحراً وجواً، ومنع تعرضها للعدوان الخارجي وتوفير القدرة اللازمة للتصدي له، هذا بالإضافة إلي الدفاع عن مصالح مواطني الدولة في الخارج، هذا المفهوم للأمن الخارجي لم يعد قاصراً علي هذه الجوانب التقليدية فاخترق إقليم الدولة لم يعد يتم بالوسائل العسكرية المباشرة وإنما يتم بوسائل تكنولوجية متطورة، من خلال الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل جمع المعلومات الحديثة ويتم كذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الأساليب الذكية" التي تدور حول تحليل البيانات الإستراتيجية للدولة والتعرف علي كيفية إدراك صانع القرار السياسي للواقع السياسي الذي يعمل في إطاره داخلياً وإقليمياً وعالمياً. ومن هنا فإن تحقيق الأمن الوطني علي هذا المستوي لم يعد يتم من خلال الأساليب العسكرية وحدها، وإنما من خلال أساليب جديدة تعتمد علي العلم والمعارف المتطورة.

وفي هذا السياق أصدر اتحاد العلماء الأمريكيين بياناً جاء فيه: إن العالم لم يعد يدار بالأسلحة بعد الآن أو الطاقة أو المال، إنه يدار بالأرقام والأصفار الصغيرة. إن هناك حرباً تحدث الآن. إنها ليست لمن يملك رصاصاً أكثر إنها حول من يسيطر علي المعلومات، ماذا نسمع أو نري؟ كيف نقوم بعملنا؟ كيف

(١) محمد سعيد أبو عامود، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) JEAN Carlo Op.c ، p ١٧١

نفكر؟ إنها حرب المعلومات^(١). وهكذا يضاف إلي مدلولات الأمن الواسعة مدلول جديد اسمه "الأمن المعلوماتي"، يفرض علي الدولة الوطنية أخذه بعين الاعتبار في هذا القرن الذي تؤدي التكنولوجيا فيه دوراً أساسياً.

٤- وفي مجال الأمن الخارجي كذلك تبرز قضية التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية وقد أخذ هذا النمط يتخذ شكل النزعة الإنسانية المسلحة المتجسدة في إرسال جيوش متعددة الجنسية لفرض احترام حقوق الإنسان في دول مختلفة. ومع أن مسألة التدخل الدولي لغايات التوسع ولخدمة المصالح الحيوية للقوى الكبرى ليست بالأمر الجديد إلا أن طبيعة التدخل قد تغير غطاؤها الشرعي وإطارها العملي. ففي حين كانت تخاض الحروب باسم الدين والقيم العليا في العصور الوسطى، هيمنت المعطيات الأيديولوجية والإستراتيجية علي الحرب الباردة وتمت حالات التدخل المسجلة في تلك الحقبة في إطار الصراع القطبي بين المعسكرين المتناوين. غير أنه بعد اندثار المعادلة القطبية السابقة وتفكك الإتحاد السوفيتي، برز التركيز غير المسبوق علي مبدأ حماية حقوق الإنسان وتم تحويله إلي أحد مرتكزات السياسة الخارجية لدول الشمال، وأحد معايير الاستفادة من عونها المالي والاقتصادي، وطرحت بالتالي قضية التدخل الإنساني علي أساس أنها ليست تدخلاً لهذه الدولة في الشأن الداخلي، بقدر ما هي شعور متنام بالمصير المشترك لكل بني الإنسان^(٢).

لكن الثغرة الأخطر في تطبيق هذا المبدأ، تكمن حالياً في الطابع الانتقائي للتدخل، حيث نري القوي الكبرى تحبذ التدخل في مناطق بعينها، وتعرض عنه في مناطق أخرى، مما يولد ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الأهلية وحروب الإبادة الجماعية وقضايا حقوق الإنسان بشكل عام. وبذلك يقوم مبدأ التدخل الإنساني بوظيفة تبريرية توفر غطاء الشرعية الدولية

(١) Op.cit، Carlo JEAN، ١٧١ ص

(٢) "حرب المعلومات. تحديات القرن الواحد والعشرين"، مجلة الجيش، عدد ٤٨٢ سبتمبر ٢٠٠٣ ص ٩. تركي الحمد، "الدولة والسيادة في عصر العولمة"، مجلة العربي، عدد ٤٩٤ يناير ٢٠٠٠ ص ٦٠.

لتدخل الدول الكبرى علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، مما يعد انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية. وهذا ما يعكس التحول الذي يشهده العالم من التركيز علي مفهوم السيادة إلي التركيز علي الأمن الدولي كما تتصوره القوى الكبرى^(١).

وتكمن الوظيفة الأمنية للدول الوطنية - خاصة في العالم الثالث - إزاء خطر التدخل الأجنبي في تجنب حدوث أي حالات تبرر أو تفتح الباب أمام مثل هذا التدخل، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بتطبيق القانون بموضوعية وشفافية علي جميع المواطنين دون تمييز، وتوفير سلطة قضائية منضبطة.

ثانياً: الوظائف الاقتصادية والاجتماعية.

إذا ما رجعنا إلي الأدبيات المعاصرة التي عيّنت بدراسة الدولة ووظائفها الجديدة في عصر العولمة، سنلاحظ اهتماماً وتركيزاً واضحاً علي مجموعة الوظائف الاقتصادية للدولة، وربما يرجع ذلك إلي ازدياد أهمية العوامل الاقتصادية في الواقع المعاصر، وهو ما يدعو إلي التساؤل في الوقت ذاته عن الوظائف الاجتماعية للدولة، نظراً للعلاقة التلازمية بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

١- الوظائف الاقتصادية.

خضع دور الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية أو عدمه، لجدلية تاريخية طويلة عبر مسيرة الرأسمالية فلقد أسهمت الدولة الحديثة منذ قيامها في تطور الرأسمالية. إذ ساعدت علي تحقيق التراكم الرأسمالي وإقامة الصناعات علي نحو مباشر وغير مباشر في البداية، فأتسع نطاق تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وأخذ إجراءات واتجاهات متعددة تصب في خدمة استكمال بناء مرحلة التراكم الرأسمالي وإقامة الصناعات. وبعد أن تم استكمال بناء

(١) جلال أمين، العولمة والدولة، في: " العرب والعولمة". الطبعة الثالثة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢ ص ١٩٦.

الرأسمالية، دخل دور الدولة مرحلة جديدة، حيث أصبح تدخلها في الحياة الاقتصادية يشكل عبء علي الرأسمالية. مما أدى إلي الدعوة إلي تقليص هذا الدور بعد أن تخطي الاقتصاد الرأسمالي مرحلة تحقيق التراكم. وظهر تعبير "الدولة الحارسة" الذي يشير إلي اختصار وظيفة الدولة في تهيئة المناخ المناسب للأفراد ضمن المجتمع ليمارسوا أعمالهم بحرية تكاد تكون تامة.

وتوضيحاً للدافع الخفي الذي يقف وراء تبني دعاة العولمة لهدف إضعاف الدور الاقتصادي للدولة، يري البعض أن القوي الرأسمالية في مراحل نشأتها الأولى قد اتخذت من الدولة الوطنية أداة لتحقيق أهدافها، إذ أسهمت أجواء الأمن والديمقراطية والاستقرار السياسي، التي كفلتها الدولة في انتعاش القوي الرأسمالية محلياً، ثم اتخذت الرأسمالية من القوة العسكرية للدولة أداة لتوسيع نطاق سيطرتها عالمياً من خلال مرحلة التوسع الاستعماري. أما الآن فقد استشعرت الرأسمالية أنها قد وصلت إلي مرحلة النضج وإمكانية الاعتماد علي الذات، ومن ثم لم تعد بحاجة إلي دور الدولة بل أكثر من ذلك، لقد أصبحت الدولة من منظار القوي الرأسمالية تمثل قيداً أو عائقاً يكبل حركة الرأسمالية ويعرقل جهودها في تحقيق أهدافها، ومن ثم جاءت الدعوة إلي إحلال الشركات متعددة الجنسيات محل الدولة. وهكذا تحددت مهمة الدولة في عصر العولمة - من وجهة نظر الليبراليين الجدد - في كونها مجرد مضيفة للشركات متعددة الجنسيات.

وهكذا أخذت الشركات متعددة الجنسيات تحل تدريجياً محل الدولة، إذ لم تعد حدود الدولة الوطنية هي حدود السوق الجديدة، بل أصبح العالم كله مجالاً للتسويق، سواء كان تسويقاً لسلع تامة الصنع أو لمستخدمات وعناصر الانتاج أو لمعلومات وأفكار، ففقت بذلك فوق أسوار الدولة، وأخذت هذه الأسوار تفقد قيمتها الفعلية، بل أصبحت أكثر فأكثر أسواراً شكلية، سواء تمثلت في حواجز جمركية أو حدود ممارسة السياسات المالية والنقدية، أو حدود السلطة السياسية أو حدود بث المعلومات والأفكار والشركات متعددة الجنسيات لا تقوم بإحداث هذه التغييرات والتعديلات وحدها، بل تستعين بجهود هيئات ومؤسسات أخرى،

منها المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد والبنك الدوليين ومنها وكالات الأمم المتحدة ومختلف وسائل التأثير في الرأي العام وفي معرض دفاعهم عن هذه الأفكار، يقول أنصار العولمة أن الاقتصاد المعولم بتحرره من السياسة يسمح للشركات والأسواق وعوامل الانتاج بأن تحظى بقدر وفير من الأفضلية، دون أن يشوهها تدخل الدولة ويزعمون أن التجارة الحرة والشركات متعددة الجنسيات وأسواق رؤوس الأموال العالمية قد حررت الأعمال الاقتصادية من قيود السياسة، وهي قادرة علي تزويد الناس في أرجاء العالم بأرخص المنتجات وأكثرها كفاءة^(١).

وتستهوي هذه الأفكار العديد من الاقتصاديين والسياسيين في العالم الثالث، الذي اختارت معظم دوله طريق التخطيط الاقتصادي واستأثرت بسلطة سياسية متعاطمة استخدمتها من أجل فرض خياراتها علي المجتمعات، فاستحوذت علي كل المقدرات والموارد الاقتصادية وأخذت علي عاتقها توفير كافة الخدمات وإعالة أهل الكفاف، إلا أنها في التنفيذ عجزت عن تقديم هذه الخدمات بالشكل وبالمستوي المطلوب وتعثرت خطط النمو الاقتصادي وعجزت عن المنافسة وشاعت ممارسات الاقتصاد السري والسوق السوداء، وحالات التهرب من الضرائب وعدم احترام القوانين^(٢).

وهذه السمات قد يعبر عنها اسم "الدولة الرخوة" The soft State وهو اسم استخدمه غنار ميردال^(٣) Gunnar Myrdal في أواخر الستينيات من القرن الماضي^(٤). كل هذه العوامل دفعت الدولة الوطنية في العالم الثالث إلي التخلي عن التزاماتها التقليدية أو التحلل من كثير من وظائفها الاقتصادية، وسعت إلي قصر وظائفها علي الأمن والرقابة والعدالة وجاءت إفرزات العولمة لتعزز

(١) ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣ ص ٣٥.

(٢) عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، ٢٠٠١ ص ٣٣.

(٣) صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية علي مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ ص ٧٣.

هذا التوجه وتدفع به قدماً. وبذلك ستكون دول العالم الثالث الأكثر تأثراً بالتحديات التي تفرضها العولمة، نتيجة ضعف أجهزتها وهشاشة مؤسساتها في بعض الحالات، وتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مع نقص إمكانيات الدولة وعدم توفر القدرات المناسبة للتصدي للمشكلات، فضلاً عن تدني القدرات التقنية للكثير من دول العالم الثالث. بينما تقوم الدول الرأسمالية في النظام الرأسمالي العالمي بالعمل على تأمين سلامة نظامها وتوسيعه، عبر تحقيق حرية التجارة الخارجية وحرية انتقال رؤوس الأموال. ولقد شكلت الدولة الوطنية العنصر الأساسي في مفهوم الاقتصاد الدولي، وتشكل الشركات متعددة الجنسيات العنصر الأساسي في مفهوم العولمة. ورغم ذلك لازالت الدولة في عصر العولمة مطالبة بأداء الوظائف الاقتصادية الآتية:

١- وضع القواعد القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي وتوفير الضمانات القانونية والإدارية لقيام القطاع الخاص بدوره في النشاط الاقتصادي مع متابعته، ووضع الضوابط اللازمة لامتثاله للقواعد القانونية المنظمة لنشاطه. ومن ثم فوضع القواعد القانونية وحده لا يكفي، وإنما لابد وأن يرتبط به القيام بمهمة المتابعة ووظيفة الضبط الملزم للامتثال لهذه القواعد.

٢- توفير الظروف الملائمة للمنافسة ومنع الاحتكار، وذلك من خلال مبدأ الشفافية في المعاملات والمعلومات، فلا يمكن للدولة الوطنية - مثلاً - أن تحمي المهن التي تتدنر نتيجة التطور والتقدم التقني والمنافسة العالمية، إنما يمكنها إدارة التحول بشكل يدفع العاملين إلى التكيف مع الأوضاع الجديدة. والسعي إلى مقاومة الفساد^(١).

٣- وضع منظومة من السياسات المالية والنقدية المرنة، القادرة على تمكين الدولة من إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيهه، بما يحقق الأهداف المطلوبة للدولة ككل، ويعالج أي خلل في التوجهات الاقتصادية التي يمكن أن تحدث لنظام اقتصاد السوق.

(١) صلاح سالم زرنوقة، "أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ ص ٧٣

٤- إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية المحتملة، من خلال وضع منظومة من السيناريوهات المحتملة وتطويرها باستمرار، وإعداد فرق لإدارة الأزمات الاقتصادية المتوقعة والمحتملة. وقد خصص البنك الدولي تقريره السنوي عن التنمية في العالم عام ١٩٩٧ لموضوع "الدولة في عالم متغير" وحدد التقرير الوظائف الاقتصادية للدولة علي النحو الآتي:

- إيجاد قاعدة أساسية من القانون وحماية حقوق الملكية.
- توفير بيئة مناسبة للسياسة العامة تتسم بالشفافية والمرونة وعدم الفساد.

- الاستثمار في البشر والأبنية الأساسية^(١)

إن هذه الوظائف المحددة تمكن الدولة من مواجهة انفتاح الأسواق وانتقال رؤوس الأموال والمشكلات الاقتصادية المستجدة. حتي تظل الدولة حارسة للصالح الوطني العام بدلاً من أن تكون حارسة لرأس المال العالمي ومصالح الشركات متعددة الجنسيات.

٢- الوظائف الاجتماعية:

ظلت الدولة كصورة من صور التنظيم السياسي والقانوني للسلطة السياسية في المجتمعات تضطلع بدورها عبر العصور من خلال استهدافها تحقيق الخير العام لأعضاء المجتمع ككل. وهذا ما يصطلح عليه "بوظائف الرفاه العام"، التي يقصد بها جميع وظائف الدولة التي يؤدي قيامها بها إلي التحسين المباشر للأحوال التي يعيش المواطنون أو يعملون في ظلها، كتحسين الصحة والسكن والضمان الاجتماعي وما شابهها من متطلبات الحياة الكريمة. وهذه الوظائف هي التي تجعل الدولة أداة للخدمة لا أداة للسيطرة^(٢). وقد

(١) جلال أمين، مرجع سابق، ص ٢٦١

(٢) عاطف قيرصي، "إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٨٢ ٢٠٠٢ ص ٥٤.

وجدت هذه الفكرة قبولاً واسعاً خاصة منذ بدايات القرن العشرين^(١). فكانت الدولة تحرص على الرعاية الاجتماعية لمواطنيها، فيما يتصل بتوفير الغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والحد الأدنى للأجور. كما واکب ذلك أيضاً تبني سياسات الضرائب التصاعدية التي تستهدف إعادة توزيع الدخل علي المستوى الوطني تحقيقاً للعدالة الاجتماعية. ودعماً للطبقات المتوسطة التي تعتبر عماد الاستقرار والتوازن في المجتمع، وقد أدى هذا الاتجاه والسياسات التي تولدت عنه إلي إيجاد ما عرف بمصطلح "دولة الرفاه" (Walfer State) في الولايات المتحدة الأمريكية ونظم الاشتراكية الديمقراطية في دول أوروبا الغربية^(٢).

ويمكن القول بأن العوامل الباعثة علي الأخذ بهذه السياسات خلال القرن الماضي والتي كانت تتمثل في الصراع بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي وانتشار النزعات الديمقراطية الجماهيرية، وزيادة قوة النقابات العمالية، فقدت تأثيرها فلم تعد تحظى بنفس القدر من الاهتمام في ظل العولمة. حيث أخذ رأس المال الأجنبي يمارس ضغوطاً متزايدة علي الحكومات لخفض الضرائب، وأصبح تقليص الانفاق الحكومي علي برامج الرعاية الاجتماعية يمثل السمة الغالبة علي كافة برامج الإصلاح "Reform" الاقتصادي في دول الشمال، وبرامج التكيف "Adjustment" في دول الجنوب، وكذا برامج التحول "Transition" في دول الكتلة الاشتراكية السابقة^(٣). وإذا كنا اليوم نتحدث عن عالم يزيد تكامله وتقل عدالته، فإننا نتحدث في اللحظة نفسها عن الحاجة إلي الوظيفة الاجتماعية للدولة. يصدق هذا التحليل بالأساس علي دول العالم الثالث حديثة الوفود إلي الساحة الرأسمالية، والتي أورثها إطلاق قوي السوق مشاكل جسيمة لا قبل لها بها، لكن دول العالم المتقدم العريقة في التقاليد الرأسمالية، غير معفية بالكامل من مشاكل من النوع نفسه، ففي دول الاتحاد الأوروبي -

(١) عاطف قبرصي، "إعادة نظر في دور الدولة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية"، مجلة المستقبل العربي، عدد ٢٨٢ ٢٠٠٢ ص ٥٤.

(٢) محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق، ص ٤٧.

قبل توسيعه مؤخراً - ما لا يقل عن ١٨ مليون عاطل، كما أن ١٧% من سكانه يعيشون تحت خط الفقر^(١). وأوضاع كهذه تتطلب من الدولة الوطنية الاضطلاع بمجموعة هامة من الوظائف الاجتماعية يمكن إيجازها فيما يأتي.

١- تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في المجالات المختلفة من خلال آليات ووسائل جديدة تقوم على أساس الشراكة بين الدولة والمواطنين وقوي المجتمع المدني، ومن خلال الأسلوب اللامركزي في تحديد الاحتياجات توفير الوسائل والسبل الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات، وهو ما يعني إحياء دور المجتمع المدني في مجال تقديم هذه الخدمات.

٢- تطوير نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يتلاءم والظروف الجديدة وابتكار الوسائل الملائمة لإدارة واستثمار أموال التأمينات الاجتماعية، بما يؤدي إلي توفير موارد جديدة لتمويل نظم هذه التأمينات.

٣- الاهتمام بمشاكل الفقر من خلال توفير آليات نابعة من خبرة المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي والتحول من أسلوب تقديم الإعانة إلي أسلوب المساعدة علي الخروج من دائرة الفقر^(٢).

٤- علاج الجوانب الاجتماعية لمشكلة البطالة، من خلال التعامل مع المجتمعات المحلية وتحديد طبيعة المشكلة لكل مجتمع محلي، والبحث عن أساليب نابعة من هذه المجتمعات المحلية لعلاج مشكلة البطالة بها.

٥- إدارة الصراع الاجتماعي في أبعاده ومستوياته الجديدة المتداخلة والمعقدة وبما يؤدي إلي تقليل حدة العنف الاجتماعي لأقل درجة ممكنة، وهو ما يحقق الدرجة الملائمة من الاستقرار الاجتماعي، وذلك عن طريق الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص وقوي المجتمع المدني^(٣).

(١) روبرت. م. ماكيفر، تكوين الدولة، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٤ ص ٤٠٦.

(٢) روبرت. م. ماكيفر، تكوين الدولة، مرجع سابق، ص ٤٠٦.

(٣) وخاصة بعد ظهور النظرية العامة لكيّنز سنة ١٩٦٣ التي دعت إلي ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال إقرار مجموعة من السياسات النقدية والمالية والاجتماعية تجنباً لتقلبات أزمات النظام الرأسمالي.

٦- الاستثمار في مجال تنمية الموارد البشرية في التعليم والتدريب، لأن الدولة الوطنية تحتاج إلى مزيد من العلم والمعرفة والخبرة خاصة في مجالات الاستثمار والأنتاج، من أجل مواجهة التحديات الناشئة عن تطبيق آليات السوق. مما يتطلب دعم جسور التعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي من جهة وبينها وبين المجتمع ومؤسساته المختلفة من جهة أخرى. بالإضافة إلى تنمية وتشجيع ملكات الإبداع بمختلف الحوافز المادية والأدبية^(١). ولأن محور الانقسام الاجتماعي قد صار بين من يعلمون ويعرفون ومن لا يعلمون ولا يعرفون، فإن قيام الدولة بتوفير الفرص المتكافئة للراغبين في التعليم والقادرين عليه واكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لعصر العولمة، يمثل جوهر تحقيق العدالة الاجتماعية في هذا العصر. ولاشك أن الحديث عن دور الدولة في مجال التعليم، يدفعنا للتساؤل عن الوظيفة الثقافية للدولة في عصر العولمة. وفي هذا الإطار لابد من التذكير أن العولمة تشكل تحدياً للسيادة الثقافية للدول، مما يستتبع تأثيراً على خصوصيتها الثقافية. لذا على الدول اليوم أن تعمل جاهدة من أجل تجديد ثقافتها وجعلها أكثر فعالية في ضوء العولمة، التي أصبحت خلالها المنافسة بين النماذج الثقافية على مستوي القيم والإنتاج والتنظيم قوة المنافسة الدائرة بين النماذج الاقتصادية المختلفة. وعلى هذا الأساس، تسعى الدول إلى المحافظة على ثقافتها والحيلولة دون تآكلها. ولن يكتب للدولة الوطنية النجاح في مسعاها هذا، إلا إذا قامت بأداء الوظائف الثقافية الآتية: (٢)

١- أن تنمي في داخلها قيم الحرية والانفتاح والحوار والعدالة، ذلك أن هذه القيم هي التي تجعل ثقافة ما أكثر جاذبية من غيرها.

٢- خلق تزاوج فعال بين الثقافة والتقانة الحديثة، مما يجعل الثقافة سلعة ذات جاذبية عالية يصبح من السهل قبولها والتعامل معها.

(١) هالة مصطفى، "الدولة وجدت لتبقي"، مجلة الديمقراطية، عدد ٩٣ سنة ٢٠٠١ ص ٩.

(٢) هالة مصطفى، "الدولة وجدت لتبقي"، المرجع السابق، ص ٩.

٣- علي الدول التي تهدف إلي مواجهة التهديدات الثقافية للعولمة تقليل اعتمادها علي الخارج عن طريق العمل من أجل تقديم منتج ثقافي يكون الأرقى والأجود.

٤- الدول التي تتكون من مجموعات عرقية وثقافية مختلفة عليها العمل علي تفعيل التنوع الثقافي فيها بالشكل الذي يساهم في إغناء الثقافة الوطنية، ويحول دون إثارة الصراعات والانقسامات العرقية والثقافية التي نجدها اليوم أكثر بروزاً^(١).

وما يمكن استنتاجه أنه مع مفاهيم العولمة والطابع الكوني للاقتصاد وانتشار القيم الديمقراطية لم تعد الدولة المورد الوحيد للخدمات الاجتماعية، بل دخل القطاع الخاص، وزاد دور الفواعل الأخرى، وأضحى واجباً علي الدولة إحداث مزيد من التغيير لتتلاءم مع دورها الاجتماعي الجديد وإذا أخبرنا التاريخ بأن التنمية التي تعتمد علي سيطرة الدولة قد أخفقت، فإن التنمية دون دولة لن تتجح في النهاية.

وإذا كانت توجهات الليبرالية الجديدة تميل إلي تقليص دور الدولة، فإن مخاطر التوترات الاجتماعية سوف تفرض علي الدولة الرأسمالية العودة إلي التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مما يقتضي فعالية أقوى للدولة. وهو الحال نفسه علي المستوي العالمي من خلال كسب الأسواق الخارجية والمحافظة عليها ودعم الدور التنافسي علي الأصعدة الاقتصادية والسياسية. ويمكن جوهر العولمة في إلغاء الحدود بين الدول وإسقاط الحواجز والقيود المادية والثقافية التي تعترض التدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات في أرجاء المعمورة، وفي ضوء هذا المفهوم فإن العولمة تهدد بتنازل الدولة الوطنية عن سيادتها لصالح مؤسسات العولمة ووكالاتها الدولية وسوف يكون للتفاعلات الاقتصادية الدور الأعظم في توجيه سياسات الدول

(١) ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص ٩٦. وانظر أماني مسعود " الدور الاجتماعي للدولة: انحسار أم استمرار؟ "، مجلة الديمقراطية، عدد ٣ سنة ٢٠٠١ ص ٩٠.

الخارجية وفي تحديد مطالبها الوطنية، وقد انتقل جزء من صلاحيات الدولة الاقتصادية السيادية إلى صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التجارة العالمية. وعلى طريق إضعاف الدولة الوطنية، تتيح العولمة للفواعل فوق الوطنية أساليب كثيرة للتعامل المباشر مع المنظمات الوطنية غير الحكومية كجمعيات المجتمع المدني دون علم الحكومة، وغالباً ما تتحول هذه المنظمات غير الحكومية إلى معبر للمنظمات غير الحكومية العالمية. وفي ظل العولمة تعاني الدولة الوطنية - خاصة في العالم الثالث - ضغوطاً لتقدم تنازلات في حق السيادة من خلال استخدام سلاح المعونة الاقتصادية، أو التهديد بإثارة مناعب داخلية كالتلويح بورقة اضطهاد الأقليات الدينية أو العرقية أو انتهاك حقوق الإنسان.

إن العولمة ستؤثر سلباً على أدوار الدولة الوطنية ووظائفها، ولكنها لن تلغي دور الدولة في تحقيق الصالح العام وإعادة توزيع الدخل، وإقامة العدل وتوفير الأمن والقيام بالخدمات الأساسية. غير أن دور الدولة الوطنية سينراجع أساساً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ففي ظل العولمة يتقلص دور الدولة الوطنية - إلى حد بعيد - في دعم السلع الضرورية، والرعاية الاجتماعية وحماية الشرائح المهمشة. كما تتخلي عن التخطيط المركزي، وتتبنى سياسات اقتصاد السوق، ويتعين عليها تلبية مطلب منظمة التجارة العالمية في تخفيض ثم إزالة الحواجز الجمركية. ولاشك أن دول العالم الثالث ستكون الأكثر تأثراً بالتحديات التي تفرضها العولمة لعدة أسباب منها: ضعف أجهزة الدولة وهشاشة مؤسساتها في بعض الحالات، وتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مع نقص إمكانيات الدولة وعدم توفر القدرات المناسبة للتصدي لتلك المشكلات.

لذلك كله، يجب على الدولة الوطنية أن تنهياً للتعامل مع عصر جديد، يجمع محاور اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية متداخلة. وهو ما يعني تنمية أدوار الدولة في مجالات معينة، وانسحابها جزئياً من مجالات أخرى. وفي هذا الإطار يخلص البحث إلى أنه يتعين على الدولة الوطنية - خاصة في

العالم الثالث - إذا أرادت ضمان استمراريتهما من ناحية، وتحسين مستوي الأداء لديها من ناحية أخرى، أن تبادر إلي القيام بما يأتي.

١- تطوير التشريعات بما يتلاءم مع الأدوار الجديدة، بمعنى مراجعة التشريعات القائمة، بما فيها النصوص الدستورية المنظمة لأدوار الدولة، وذلك في ضوء الأدوار الجديدة واستحداث تشريعات جديدة تستوعب معطيات اقتصاد السوق في المجالين الاقتصادي والسياسي

٢- إعادة رسم السياسات التي تمكن الدولة من المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، وذلك في خضم التكتلات العالمية. مع تبني سياسات رشيدة تتوحي الموازنة بين المتغيرات الإقليمية والعالمية من جهة، والمصالح الوطنية من جهة ثانية.

٣- إعادة تنظيم الأجهزة الحكومية المختلفة، بما ينطوي عليه ذلك من تدعيم بعض الأجهزة وتحويل الأخرى، وإعادة تنمية وصياغة التفاعلات والعلاقات بين هذه الأجهزة من ناحية، ثم بين الأجهزة وال جماهير والمؤسسات التي تتعامل معها من ناحية أخرى.

٤- بلورة رؤي ومفاهيم استقلالية جديدة تحافظ علي جوهر السيادة ولا تقف عند أشكالها، والتي عادة ما تكون عرضة للتبدل والتغير وتخلي دول الاتحاد الأوروبي عن عملتها الوطنية وعن المفاهيم التقليدية للحدود، مثال واضح في هذا المجال.

٥- تبني بعض القيم الثقافية التي تؤهل مؤسسة الدولة للتعامل مع القضايا التي لم تكن واردة من قبل فعلي سبيل المثال، لابد من حرية أكبر في اتخاذ القرارات، هذه الحرية تفترض توفر قيم الثقة، سواء الثقة في الذات أو في الآخرين. وقيم المنافسة التي تقوم علي التعاون والتكامل.

٦- دفع وتشجيع روح المبادرة في الطريق الذي يحقق التكامل بين الدولة والمجتمع المدني، وغرس وتطوير القيم الديمقراطية مثل التسامح وقبول الرأي الآخر والتعايش مع الآخرين.

وإضافة لما سبق أن الدولة تقوم بالعديد من الوظائف المختلفة والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين هما: الوظائف الأساسية ووظائف الخدمات ومن أبرزها:

الوظائف الأساسية:

- أولاً: تأسيس جيش لحماية مصالح الدولة والأفراد.
- ثانياً: حفظ الأمن والنظام وتحقيق العدالة.
- ثالثاً: تنظيم القضاء وإنشاء محاكم.
- رابعاً: رعاية العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى.
- خامساً: تمويل مؤسساتها العسكرية والأمنية والمدنية.
- سادساً: إصدار العملة.

وظائف الخدمات:

- أولاً: التعليمية والثقافية.
- ثانياً: الرعاية الصحية.
- ثالثاً: المواصلات.
- رابعاً: خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي.
- خامساً: إنشاء موانئ وبناء المطارات.
- سادساً: الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثالث

نظرية الدولة عند ابن خلدون

تمهيد

يعد عبد الرحمن بن خلدون من أبرز الشخصيات الإسلامية التي شهدتها العصور الوسطى وولد في تونس سنة ٧٣٢هـ (١٣٣٢م)، توفي ودفن في مصر سنة ١٤٠٦م. وهو مغربي النشأة والثقافة، أقام في مصر ما يقرب من ربع قرن (٧٨٤ - ٨٠٨هـ). ويعد ابن خلدون قمة من قمم الفكر الإسلامي فهو أول من استطاع أن يستخلص السياسة من الاعتبارات الدينية ^(١). كما أنه أول من أدخل مبدأ العلمية الطبيعية في دراسة الظواهر التاريخية والسياسية والاجتماعية، وحاول استخلاص القوانين الطبيعية التي تحكم قيام الدولة وزوالها وحاول وضع الدولة في إطارها الحضاري ^(٢). منطلقاً من المدن الواقعية التي عرفها، ومن الأحداث التي سايرها وعرفها، وليس من الخيال. فلقد استقرأ واقعه ملتزماً بالمنهج العلمي، وجعل السياسة موضوعاً لعلم نظري بعدما كانت هزيلة في حركة المسلمين العلمية ^(٣). تقسم إلى ثلاثة أقسام "يسمى أولها بالخلق وموضوعه تحديد العلاقة بين السلطان والرعية والثاني عملي ويحدد تصرف الحكومة نحو الأفراد فيما يتعلق بالمسائل العامة ويتعلق بالتشريع، والثالث نظري ويختص بنظام الخلافة، وضرورتها وأساسها من الدين والعقل. ومختلف آراء المسلمين في وراثته السلطة في أسر الخلفاء واحتمال وجود خليفتين ويكون ذلك جزءاً من علم الكلام ^(٤). وكذلك يُعد ابن

(١) مصطفى النشار، تطور الفكر السياسي القديم، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٢٨٠.

(٢) مصطفى النشار، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) محمد نصر مهنا، في تاريخ الأفكار السياسية وتنظير السلطة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ١٩٩٩، ص ١٦٤.

(٤) مصطفى النشار، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

خلدون رائداً في الفكر العالمي، حقق ثورة في جميع مناهج العلوم الإنسانية^(١)، ووضع الكثير من العلوم، منها: التاريخ، وفلسفة التاريخ، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد وعلم الاقتصاد السياسي وعلم النفس السياسي^(٢). ولقد جذبت شخصية ابن خلدون أنظار القدامى والمحدثين من الباحثين، سواء أكان في الجانب الفكري والثقافي، أم في الجانب السياسي، وفي جوانب شتى. وتتميز نظرياته بأنها على الغالب صالحة لكل زمان ومكان لأنها مستقاة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، فهذا المؤرخ العلامة حفظ أول ما حفظ القرآن الكريم، ثم الحديث النبوي الشريف، ودرس التفسير والفقه، واللغة العربية والأدب، ثم غاص في أعماق معاني القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، واستقى منهما نظرياته في العمران، والدولة والاقتصاد، والتاريخ، والتربية، وعلم الاجتماع.

ولعلنا ندرك قدرة فكر عبد الرحمن بن خلدون السياسي والاقتصادي والاجتماعي لنذكر أن العقلية العربية والإسلامية قادرة على الفكر والاستنباط والتحليل، واستحداث نظريات علمية، أي أننا أمة قادرة على التنظير، وأن مفتاح عقولنا، ومرشدها القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة. وهما السلاح الذي يجب أن نتسلح به لصالح دنيانا ومعاشنا وآخرتنا. كما نجد في نظريات ابن خلدون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، طريقاً نستدل بها على الطرق المثلى للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تسعى إليه

(١) جورج سعد، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

(٢) جمعة شيخة مقنمة المقنمة (لابن خلدون)، الدار التونسية للنشر، والدار العربية للكتاب، ١٩٨٤، ص ٢٤. ومصطفى النشار، ص ٢٧٢.

حكوماتنا وشعوبنا . ويرصد لنا ابن خلدون كافة خبراته وإمكاناته العلمية والعملية ليقدم لنا دراسة جديدة عملية تنطبق فيها فكرة التاريخ الجديد على المجتمعات البشرية، وفي هذه الدراسة تنطبق على الدولة، فالشريحة أو النموذج الذي طبق عليه ابن خلدون قوانينه العامة وآراءه العامة كانت على الدولة الإسلامية، هذا التطبيق لم يخل من تجربة ابن خلدون العملية للحياة العملية من تدرجه في المناصب السياسية، كل هذا أثر بشكل مباشر وغير مباشر على أفكاره السياسية، وعلى إعماله لهذه الأفكار تطبيقاً على الدولة الإسلامية بوحداثها السياسية المختلفة ومستوياتها الثقافية المتنوعة . ويمثل ابن خلدون نقطة تحول في تأسيسه لعلم الاجتماع، وفي كتابة التاريخ الإنساني، ويرى ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري وأن الحكماء قد عبروا عن هذا بقولهم: "الإنسان مدني بالطبع" ^(١)، فلقد اتفق في هذا الرأي مع أفلاطون ^(٢) وأرسطو ^(٣)، وردد بعض حججهم، بل واتفق أيضاً مع الفارابي ^(٤)، وابن الربيع ^(٥)، اللذين سارا على المنهج اليوناني مبيتاً: "... أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً، فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري. هب أنه يأكله حياً من غير علاج، فهو أيضاً يحتاج في تحصيله حياً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه، الزراعة والحصاد والدارس الذي يخرج

(١) ابن خلدون، المقدمة، الدار التونسية للنشر والدار العربية للكتاب، ص ٧٧.

(٢) نضلة الحكيم ومحمد مظهر سعيد، جمهورية أفلاطون، دار المعارف بمصر، ط ٢، ص ٣٦٨.

(٣) مصطفى النشار، ص ١١٠.

(٤) يوحنا قمير، فلاسفة العرب، الفارابي، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٤، ج ٢، ص ٢٣.

(٥) ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق سلوك الممالك في تدبير الممالك، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥٠.

الحبة من غلاف السنبل، ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير، ويستحيل أن توفي بذلك كله أو بعضه قدرة واحدة فلا بد من اجتماع القدرة الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم لأضعاف. وهذا التعاون عنده ليس فقط لتسهيل الحياة بل لاستمرارها وبقاء الجنس البشري و"ما لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته، لما ركبّه الله تعالى عليه من الحاجة إلى الغذاء في حياته ولا يحصل له أيضاً دفاع عن نفسه لفقدان السلاح فيكون فريسة للحيوانات ويعاجله الهلاك عن مدى حياته، ويبطل نوع البشر"^(١). غير أن ابن خلدون اختص وتميَّز عن حكماء اليونان ومن تابعهم بأنه رأى أن هذا التعاون والتجمع بين الناس، لا يحصل إلا بالإكراه الذي يأتي من الدولة التي تقوم على الصالح العام لإدراكها له ومعرفتها به، وإلا سيصبح سلوك الإنسان حيوانياً، يأكل القوي الضعيف يقول ابن خلدون موضعاً ذلك "فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض. ويكون الوازع واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان، وهذا هو الملك"^(٢). كما يقول أيضاً في فصل "إن السعادة والكسب إنما تحصل غالباً لأهل الخضوع والتلق وأن هذا الخلق من أسباب السعادة"، "... ثم إن هذا التعاون لا يحصل إلا بالإكراه عليه لجهلهم في الأكثر بمصالح النوع، ولما جعل أهم من الاختيار...

(١) ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق سلوك الممالك في تدبير

الممالك، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق سلوك الممالك في تدبير

الممالك، مرجع سابق، ص ٧٨ و ٧٩.

وقد يمتنع من المعاونة فيتعين حمله عليها، فلا بد من حامل يكره أبناء النوع^(١) على مصالحهم، لتتم الحكمة الإلهية في بقاء هذا النوع^(٢)

ومن الظلم أن نقارنه بمفكري أوربا في عصر النهضة كدانتى مثلاً، فإن كان دانتى قد هزّ الفكر الإنساني في أوربا، فإن ابن خلدون قد هزّ الفكر الإنساني العالمي، لأن ابن خلدون وضع خطة جديدة وآراء جديدة، بل وضع قوانين جديدة يمكن تطبيقها، وتتسحب على كل المجتمعات البشرية، انطلاقاً من أن الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع، وإذا عاش في مجتمع، فلا بد أن يعيش مع شعب، وإذا عاش مع شعب لابد أن يعيش على أرض، ولكي تظل العلاقة قائمة بين هؤلاء الناس أو القبائل أو الشعب، أو هذه المجموعة البشرية لابد من أن ينظمها حاكم، وأنواع الحاكم تدرجت من حاكم بسيط «شيخ قبيلة» إلى حاكم مطلق، استطاع أن يستخدم كل الوسائل التي هيأها له هذا التجمع البشري، أو هذا العمران، واستطاع أن يستغل هذا ويصبح هو الحاكم المطلق، وإذا أصبح حاكماً مطلقاً استطاع أن يؤسس دولة، فإذا أسس الدولة التي طبق عليها ابن خلدون نظريته، مرّت الدولة بمراحل مختلفة، هذه المراحل وجدت صحة في التطبيق عندما ننظر إلى أية دولة الآن نجد أنها تمر بنفس المراحل التي وضعها ابن خلدون في مقدمته. ويقول ابن خلدون أن هناك للدولة خمسة أطوار، وأربعة أجيال أسرية: فالأطوار (مرحلة البداية والتأسيس، توطيد الحاكم نفوذه إلى أن يصبح حاكماً مطلقاً، يبعد نفسه عن عصبية، يعتمد على المرتزقة في الدفاع عن الدولة، المرتزقة تقضي على الملك). وسنتناول ذلك تفصيلاً فيما بعد. ولقد جاء نشوء الدولة عبر تكوين اجتماعي بعد أن اكدته نظريات جاء بها (جان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي، وهوبز ولسوك) هذا الموضوع قد اشيع في الأوساط السياسية والعلمية. ويرى ابن خلدون أن هناك تلازماً بين الدولة والمجتمع فالمجتمع لا شكل له دون دولة إذ هي التي

(١) ناجي التكريتي، الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع، مع تحقيق سلوك الممالك في تدبير الممالك، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

تعطيه شكله فهماً كالصورة والمادة اللتين يتلازمان في فلسفة أرسطو تلازماً لا يمكن معه اكتشاف أي مادة دون صورة أو أي صورة دون مادة ما عدا حالة مستثناة وهي صورة الله^(١). وهذا التصور الميتافيزيقي أخذ به هيجل الذي ذكر أن الشعب مجرد من السلطة لا شكل له وإنما الدولة هي التي تضيف عليه الشكل^(٢). يقول ابن خلدون "... والسبب الطبيعي الأول في ذلك على الجملة أن الدولة والملك للعمران، كالصورة للمادة، وهو الشكل الحافز بنوعه لوجودها، وقد تقرر في علوم الحكمة أنه لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، فالدولة دون العمران لا تتصور والعمران دون دولة والملك متعذر"^(٣).

ومنطق الدولة جاء نتيجة تطور المجتمعات وقوانينها. وبعد أن اتخذته الشعوب، باعتباره السبيل القانوني والشرعي، من حيث التولية بصيغة الحكم.. على مجاميع من البشر.. والاشتراط في ذلك.. هو العدل.. والمساواة بين الناس في الحكم والمعاملة، فإذا اخل، هذا.. الحاكم، بالشروط المتفق عليها بينه وبينهم: في هذه الحالة يحق لهم.. عزله.. أو اختيار بديل آخر عنه.. وهناك نظرية أخرى طرقتها ((جوميلوتز)) يقول أن الدولة.. تكونت في رأيه بين حاكم ومحكوم نتيجة النزاع بين البشر، على البقاء.. فالنتيجة.. تمت الغلبة لأحد الأطراف.. وهناك نظرية تقول وتؤكد تكون الدولة جاء نتيجة النزاع و ((جوميلوتز)) يؤكد عملية النزاع بين البشر، في سبيل البقاء.. في الحياة عبر التاريخ وهذا الكلام، غير منطقي.. لأن عملية النزاع هذه والسيطرة على مجاميع من البشر أو النزاع في سبيل البقاء رغم القانون الموضوعي في عملية التوازن في الطبيعة والمجتمع.. فهي تبقى عملية مصادفة في زمان ومكان

(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة تحت إشراف زكي نجيب محمود، بيروت، دار القلم، ص ٤٢.

(٢) محمد عبد المعز نصر، الفلسفة السياسية عند ابن خلدون، أعمال مهرجان ابن خلدون، المنعقد في القاهرة في ١٩٦٢، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ٢٢٣.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

((محددین)) ولكننا ننطلق من مفهوم الدولة بشكلها الشرعي والقانوني والضروري لا الصدفي رغم علميته القانونية والفلسفية.. فالدولة بدأت منذ ان بدأ وجود الإنسان على هذه الارض واصبح بشكل وحدات بشرية، تعيش على الزراعة والرعي ونظرية ((جوميلوتز)) ليست جديدة، فهي مستمدة من نظرية ابن خلدون، بشكل أو باخر.. وبالتالي.. فالدولة كتكوين وكيان.. تتشكل من قوانين وانظمة واساليب لتنفيذ هذه القوانين والانظمة واساليب مختلفة تخضع لمنطق سلطوي.. فجاء ((أوينهايمر)) ليقول ان الدولة، تأسست نتيجة الصراع التاريخي بين (البدو والحضر) وهذا يعني، انها بدأت بعد الزراعة.. والزراعة كانت هي الطفرة النوعية لتطور الإنسان من ناحية استكشاف الحاجات الملحة في الحياة.

فالدساتير كانت هي القوانين.. والبنى التي تؤكد مسؤولية الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية، التي تميزت بتطبيق القوانين، فالسلطة التنفيذية موجودة في كل الوحدات البشرية، التي تأخذ العقل منهاجاً وهي تختلف من وحدة بشرية الى وحدة بشرية اخرى.. وهكذا كان، الاختلاف في الصيغ والقوانين من سلطة تنفيذية الى اخرى.. ان وجود الدولة، كهيكل.. يعني وجود الحكومة كسلطة تنفيذية، وادارية.. وهي التي تعبر عن منهج الدولة السياسي، والاجتماعي والثقافي.. فالسلطة هي التي تبعث النظام الذي يتحدد، بالطاعة لأعضاء الوحدة البشرية وأسباب الطاعة هي من الأسباب الطبيعية والتكوينية.. لقد كانت القوانين التكوينية.. للقرن الثامن.. قوانين قلقة ومضطربة.. وكان ابن خلدون قد عاش هذا القرن، بكل مساوئه التي عمت هذا القرن، والتي كانت النعمة الكبرى على الاسلام والمسلمين وغير المسلمين من الاديان الاخرى، من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والثقافية.. وصادف ان الاضطرابات التي حصلت في هذا القرن، واكدت سقوط الدولة العباسية، بعد ان سقطت شرعيتها، وقوانينها نتيجة الاجتياح المغولي لهذا الدولة.. وتوالى الغزوات في هذا القرن.. فقد اجتاحت التتار بقيادة القائد التتري (تيمورلنك)

الشرق والبلاد الإسلامية وعاث بها فساداً، اضافة الى النعرات الدينية والعرقية التي شهدها هذا القرن

ان النمط في الصياغات السلطوية والذي توضح في هذا القرن، هو المكون الكبير، الذي تراجع نتيجة التثبيت الفوضوي، الذي احدثه العدوان والفوضى القانونية وصارت في هياكل الدولة هي القوانين المفككة، التي لا تصلح ان تكون من المرويات التاريخية الدقيقة.

ان موضوعية الدولة والسلطة عند ابن خلدون تتحد بالتفاصيل الدقيقة والكبيرة، وهي تؤثر المنعطف الخطير في الصياغات المروية، ان المادة التاريخية.. هي ليست صفة قدرية، بل هي منطق قانوني واجتماعي عند ((ابن خلدون)) وفي نظريته بشكل خاص وان المسلك الذي سلكه ((ابن خلدون)) في نظريته الاجتماعية تؤكد الحساسية التاريخية.. بقوانينها الاجتماعية.. وان المشروع المعياري، عند ابن خلدون في نظريته الاجتماعية وهي يتشكل بوجوده الجوهري كمفهوم متناقض مع الانماط المروية وهي تتخلى عن نمطها العلمي، والاجتماعي، والتاريخي. والضرورة التاريخية، هي التي تقدم معنى اجتماعي، وفهم دقيق للحدث، من خلال مركزية القوانين الاجتماعية

فكان سقوط الدولة العباسية.. هي مرحلة المخاض، داخل الحلقات الاجتماعية وهي الفترة العصبية، التي تنذر بالفصل التاريخي، والاجتماعي، والدستوري والقانوني.. والمرارة التي تسكن الواقع الاجتماعي الفعلي.. فكانت الهزيمة والغربة، التي استوطنت المجتمع بعد ان ضاعت دولة الاسلام فاجتاح المجتمع، تصور من نمط الغثيان، والتثبيت بالاقدار، والنعي المستمر، لغربة الاسلام، والقضاء على هويته.. وهو المعنى المتطرف في الحركات، الاجتماعية الفاشلة، فالهزيمة تعني، نهاية الحياة، فكان الاسلام معنى وحياة وتماسك، في القضية النظرية والاجتماعية الفاعلة بالحدث الاجتماعي من الناحية التاريخية. فالشاطبي في كتابه ((الاعتصام)) يؤكد حالة الخنوع والذلة، والهوان للاسلام.. فالحقيقة ان الخلل الاجتماعي يحدث للأمم الحية، التي تقبل

التحديات بقوة والاحداث التاريخية تبرهن ان الأبداع في الامم الحية، لا يمكن القضاء عليه وهكذا فالمعنى التاريخي هو عنصر من الأبداع في الامم الحية، لا يمكن القضاء عليه فالمعنى التاريخي هو عنصر من التعارضات المنطقية اذا اردنا ان نفهم المنطق التاريخي، والاجتماعي واصوله. فالاتجاهات المتعارضة هي في الاصل فقرات متوافقة. وتصالح بين السلطات التنفيذية والتشريعية. فالنظرية الخلدونية هي اجتماعية منسجمة مع، فقراتها المتعارضة. (فالشاطبي) ابداع ولكن باتجاه معاكس. وان التدليل على صيغة التلاحم الاجتماعي في النظرية الخلدونية تؤكد وجود النص القانوني للسلطة النظرية الاجتماعية، وعبر الممكنات الوجودية المتولدة وان ادراك هذا التعارض، قد اعطانا وظيفة قانونية تشهد على ذلك التوافق، بين ظاهر النظرية وباطنها فالنظرية الخلدونية تتطوي على رؤية دقيقة لحركة الواقع. الاجتماعي من الناحية التاريخية.

ان الشاطبي (غرب) الاسلام وتمسك بغربته، نتيجة تشخيصه للبداع. والفتن والابتعاد عن روح الاسلام وتعاليمه الشرعية والقانونية السمحاء. كذلك اخرج (الحنبلي) كتاباً في دمشق اسمه ((الاسلام)) ودفنه الى الأبد في غربته وان النظرية الخلدونية كانت تعي هذه المسألة الخطيرة، وتعمل على تجاوزها، من خلال الصراع الفكري والاجتماعي، والاقتراب، من حقائق الفوضوية ومعالجتها وابرار معالمها الجمالية، وهي المحور الرئيسي لعمليات الصراع هذه. وهي صفة التلاحم من الناحية الاجتماعية لتأكيد هذه، الفروض النظرية. عبر التنوع في صنع الوحدات الاجتماعية والوصول الى نتائج مهمة لمعالجتها. فتم التركيز على قطب المعالجة السريعة في عمليات التوتر الاجتماعي، لانها هي القطب الرئيسي للنهوض بالمجتمع، وبواقعه العلمي. وايجاد منطق، من التجانس، والكشف عن البنية، الفكرية والاجتماعية، والثقافية، واعطاء حلول تؤسس بموجبه، منطقاً ابداعياً، ينهض بالمجتمع نهضة وظيفية ابداعية أساسها التعدد في العمليات الأبداعية. وفي هذا المجال يؤكد (بوتول) بأن ابن خلدون قد تأثر بهذه المرويات التاريخية،

والاجتماعية، واصبحت نظريته تشاؤمية فطغت عليها الكآبة والانحطاط فقد نسي (بوتول) ان نظرية ابن خلدون، تأخذ مداها في الاتساع والانكماش لانها مرنة.. وان اتساق النظرية من القوة والاتساع، في المفاهيم العلمية بقيت حية، للآن وانها تتجه، بمرور الزمن الى بنيتها المتميزة وهذه الرؤية عبر عنها ابن خلدون، في عدة محاور متنوعة، وضرورية كشفت قدرة وعناصر النظرية وتصديها الى الهيمنة القانونية، في اطارها الموضوعي لانها تستند الى أساس متناقض ومتفاعل في آن واحد.. وتظل عناصر النظرية موجودة ومتواجدة في كل مستويات التنوع في البنية الاجتماعية.. وراح (كرامر) ينظر في عملية التشاؤم الخلدونية ووصفها بانها تشبه عملية التشاؤم عند (المعري) وهذه غربة جديدة يؤكد لها (كرامر) وبقي الوضع التاريخي والاجتماعي ليعيش عصر الغربة في الاسلام ودولته حتى وصل التنظير في هذا الموضوع في حده المروع.. ويتهم من دعا الى عصر الغربة في الاسلام ودولته.. ويتهم من دعا الى الرجوع الى التعاليم الاسلامية، والسنة النبوية.. وهو الحل الأمثل.. وهو الانقاذ للاسلام.. وهناك نظرية طرحت موضوعاً دقيقاً، عن التشاؤم فتم تشبيهه (ابن تيمية) بانه ينحى المنحى المثالي في عملية التشاؤم وان ابن خلدون بوصفه المنشائم الواقعي.. والرجلان عاشا في نفس الفترة التاريخية.. فكانا من اعظم مفكري الاسلام واتخذا منهجاً واحداً في اكتساب المعارف.. وان العمل الفكري والاجتماعي ينطوي على قيم واعتبارات داخلية، وهي التي تشكل عمليات التلاحم، داخل النظرية فابن خلدون كان يرفض طريقته المعتزلة في العمليات العقلية المجردة.. فالمقياس العقلي المجرد ليس قانوناً لتمحيص الصيغ الخبرية.. وان الوعي المتلاحم داخل البنية، لن يتحقق في البنية العامة ما لم يصل الى منطق واع من الادراك الموضوعي لخواص النمو البنائي للمجتمع.. وان البنية الواعية هي المعيار الجمالي، داخل النظرية، وداخل الابنية المرتبطة، بالموازنة النظرية.. ويؤكد هذه الخاصية الجدلية.. (توينبي) في ان صاحب النظرية الاجتماعية ابن خلدون، كان قد خضع لعمليات الانسحاب والرجوع، والاعتزال قبل الشروع، بكتابه المقدمة.. فهو قد دخل المعترك

السياسي، فخرج مفكراً، وصاحب نظرية اجتماعية. يقول (توينبي) انه حدث هذا التحول في فترة الانعزال ثم عاد الى المسرح الاجتماعي ثانية.

فالنظرية ترتبط ارتباطاً كلياً وجدلياً، بسياستها وسياقها الذي وضعت من اجله. والممارسة هي عملية التقدم، وهي التي تستقي اهدافها في اطار علاقتها بحركة الواقع ومنطقاته وعلى ضوء هذا المنظور العلمي. فصاحب النظرية يستقي مقدرته من مخاض الازداد، داخل الاطار الجدلي للنظرية. فهو الذي يوازن بين الحدين بالبصيرة العلمية، وفي حدودها. الفكرية والتي ترتبط بالمرحلة التاريخية وربما تتناقضها، بعد ان يشتد الصراع الاجتماعي وانعكاسه، على منطلقات النظرية. الرئيسية. والنتيجة الحتمية هو ايجاد الموازنة بين الحالات المتناقضة وهو الصراع النفسي داخل الشخصية الاجتماعية، وهو الذي يؤدي الى منعطف جديد في عملية الصراع بعد ان تم خلق، نواة جديدة لعمليات الصراع. والذي تنتهي عنده الهياكل للسلطة والدولة. وهذا رأي احد المفكرين بعد ان تحقق في المجتمع العدالة وكذلك عند اخوان الصفاء في رسائلهم. وهكذا تكون الدولة في رأي ابن خلدون هي عبارة عن مستوى، تطبيقي للنظرية. الاجتماعية وهي السياق المنظم في التجربة الخلاقة، التي تعد الانتقال من الاستقرار الى الاستبطان لان الدولة هي التصور الفعلي والعقلي عند ابن خلدون. وهي النتائج لفكرية ناضجة. وهي التي تهدف الى ربط النتائج النظرية، بالمبادئ لانها التركيبية الفكرية الشاملة.

وسوف نتناول في هذا الفصل العديد من النقاط الرئيسية التي تبين فكر

ابن خلدون وهي كالآتي:

**** تعريف ابن خلدون للدولة.**

**** ضرورة الدولة.**

**** أسس الدولة عند ابن خلدون.**

**** أنظمة الحكم عند ابن خلدون.**

**** النظرية الاقتصادية**

**** نظرية النقود عند ابن خلدون**

**** الاحتكار عند ابن خلدون**

**** نظرية العمران**

**** ابن خلدون في مرآة الغرب**

**** تعريف ابن خلدون للدولة**

يُعرف ابن خلدون الدولة بأنها (كائن حي له طبيعته الخاصة به، ويحكمها قانون السببية، وهي مؤسسة بشرية طبيعية وضرورية، وهي أيضاً وحدة سياسية واجتماعية لا يمكن أن تقوم الحضارة إلا بها).

قانون السببية عند ابن خلدون: مفاده أن الوقائع الاجتماعية والأحداث التاريخية خاضعة للحتمية، وليست بفعل المصادفة لارتباط الأسباب بالمسيبات، والسبب عند ابن خلدون النظر في الأسباب، كما استخدمها القرآن الكريم للوصول إلى الحكم دون البحث في ماهية الشيء أو وجوده، كما يفعل الفلاسفة الذين يبحثون في ماهية الله، وهذا منهي عنه في الإسلام

قانون التشابه عند ابن خلدون: هو التشابه بين الماضي والحاضر، وأن المجتمعات البشرية تتشابه من بعض الوجوه، ويرجع هذا التشابه إلى:

١ - الوحدة العقلية للجنس البشري.

٢ - ميل الإنسان إلى التقليد، ويتجلى هذا التقليد في:

أ- تقليد الناس لأصحاب السلطة.

ب - تقليد أصحاب السلطة لأصحاب السلطة السابقة.

ج - أن المغلوبين أصحاب الدولة التي زالت وانتهت يقدون أصحاب الدولة الجديدة. والتقليد عند ابن خلدون قانون عام يدفع بحركة التطور إلى الأمام، لأن التقليد يكون للأفضل

قانون التباين عند ابن خلدون يرى ابن خلدون أنَّ المجتمعات ليست متماثلة بصفة مطلقة، بل توجد بينها فروق يجب أن يلاحظها المؤرخ، ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المؤرخين عدم إدراكهم لهذه الفروق

ضرورة الدولة

يرى ابن خلدون أنَّ حاجة الإنسان للغذاء والكساء والمأوى والدفاع عن النفس هي التي تدفعه إلى الانتظام في مجتمع إنساني، فالإنسان لا يستطيع أن يسد حاجته للغذاء بمفرده، لأنَّ ذلك يتطلب أعمالاً كثيرة لا يستطيع أن يقوم بها بمفرده، فلا بد من تعاونه مع رفاقه. والإنسان معرض للخطر ليس من جانب الحيوانات المفترسة فحسب، بل من جانب أخيه الإنسان، لذا لا بد من وجود سلطة تحول دون اعتداء الناس بعضهم على البعض الآخر، وهذا ما أسماه ابن خلدون بـ «الوازع»، أو «وازع حاكم»، وعُبر عنها المستشرق «أرين روزنتال» بـ «السلطة الرادعة»، ولها القوة الرادعة في منع الناس من قتل أو إيذاء بعضهم البعض، حيث أنَّ العداوة والعنف سائدتان في طبيعتهم الحيوانية، وهذه السلطة تكون في يد الملك أو السلطان.

أسس الدولة عند ابن خلدون

ويرى ابن خلدون أنَّ الدولة لا تقوم إلا على أساسين

أولهما: الشوكة والعصبية المعبر عنهما بالجند.

وثانيهما: المال الذي هو قوام أولئك الجند، وإقامة ما يحتاج إليه الملك

من الأحوال.

فالدولة في أولها تكون بدوية، حيث يكون الإنفاق معقولاً، ولذا يكون هناك إمعان في الجباية والإسراف، وإذا عظم المال انتشر الترف الذي يؤدي إلى انهيار الدولة، فإنَّ نفقات السلطان وأصحاب الدولة تتضاعف، وينتشر الإسراف بين الرعايا، وتمتد أيديهم إلى أموال الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يبدأ الجند في التجاسر على السلطة، فيضطر السلطان إلى مضاعفة الضرائب، فيختل اقتصاد البلاد، ولكن الجباية مقدارها محدود، كما لا يستطيع

رفع الضرائب إلى ما لا نهاية، ولذا يضطر إلى الاستغناء عن عدد من الجند حتى يوفر مرتباتهم، فتضعف حمايته، وتتجاسر عليه الدول المجاورة أو القبائل التي ما تزال محتفظة بعصبيتها.

مفهوم العصبية عند ابن خلدون

إنَّ العصبية عند ابن خلدون لا تشمل أبناء الأسرة الواحدة الذين تربطهم بعضهم ببعض الآخر صلة الرحم فحسب، بل هي تتسع لتشمل أهل الولاء والحلف، وفي مواقع أخرى نجد ابن خلدون يضم الرق والمرتقة، وهم من يُطلق عليهم اسم «المصطنعين إلى العصبية»، أمَّا النسب فيعتبره أمر وهمي فائدته هو الترابط الذي يوجده، وبهذا يكون معنى العصبية عند ابن خلدون مرادف لمفهوم العصبية، وبهذا لم يخرج عن المفهوم الإسلامي الذي نبذ العصبية القبلية. ويعرف ابن خلدون العصبية بنعرة كل أحد على نسبه وعصبيته... وما جعل الله في قلوب عباده من الشفعة والنّعة على ذوي أرحامهم وقرباهم موجودة في أتباع البشرية، وبها يكون التعاضد والتناصر "ويقول في موضع آخر"... إن صلة الرحم طبيعية في البشر إلا في الأقل، ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصييبهم هلكة... فإذا كان النسب الواصل بين المتناصرين قريباً جداً بحيث حصل به الاتحاد والاتحام كانت الوصلة ظاهرة فاستدعت ذلك بمجردا وضواحيها... وهذا الباب، الولاء والحلف، إذ نعرة كل أحد على أهل ولائه وخلفه للألفة التي تلحق النفس من اهتضام جارها أو قريبها أو نسبها بوجهة من وجوه النسب، وذلك لأجل اللّحمة الحاصلة من الولاء مثل لحمة النسب أو قريب منها...". إذن، العصبية عند ابن خلدون هي "النعرة والتناصر". بين الجماعة، عن طريق الدّم الواحد وعن طريق الجيرة أو الحلف أو الولاء أو طلب الحماية "أو الفرار من قومه بجناية أصابها". بل إنه أدرج موالى الجماعة وعبيدها وصناعها ضمن عصبيتها، فإذا اصطنع أهل العصبية قوماً من غير نسبهم أو استرقوا العبيد والموالي والتحموا بهم... ضرب معهم أولئك الموالى والمصطنعون

بنسبهم في تلك العصبية ولبسوا جلدتها كأنها عصبيتهم^(١). فابن خلدون لم يكن ضيق الأفق بطرحه لنظرية العصبية، ولم يكن يقصد بها الدّم وحده، بل كل ما يؤدي إلى الالتحام والمناصرة عن طريق "العشرة والمدافعة، وطول الممارسة، والصحبة بالمربي والرضاع وسائر أحوال الموت والحياة"، بل إنه أوضح أن العصبية بالدم أقل قيمة من كل هذه الروابط "لأن أمر النسب وإن كان طبيعياً فإنما هو وهمي".

- أنظمة الحكم عند ابن خلدون -

لقد حدّد ابن خلدون أنظمة الحكم أربع هي:

١ - سياسة دينية مستمدة من الشرع منزلة من عند الله وهي نافعة في الدنيا والآخرة.

٢ - سياسة عقلية تتمثل في القوانين المفروضة من "العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها وهي حمل الكفة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار واستشهد بحكومة الفرس.

٣ - سياسة مدينة "وهذه المدينة الفاضلة عندهم نادرة أو بعيدة الوقوع، وإنما يتكلمون عنها على جهة الفرض والتقدير، ويسمّون المجتمع الذي يحصل فيه ما يسمّى من ذلك بالمدينة الفاضلة والقوانين المراعاة في ذلك بسياسة المدينة^(٢).

٤ - سياسة طبيعية، وهي حمل الكفة على مقتضى الغرض والشهوة.

ويقّر ابن خلدون في صراحة كاملة أن الحكومة التي يجب أن تسوس شؤون مجتمع العمران، هي الحكومة الإسلامية لما فيها من حفاظ على مصالح الناس في دنياهم وسلامة مصيرهم في آخرتهم، فيقول: (والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي على مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ ترجع أحوال الدنيا كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عند صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

ويعارض ابن خلدون الفكرة القائلة أن النبوة ضرورية لتأسيس الحكومة إذ لا يتأتى قيام دولة ما دون إرشاد من الله، فالله يبدى إرادته بواسطة نبي يرسله إلى الناس، وأولئك الرسل هم الذين يؤسسون الحكومات ويسنّون الشرائع والتاريخ يؤيد ما ذهب إليه ابن خلدون، إذ كثير من الشعوب عاشت دون أن تُسنّ شرائعها على أيدي رسل^(١)، وقد قدم مثلاً عن المجوس يقول فيه " فأهل الكتاب والمتبعون للأنبياء قليلون بالنسبة إلى المجوس الذين ليس لهم كتاب فإنهم أكثر أهل العالم ومع ذلك فقد كانت لهم الدول والآثار، فضلاً عن الحياة". إذن، المهم أن تحكم الدولة قوانين سياسية، وإلا سوف لن تستمر، وقد وضع ذلك في قوله " فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة" وينقضون إلى أحكامها... وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة، لم يستتب أمرها ولا تتم استيلائها. أما الحكم الذي يفضل ابن خلدون، فهو الخلافة الشرعية، وهي "حمل الكفة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية، وهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٢)، وذلك لأن أحكام الملك "في الغالب جانرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهوته"^(٣)

ويبين ابن خلدون أن وظيفة الخلافة دينية اجتماعية سياسية، وذمّ الملك القائم على العصبية، لأنه يؤدي إلى القهر، ورفض الملك القائم على السياسة وحدها لأنه مجرد من الصبغة الدينية التي نظمتها شريعة السماء في حراسة نور الله، ويستشهد ابن خلدون بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، فيذكر قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أعمالكم تُرد إليكم). ويبيّن ابن خلدون سبب تسمية الخليفة بذلك بأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الإنسان خليفة الله في الأرض

(١) مصطفى النشار، مرجع سابق، ص ٢٨٤

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٤٤

(٣) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٤٣

لقوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، فالله جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم، ويردهم عن مضارهم. وبذلك يتفق مع الإمام الماوردي في توصيف الخلافة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

ويقرن ابن خلدون لفظ إمامة بلفظ خليفة أما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي -في أمته، فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله. وهو على الرغم من أنه ذَكَرَ أن الخليفة والملك، خلفاء الله في عباده، إلا أنه لم يكن يقصد بذلك الحق الإلهي أو التيقراطية في الحكم، كغيره من المفكرين الإسلاميين، فالقرآن ينص على أن جميع الناس خلفاء الله في الأرض وليس أناساً بعينهم وقد تنبه ابن خلدون لذلك وذكر قول أبي بكر القائل: "لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله". ولخص ابن خلدون شروط الخلافة في الإجماع، وهذا راجع إلى اختيار أهل العقد والحل، علاوة على شروط أربعة وهي العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، أما النسب القرشي فقد ذكر أنه قد اختلف عليه. وللخليفة مسؤولية حفظ الدين وسياسة الدنيا، أما حفظ الدين فعن طريق الخطط الدينية المتمثلة في إمامة الصلاة، وإعطاء حق الفتوى إلى أهل العلم وإعانتهم على ذلك وإيعاد من ليس أهلاً لها، ومباشرة القضاء والإشراف على العدالة والحسبة والسكة. ولقد نظر ابن خلدون للدولة على أنها كائن حي يولد وينمو، ثم يهرم ليفنى. فللدولة عمر مثلها مثل الكائن الحي تماماً، وقد حدّد ابن خلدون عمر الدولة بمائة وعشرين عاماً، لأنه يرى أن العمر الطبيعي للأشخاص كما زعم الأطباء والمنجمون مائة وعشرين عاماً، ولا تعدو الدول في الغالب هذا العمر إلا إن عرض لها عارض آخر من فقدان المطالب مستشهداً بقوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ)، وذكر أنها تتكون من ثلاثة أجيال كل جيل عمره أربعون سنة، وذلك لأنه اعتبر متوسط عمر الشخص أربعين سنة، حيث يبلغ النضج إلى غايته مستشهداً بقوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً)

ولهذا بين أن متوسط عمر الشخص الواحد هو عمر الجيل، ويؤيد ذلك في حكمة التيه الذي وقع لبني إسرائيل في أربعين سنة، والمقصود بالأربعين سنة فيه فناء الجيل لإحياء ونشأة جيل آخر لم يعهد الذل ولا عرفه. وقد ضرب ابن خلدون أمثلة لأعمار الدولة على بعض الدول مثل (المرابطين والموحدين والمرينيين في المغرب، وملوك الطوائف في الأندلس، والحمدانيين في حلب).

أجيال الدولة

الجيل الأول: يعيش في الريف والبوادي حياة بدوية خشنة بعيدة عن الترف، وتتميز بقوة العصبية والبسالة والافتراس «العنف»، والاشتراك في المجد، ويكون جانبهم مرهوب، والناس لهم غالبون.

الجيل الثاني: هو الذي يتحقق على يديه الملك ويؤسس الدولة، وفيه ينتقل من البدو إلى الحضرة، ومن سكنى البوادي والريف إلى المدن، ومن شغل العيش إلى ترفه، ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به، وكسل الباقين عن السعي فيه، ومن عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة، وتتكسر فيه سورة العصبية بعض الشيء، ويعيش على ذكريات الجيل الأول.

الجيل الثالث: ينسون عهد البدو والخشونة كأنها لم تكن، ويفقدون حلاوة العز والعصبية، بما فيهم من ملكه القهر، ويبلغ فيهم الترف غاية، ويصيرون فيه عيالاً على الدولة، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة، وتسقط العصبية تماماً، ويضطر صاحب الدولة إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدة، ويستكثر بالموالي.

الجيل الرابع: لا يكاد يذكره لأنه فقد الاحترام والسلطة. (١)

- أطوار الدولة

يؤكد ابن خلدون نظريته في أعمار الدولة بنظرية أخرى مشابهة لها وإن اختلفت عنها قليلاً وهي نظرية أطوار الدولة التي لا تعدو خمسة "يكتسب

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٨٣ و ٢٢٢.

القائمون بها في كل طور خلقاً من أحوال ذلك الطور لا يكون مثله في الطور الآخر لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذي هو فيه^(١)

الطور الأول هو طور التأسيس، أو طور الاستيلاء على الملك. لذا فهو لا يستغني عن العصبية، وإنما يعتمد عليها لإرساء قواعد ملكه، فيكون الحكم في هذه المرحلة مشتركاً نوعاً ما بين الملك وبين قومه وعشيرته، ويتميز هذا الطور ببداوة المعيشة، وبانخفاض مستواها، فلم يعرف الغزاة الجدد بعد الترف. ويشترك الجميع في الدفاع عن الدولة لوجود الشجاعة والقوة البدنية. ولا ينفرد صاحب الدولة دونها في الحكم، فيكون أسوة قومه في اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة.

الطور الثاني هو الانفراد بالملك أو بالسلطة، ويلجأ إلى تكوين عصبية بديلة باصطناع الرجال واتخاذ الموالى والصنّاع، ويرى ابن خلدون أن الانفراد بالسلطة ميل طبيعي وفطري لدى البشر، ولذا فإنّ السلطان عندما يرى ملكه قد استقر يعمل على قمع العصبية، كما يعمل على الانفراد بالحكم، واستبعاد أهل عصبيته من ممارسة الحكم، وعندئذ يتحول من رئيس عصبية إلى ملك. وقد يفعل ذلك أول من أسس الدولة، وقد لا يفعل، فلا تدخل الدولة في هذا الطور الثاني إلا مع ثاني زعيم أو ثالث، ويتوقف ذلك على قوة صمود العصبية. ويضطر السلطان إلى الاستعانة بالموالي للتغلب على أصحاب العصبية، أي أنه يبدأ في هذه المرحلة الاعتماد على جيش منظم من أجل المحافظة على الملك.

الطور الثالث: وهو طور الفراغ. وفي هذا الطور يتم تحصيل ثمرات الملك وتخليد الآثار وبُعد الصيت، فأول ما تتجه إليه شهوة المستبد هي تنظيم مالية الدولة، وزيادة دخله، فيزداد الصرف على مظاهر المدينة والترف والرخاء، فيزدهر الحكم بازدياد الصناعات والفنون والعلوم، ويبلغ الرخاء المادي الذروة، فالدولة في هذا الطور تبلغ قمة قوتها، ويتفرغ السلطان لشؤون

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٢٧

الجباية، وإحصاء النفقات والقصد فيها، ولتخليد ملكه بأن يبني المباني العظيمة الشاهدة على عظيمته، وفي هذه المرحلة يستمتع الجميع: السلطان بمجده، وحاشيته بما يغدقه عليها السلطان^(١).

الطور الرابع: هو طور القنوع والمسالمة: وفيه يقنع صاحب الدولة بما ورثه عن آبائه، يكتفي باقتفاء آثارهم وسيرتهم، "فيقتفي طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره وأنه أبصر بما بنوا من مجده"^(٢). ويكون صاحب الدولة قانعاً بما بناه أسلافه مقلداً لهم قدر ما يستطيع، والدولة في هذه المرحلة تكون في حالة تجمد فلا شيء جديد يحدث، وتغير يطرأ، كأن الدولة تنتظر بداية النهاية.

الطور الخامس: هو طور الإسراف والتبذير، ويكون صاحب الدولة في هذا الدور متلفاً لما جمعه أسلافه في سبيل الشهوات والملذذ والكرم على بطانته، فيكون مخرباً لما كان سلفه يؤسسون، وهاشماً لما كانوا يبنون. إذن، حينما تضعف العصبية ويزداد البذخ، تضعف الدولة وتغيب قوتها على العصبيات الأخرى التي تبدأ في الانقراض والخروج بدءاً من أطراف الدولة البعيدة عن مركزها "فتأخذ الدولة في التناقص من جهة الأطراف، ولا زال المركز محفوظاً إلى أن يتأذن الله بانقراض الأمر جملة، فحينئذ يكون انقراض المركز"^(٣). فالدولة قلَّ أن تستحكم في رقعة واسعة ومع قبائل وعصبيات كثيرة وهذا ما عبّر عنه أرسطو في أن المركبات السياسية المترامية الأطراف، غير متجانسة ويستحيل عليها تحقيق الغاية من الاجتماع السياسي وهو توفير السعادة للمواطنين^(٤). وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم، ويستولي عليها المرض المزمن الذي لا براء منه إلى أن تنقرض. ويرى ابن

(١) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٣) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢١٢، ٢١٤.

(٤) مصطفى النشار، مرجع سابق، ص ١٢٥.

خلدون أن بداية انحلال الدولة يرجع إلى عنصرين هما: انحلال العصبية، والانحلال المالي نتيجة تبذير السلطان، ولهذا تنهار الدولة سياسياً واقتصادياً.

الأسس الإسلامية في نظرية الدولة عند ابن خلدون:

بنى ابن خلدون نظريته على أن للدولة أعماراً مثل أعمار البشر على الأسس القرآنية، فالقرآن الكريم ينص على أن للدولة أعماراً ينتهي كيانها بنهايتها، ثم تخلفها دولة أخرى أكثر نظاماً، وأشد قوة، وأوفر صلاحاً، من ذلك قوله تعالى: (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ). والقرية هنا، وفي آيات أخرى هي الدولة أو الدول، والقرية الظالمة هنا هي الدولة الفاسدة، فالظلم هو أشد ألوان الفساد.

والمرحلة الثانية في حياة الدولة، وعمرها هي مرحلة القسوة والنماء، ورغد العيش، ولين الحياة مع الحفاظ على نعم الله، والامتثال لأوامره ونواهيه، وهذه المرحلة تستمد من الآية الكريمة (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)، فإذا مالت إلى البطر والظلم انتهى الأمر بها إلى الانحلال والضياع فتدخل في المرحلة الثالثة، وهي مرحلة السقوط، ويتمثل ذلك في الآية الكريمة: (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا).

إن ابن خلدون أن الدولة أيضاً، تولد، وتبلغ أشدها، وتموت، فهي عنده كائن حي تعيش وتتقدم وتتلوها فترة من الضعف ثم الانقراض، والذي يتحكم في ذلك نمط الإنتاج والانتقال الاقتصادي من البداوة إلى الحضارة، وليس من العناية الإلهية كما رأى أوغستين (٣٥٤-٤٣٠م) حيث قال: "إن الدولة تقوم بأمر الله وتستمد قوتها منه"^(١). فحياة الحضرة شرط عند ابن خلدون للتقدم الثقافي والاقتصادي لكنها أيضاً مصدر للفساد والتدهور والنهائية

(١) جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي، من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، ط ١، ١٩٨٥، ص ١٥٨.

والانحطاط فحياة الشعوب المادية هي التي تصنع السياسات وهو بهذا الفكر المادي التاريخي (المادية التاريخية) سلف سابق لماركس ولهذا فإن الدولة عنده لها أعمار طبيعية، لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال في الغالب، والجيل هو عمر شخص واحد من العمر الوسط، وهو بلوغ سن الأربعين الذي هو انتهاء النمو والنشوء إلى غايته متأثر هنا بقول الله: (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً) فعمر الدولة إذن، في الغالب، مائة وعشرون سنة أما الجيل الأول فيتغلب ويقيم دعائم السلطان، لأنه ما زال على خلق البداوة، والعصبية محفوظة فيه ولذلك يكون "جانبهم مرهوباً والناس لهم مغلوبين" (١). أما الثاني فيتحول بالدولة من حال البداوة إلى حال الترف والحضارة فتتكسر قليلاً ثورة العصبية، بعض الشيء، وتونس منهم المهانة والخضوع أما الثالث فينسى عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن "ويفقدون حلاوة العز والعصبية بما هم فيه من ملكة القهر، ويبلغ الترف فيهم غايته بما تنفقه من النعيم وغضارة العيش فيصبرون عيالاً على الدولة ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم". وهنا يحتاج صاحب الدولة إلى من يدافع عنها وعنه فيستعين بالموالي لأن من فيها لن يسعفه وتضل هكذا الأمور حتى يأذن الله بالنهاية (٢).

صحيح أن إخوان الصفا أدركوا أن الدولة تبتدئ وترقى وتنتهي حيث قالوا: "إن كل دولة لها وقت منه تبتدئ، ولها غاية إليها ترتقي، وحد إليه تنتهي. وإذا بلغت إلى أقصى مدى غاياتها. ومنتهى نهاياتها، أخذت في الانحطاط والنقصان وبدا في أهلها الشؤم والخذلان، واستأنف في الأخرى القوة والنشاط، والظهور والانبساط، وجعل كل يوم يقوى هذا ويزيد، ويضعف ذلك وينقص، إلى أن يضمحل الأول المتقدم، ويتمكن الحادث المتأخر..." (٣). لكنهم لم يحددوا هذا بعمر مثلاً حدده ابن خلدون بمائة وعشرين سنة ولا بأجيال. فقد قالوا كلاماً عاماً يدركه الكل ولا يختلف عن "قانون الدورة" الذي جاء به

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢١.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٢.

(٣) يوحنا قمير، إخوان الصفاء، دراسة، مختارات، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ٥٩.

بوليبوس (٢٠١-١٢٠ ق م) الذي قال "عندما تتوصل دولة ما، بعد أن تكون قد أبعدت الكثير من الأخطار الشديدة لسمو وقوة لا جدال فيهما، يحدث بالتأكد، إذا أقامت الرفاهية فيها طويلاً، أن يصبح العيش فيها يتم بطريقة باذخة جداً، يأخذ الناس فيها بالتشاجر بشكل مفرط من أجل كل ما يتعلق بالحصول على مناصب الحكم وكل ما تبقى من مشاريع، حينئذ يبدأ الانحطاط" (١)

على هذه الأسس القرآنية استمد ابن خلدون هذه الأطوار الثلاثة، وهي طور النشأة والميلاد، وطور القوة والارتقاء، وطور النقص والسقوط، أما الطور الثاني في الدولة عند ابن خلدون، فهو مرحلة انتقالية للطور الثالث، والطور الرابع مرحلة انتقالية للطور الخامس، وقد استمد هذين الطورين من الواقع التاريخي للعالم الإسلامي، ومن القرآن الكريم استقى فصله بعنوان (الظلم مؤذن بخراب العمران).

أمثلة أطوار الدولة من واقع الدولة الإسلامية

طور التأسيس: وقد ضرب ابن خلدون مثلاً بالدولة الإسلامية في طور تأسيسها، وهو عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين، والذي قضى فيه الإسلام على العصبية القبلية القائمة على التفاخر بالأباء والأنساب، وحل محلها الأخوة في الدين لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)، وقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)، فأخى بين الأوس والخزرج وسمّاهم بالأَنْصَار، وأخى بينهم وبين المهاجرين.

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قامت الخلافة ولم يقم ملك، وكانوا محافظين على حياة البداوة من خشونة العيش والبعد عن الترف بالرغم من أن المال الذي جاءهم من فتوحات الشام والعراق وفارس لا يحصر، وقد

(١) بكر مصباح تنيرة، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، جامعة قار يونس، بنغازي، ص ٢٧٢.

بلغ نصيب الفارس الواحد في بعض الغزوات ثلاثين ألفاً من الذهب، ومع ذلك كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يرقع ثوبه بالجلد. وبالرغم ممّا جاءهم من مال حلال من الفياء والغنائم، لم يكن يصرفهم فيها بإسراف، وإنمّا كانوا على قصد في أحوالهم. ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهي مقتضى العصبية كان طريقهما فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل على حق، وإنمّا اختلف اجتهداهم في الحق واقتتلوا عليه، وإن كان المصّيب علياً كرّم الله وجهه، فلم يكن معاوية — رضي الله عنه — قائماً فيها بقصد الباطل، وإنمّا قصد الحق وأخطأ.

طور الانفراد بالمجد: يمثله قيام الدولة الأموية إلى سقوط الدولة العباسية: كان خلفاء بني أمية يسيرون على الحق حتى نهاية عصر عمر بن عبد العزيز، ثمّ بعد ذلك استعمل خلفاؤهم طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية، ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها واعتماد الحق، فانصرف الناس عنهم وأيدوا الدعوة العباسية، وصرف العباسيون الملك في وجوه الحق ما استطاعوا حتى جاء بنو الرشيد فكان منهم الصالح ومنهم الطالح، ثمّ أفضى الأمر إلى بنيهم، فأعطوا الملك والترف حقه، وانغمسوا في الدنيا وباطلها، ونبذوا الدين وراءهم فأذن الله بحربهم، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة. هذا ولو طبقنا باقي أطوار الدولة على الدولة الإسلامية في العصرين الأموي والعباسي نجد أن الدولة الأموية لمّا قرّب بعض الخلفاء عرب الشمال «المضرية» على عرب الجنوب «القيسية» أصبح هناك تتاحراً بين العرب.

وفي عصر الدولة العباسية أدخل الموالى، وأدخل السودان والأثراك والصقالبة والأرمن، وعناصر أخرى كثيرة دخلت في الدولة الإسلامية، تتاحرت هذه العناصر، كل يتعصب لبني جلته، وكل يتعصب لتركيز سلطانه، وبذلك ضعف الخلفاء، وظهرت إمرة الأمراء، وأصبح الخليفة لا حول له ولا قوة، وقوي جند المرتزقة، واستولوا على كل ما في خزانة الدولة، وأصبح الخليفة يسترضي الجند المرتزقة لأنهم هم عدته وسلاحه بعد أن أبعد عصبيته، وأهله، فلمّا تخلو الخزينة، ويشغب الجند يصبح الخليفة لا قيمة له، ويمشي

حافي القدمين، وتُسل عينه، ويمكن أن تصبح مدة وزارة شخص يوم أو ثلاثة أيام، أو شهر، وتضعف الدولة، وينقض عليها العداء من كل جانب، كما حدث مع المغول والصليبيين، وينقض المماليك على الحكم كما حدث في مصر، ثم بعد ذلك تنهار الدولة تماماً. والدرس الذي نستقيه من تاريخنا أن أية دولة أياً كانت تنهار من الترف.

النظرية الاقتصادية

لعلنا إذا أمعنا النظر في تاريخ الأفكار الاقتصادية، قد نجد ابن خلدون من الأوائل ممن قرر موضوعية الاقتصاد واستقلاله كموضوع من موضوعات العمران الواسع. وإذا كانت الروح الأخلاقية والفكر الإسلامي يطفو على كل اهتمامات هذا العمران، فالقضية قضية مناخ فكري عام. وقضية نظرة شمولية فلسفية. ومما يميز نظريات ابن خلدون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية أن أكثرها قابل للتطبيق في كل زمان ومكان. كما يعد ابن خلدون أول مفكر عالمي يرى أهمية الاقتصاد للسياسة، ففي الفصل الذي بعنوان « نقصان الدفع يؤدي إلى نقصان الإيراد » يقول: «السبب في ذلك أن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم في العالم... إذا حجب السلطان البضائع والأموال والإيراد، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وقلَّت نفقاتهم، وهم معظم المشتريين (السود) وهجرت الأسواق (يقع الكساد) وتضعف أرباح المنتجات، فتقل الجبايات لأن الجبايات والضرائب تأتي من الزراعة والتجارة والتبادل التجاري الجيد والمعاملات التجارية، وطلب الناس للفوائد والأرباح، وبإل ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة الجبايات الناتجة عن نقصان ثروة الحاكم أو الدولة... فالمال إنما هو متردد بين الحاكم والرعية منه إليهم ومنهم إليه، فإذا منعه (حبسه عنده) فقدته الرعية. فهنا نجد ابن خلدون قد اعتبر الدولة هي السوق الأعظم أو قوة إنتاجية أو سوق منتجة، فإن كسدت وقلَّت مصارفها لحق الكساد بقية السوق، وما توصل إليه ابن خلدون في هذا يعتبر اليوم من مفاخر علم الاقتصاد. فقد اعتبر الدولة منتجة بحمايتها لمصادر الإنتاج، وتأخذ الضرائب مقابل حمايتها

لهذه الثروات، ويرى أن قلة الضرائب تؤدي إلى زيادة الاعتماد لتزويد الاغتياب بقلّة المعرم، وبزيادة الضرائب يحدث العكس إن أهم الاكتشافات الخلدونية كانت في شبه قوانين اقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي

١ إثبات موضوعية الحياة الاقتصادية، وتحديد ظاهراتها الأساسية مع إبراز منهج أولي لإدراك الواقع الاقتصادي منعزلاً أو متصلاً مع الواقع المجتمعي بأكمله.

٢ الإلحاح على أن الحياة الاقتصادية مربوطة بالأرض، وهذا فيما يخص تاريخية هذه الحياة وأسس انطلاقتها، مع الإقرار أنه قد حصل شبه استقلال عن الأرض في الحياة المدنية التي تعتمد كثيراً على اختراعات الإنسان.

٣ التأكيد بأن العمل الإنساني هو تقريباً مصدر كل المعاش، وأنه لا معنى للخيرات الأرضية بدون عمل إنساني. هذا مع تصنيف للأعمال إلى أعمال طبيعية هي الأعمال المنتجة، وغير طبيعية وهي الأعمال التي يعتمد أصحابها على استغلال إنتاج الآخرين.

٤ إثبات أن الحياة المعاشية تمتد آثارها إلى مختلف النشاطات والميادين المجتمعية الأخرى من سياسة وسلوك أخلاقي وتنظيمات

٥ التأكيد بأن الصراع مستمر بين المجموعات التي يتباين ويتناقض معاشها، ويتلخص ذلك في الصراع الدائم بين البدو أهل المعاش الزراعي والرعوي المقتصر على الضروري، والإقطاعية السلطانية ومن حولها من الطبقات التي تعتمد على المعاش الحضري المترف المستمد ترفه من استغلال الطبقات المنتجة.

نظرية القيمة والأثمان عند ابن خلدون

ولقد سبق ابن خلدون آدم سميث في وضع أسس نظرية القيمة والأثمان وهي من أدق الأمور في الاقتصاد، وبذلك يعد ابن خلدون رائداً عظيماً في علم الاقتصاد والحديث عن نظرية القيمة عند ابن خلدون، لا بد أن يسبقه التطرق

لمفهومين يحددان معالم هذه النظرية عند ابن خلدون، وهذان المفهومان هما: "الرزق" و"الكسب". ويعتبر ابن خلدون الكسب على أنه القيمة المحققة من العمل و إذا كانت هذه المكاسب أو الأرباح مساوية لقيمة الضروريات و الحاجات، فإننا نسميها "معاشاً"، أما الباقي أو الفائض فيُستخدم في تراكم رأس المال. أما ما يتحقق للإنسان من جهده الخاص فيسمى حسب ابن خلدون كسباً. من خلال ما سبق يمكننا أن ندرك فعلاً أن ابن خلدون قد سبق آدم سميث في نظرية القيمة بأربعة قرون

نظرية النقود عند ابن خلدون:

للقود في نظر ابن خلدون خاصية ترتبت عليها وظيفتان: أمّا الخاصية فهي الثبات النقدي. وأمّا الوظيفتان فهما: اتخاذ النقود أداة مبادلة، وفي الوقت نفسه اتخاذها أداة ادخار. وفي الإشارة إلى خاصية الثبات النقدي، يقول: (وإن اقتنى سواهما - أي الذهب والفضة - في بعض الأحيان. فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل) ثمّ هي أداة مبادلة عند ابن خلدون لأنّها «قيمة لكل متمول»، أو «مستودع القيمة»، وإلاّ لم يحصل أحد من اقتنائها على شيء، وهي عنده أيضاً أداة ادخار حيث يقول: (إنّ الذهب والفضة هما الذخيرة والقنية لأهل العالم غالباً....). وممّا لاشك فيه أنّ ظاهرة الثبات النقدي كانت السبب الأول في صيرورة الذهب والفضة مستودع القيمة، وفي اتخاذها أداة للادخار والمبادلة. وكون الذهب والفضة بمعزل عن حوالة الأسواق التي تحدث لغيرهما عند ابن خلدون يرجع إلى أنّ الإنتاج منهما ليس مضموناً، حيث أنّ نتيجة استغلال أي منجم منهما تخضع لعدة عوامل مختلفة، حتّى أنّ النتيجة قد تكون معاكسة، ومن ثمّ فقد كان للطابع الاحتمالي للإنتاج، بالإضافة إلى ضآلة القدر المنتج بالفعل بالنسبة للموجود في الأسواق، الأثر الكبير في جعل عرض الذهب والفضة في الأسواق يكاد يكون ثابتاً بصورة منتظمة دائماً.

العلاقة بين النقود وبين القدرة الإنتاجية للدولة

لقد اكتشف ابن خلدون أنَّ قوَّة الدولة وتقدُّمها العمراني «الحضاري» لا يُقاس بمقدار ما يتوافر لها من معادن كالذهب والفضة، وإنَّما يكون نتيجة لقدرتها على الإنتاج الذي يجلب لها الذهب والفضة، فيقول: (إنَّ الأموال من الذهب والفضة، والجواهر والأمتعة، إنَّما هي معادن ومكاسب كالحديد والنحاس والرصاص، وسائر العقارات والمعادن، والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية، ويزيد فيها أو ينقصها، وما يوجد منها بأيدي الناس فهو متناقل متوارث، وربما انتقل من قُطرٍ إلى قُطر، ومن دولة إلى دولة أخرى بحسب أغراضه، والعمران الذي يستدعى له، فالنقود يوفرها أو ينقصها العمران).

ويضرب مثلاً لذلك: أقطار المشرق مثل: مصر والشَّام وعراق العجم والهند والصين، وناحية الشمال، وأقطار ما وراء البحر الرومي لما كثر عمرانها، كيف كثر المال فيها وعظمت دولها، وتعددت مدنها وحواضرها، وعظمت متاجرها وأحوالها... فإنَّه يبلغنا في باب الغنى والرفاهية غرائب تسير الركبان بحديثها، وربما تتلقَّى بالإنكار، ويحسب من يسمعها من العامة أنَّ ذلك لزيادة أموالهم، أو لأنَّ المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم، أو لأنَّ ذهب الأقدمين من الأمم استأثروا به دون غيرهم، وليس كذلك، فمعدن الذهب إنَّما هو من بلاد السودان، وجميع ما في أرضهم من البضاعة، فإنَّما يجلبونه إلى غير بلادهم للتجارة، فلو كان المال عتيداً موفوراً لديهم لما جلبوا بضائعهم إلى سواهم يبتغون بها الأموال، ولاستغنوا عن أموال الناس بالجملة.

وهذا الكلام من ابن خلدون في توضيح العلاقة بين كمية النقود وبين القدرة الإنتاجية في الدولة، وأثر هذه القدرة على عمرانها يوضح مدى تفوق ابن خلدون على التجاريين في تحليل وظيفة النقود، كما يظهر أيضاً تفوقه على آدم سميث الذي كان يرى أنَّ التجارة الخارجية إنَّما هي تصريف الفائض عن الاستهلاك المحلي، حيث بيَّن ابن خلدون أنَّها تكون لتبادل المنفعة وللحصول على الذهب والفضة ابتغاء الحصول بهما على السلع الأخرى.

العلاقة بين الرخاء وبين سرعة تداول النقود في (نظرية ابن خلدون).

يرى ابن خلدون أنَّ النقود يوفرها أو ينقصها العمران، فالعمران بما يحققه من رخاء نتيجة للنقود التي يجلبها للبلاد الغنية يؤدي إلى سرعة تداول النقود، وكثرة التعامل فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة، فهو يقول: «إنَّ المصر يؤدي إلى كثرة التعامل، واستفحال العمران وتأثر الثروات الكبيرة» كما يقول: «إنَّ العمران يظهر النقود بالأعمال الإنسانية، ويزيد فيها أو ينقصها». وهكذا يقرر ابن خلدون أهمية سرعة التداول للمال وأثرها على زيادة العمران، وزيادة الأموال بينهما، بينما يحل الكساد إذا كان هناك إبطاء في حركة التداول.

الاحتكار عند ابن خلدون:

الاحتكار في التعريف العام هو حبس الشيء عن العرض وقت الرخص وبيعه وقت الغلاء في السوق وعند اشتداد الحاجة إليه. وعرف فقهاء الإسلام الاحتكار بأنه "شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلباً للربح عند اشتداد الحاجة إليها". لكن هذه التعريفات أصبحت لا تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية الحالية المعقدة، فقد أفرخ لنا التطور الاقتصادي أنواعاً من الاحتكار أشد قسوة وضراوة، ولا تؤدي إلى غلاء السلعة على بسطاء الناس والمحتاجين إليها فقط، بل تؤدي إلى خراب الشركات وإعلان إفلاسها كما تؤدي إلى زعزعة اقتصاد الدول ومن ذلك ما تقوم به بعض الشركات من الاتفاق فيما بينها على توحيد أسعارها وذلك لإجبار المستهلك على شرائها لاشتداد الحاجة إليها، ويمكنهم بذلك التحكم في السوق على حسب أهوائهم. ومن هذه الصور أيضاً ما تقوم به بعض الشركات العملاقة بما لها من رؤوس أموال ضخمة تساعد على تخفيض أسعارها بأقل من التكلفة الفعلية لفترة طويلة بما لا تستطيع معه الشركات المتنافسة ذات رؤوس الأموال البسيطة مقاومة ذلك، فتعلن إفلاسها تاركة السوق لهذه الشركات تعبت به كيفما تشاء، وتتحكم في

الأسعار صعودًا وهبوطًا بما يضر بمصلحة المستهلك، التي لا يولونها أي اهتمام^(١). لذا فمن الصعب الوصول إلى تعريف جامع مانع للاحتكار؛ نظرًا لتطور الفكرة تبعًا لتطور الفكر الاقتصادي^(٢). وتحدث ابن خلدون عن الاحتكار، وبَيَّن أنه أعظم ألوان الظلم الذي يؤدي إلى إفساد العمران والدولة، وعرفه بأنه التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أموالهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأعلى الأثمان على وهم الغصب والإكراه في الشراء

(١) يرى الحنفية أن الاحتكار ليس إلا اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى وقت الغلاء (حاشية ابن عابدين على الدر المختار، فقرة ٦ ص ٣٩٨)، (بيروت دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٣).

- يتجه الشافعية إلى أن الاحتكار هو اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد ابن أبي العباس الرملي، فقرة ٣ ص ٤٧٢)، (بيروت دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤).

- أما الحنابلة فيعرفوه بأنه اشتراء القوت وحبسه والتضييق على الناس بشرائه وذلك انتظارًا للغلاء (المغني، لابن قدامة المقدسي، فقرة ٤ ص ٢٨٤)، (بيروت دار الفكر للطباعة، ٢٠٠٥).

- ويعرف المالكية الاحتكار بأنه رصد الأسواق لانتظارًا لارتفاع الأثمان (الشرح الصغير للدريز، أبي البركات أحمد بن محمد الدريز)، (القاهرة طبعته دار المعارف، ١٩٨٦، بتخريج وفهرسة د. مصطفى كمال وصفي).

(٢) وبالرغم من ذلك فإن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (المصري) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ عرف الاحتكار بأنه قيام شخص تزيد حصته على ٢٥% من سوق معينة بإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

(٣) د/ صبري الشبراوي، أستاذ الإدارة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة والمستشار الدولي في الإدارة والتسويق وعضو مجلس الشورى المصري، وهذا الرأي منشور في أبحاث مقاومة الاحتكار س. و. ج. للباحثة ولاء حنفي، ومنشور على موقع www.islamonline.net

والبيع، ويبيّن أنّ نتيجة ذلك يؤدي إلى كساد الأسواق، وتوقف معاش الرعايا، ويبيّن سبب لجوء الدولة أو السلطان إلى الاحتكار هو حاجتهما إلى الإكثار من المال بأخذهم بأسباب الترف، فتكثر نفقاتهم، فيرفعون الجبايات، ولا يزال الترف يزيد والجبايات تزيد وتشتد حاجة الدولة إلى المال فتدخل في مزاحمة الناس في نشاطاتهم الاقتصادية وتجنح للاحتكار.

حكم الشرع للاحتكار

الإسلام يشجع المرء على الكسب بيده، ويشجع على الإنتاج والضرب في الأرض طلباً للرزق، وينهى في الوقت ذاته عن استغلال حاجات الآخرين وبيع السلع بأكثر من قيمتها الفعلية، فالإسلام بشريعته الخالدة الداعية إلى الخير والعدل ومحاربة كل ما هو فاسد يضر بالفرد والمجتمع كانت له وقفته الصارمة من الاحتكار والمحتكرين لما له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع. فنجد أن علماء المسلمين اتفقوا جميعاً على منع الاحتكار في طعام القوت، واختلفوا فيما بينهم في هل يمنع الاحتكار في غير القوت من السلع الأخرى؟

الإمام مالك منع الاحتكار في السلع كلها؛ لعدم حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين أجاز الإمام الشافعي وغيره الاحتكار في غير الأقوات. عمومًا، أدرك الإسلام خطورة الاحتكار وتأثيره في الفرد والمجتمع. وكما يقول الله تبارك وتعالى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) صدق الله العظيم. وحيث إن الاحتكار لا يوفر الرضا بين البائع والمشتري، فالمشتري دائماً مكره على شراء السلعة لحاجته إليها، مما يترك هذا الإكراه بغضاً في نفوس المشتريين ولذلك كان الإجماع على حرمة شرعاً، وكما جاء في البند الثالث من القرار رقم (٨) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي تأكيده على أنه (قد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام

وملابساته، كالغش والخديعة والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة).

وبما أن المتفق عليه أن الاحتكار له أضرار على الفرد والمجتمع أجاز الإسلام لولي الأمر أن يتدخل لحماية المجتمع من هذا الغبن الفاحش بأن ينذر المحتكر في عرض بضاعته، وبالسعر العادل لها، والسعر العادل هو الذي لا يلحق ضرراً بالبائع أو المشتري أو كما يقال إنه ثمن المثل، فإن لم يفعل كان لولي الأمر أن يكرهه على ذلك، فإذا كان الأصل أن الإسلام يشجع على التجارة ويمنع ولي الأمر من التدخل في تحديد الأسعار فإن مثل هذه الممارسات ما يضر بمصلحة الفرد والمجتمع، مما يجب معه هذا التدخل، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من القرار رقم (٨) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي، الذي نص على أنه (لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خلافاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً عن عوامل مصطنعة فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش). وبين ابن خلدون حكم الشرع للاحتكار بتحريمه، وقد استند في ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم (المحتكر عاص وملعون)، وذلك لرفع الضر عن الناس ووقايتهم من المحتكرين في حبس الأقوات وغيرها من ضروريات الحياة.

نظرية (تجارة السلطان مضره للرعايا مفسدة للجباية).

فقد عقد ابن خلدون فصلاً عن أن "تجارة السلطان مضره بالرعايا" ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام، فحينما يزاحم الحاكم شعبه في حيازة مصادر الرزق من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها، فإن الغلبة ستكون له في النهاية؛ لأنه الأقوى جأهاً وسلطةً، وسوف يخلي الناس له الطريق إلى ما يريد حتى ولو لم يستخدم أجهزة أمنه وجيشه وسيرجع ذلك بالضرر الكبير على حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، كما أن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما

يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان، ثم أن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين، وفي هذا ظلم على التجار وعلى الرعية.

واستنتج ابن خلدون بفكره الثاقب ما يمكن أن يترتب على ذلك من الركود الاقتصادي والكساد والخسارة على مستوى المجتمع، وأشار إلى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية، وهي غلط عظيم وتدخل الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، كمضايقة الفلاحين والتجار في أرزاقهم، واحتكار مصادر رزقهم، وتحول ذلك إلى الحاكم بأبخص الأثمان، فتتعطل مصالحهم، ويذهب رأس مالهم، وتخرب أسواقهم، ويقعدون عن التفكير في أي مشروع، ويصيبهم اليأس والغم والنكد، لاعتقادهم أن تعبهم وثمرة تفكيرهم ستؤول في النهاية إلى يد الحاكم، ولا يبقى عندهم الحافز للعمل والكسب لما يجدونه من العنت والمضايقة عند جباية الضرائب المرتفعة منهم "مما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة"، ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية من الفلاحين والتجار، وإذا قعد الرعايا عن تدمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات وكان فيها إتلاف أحوالهم". وأعتقد أن الأضرار التي حذر منها ابن خلدون من جرّاء اشتغال الحكام والوزراء باستثمار أموالهم واشتغالهم بالتجارة (بالبنس) ليست عنا ببعيد ولنسأل أكياس الدم الفاسدة والعبارة المنكوبة... إلخ^(١). ويتطابق هذه النظرية على بعض أنظمة الحكم المعاصرة أريد أن أوضح للقارئ الكريم معنى «السلطان»، و«الجباية» وفق المفهوم المعاصر، فالسلطان يفهم منه السلطان الحاكم، ويفهم منه أيضاً نظام الحكم أو الحكومة. أمّا الجباية، فهي دخل الدولة من الأموال أو ميزانيتها طبقاً لاصطلاح عصرنا.

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٥٥.

لقد جرى بعض الحكام في الماضي، وفي الحاضر غير البعيد على الاتجار وممارسة الزراعة. وبعضهم في وقتنا الحالي يتاجر في البترول مثل الرئيس الأمريكي الحالي «جورج بوش»؛ إذ يملك شركات للبترول، ويذكر ابن خلدون ذلك في مقام محاولة السلطان تعويض النقص في جبايته، فيعمد حيناً إلى فرض المكوس على مبيعات التجار للرعايا وعلى الأسواق، أو بزيادة المكوس إذ كانت قد استحدثت من قبل، أو بمقاسمة العمال والجباة، وامتكاك (أي امتصاص) عظامهم طبقاً لعبارة ابن خلدون، وأخيراً يعمد السلطان إلى ممارسة التجارة والزراعة، وهو ما لا يجمل به، ولا يستقيم معه رخاء الدولة ومصالح الرعية، ولا الوفاء بما يحتاج إليه بيت المال. ويدين ابن خلدون هذا السلوك من قِبَل الحاكم ويُقَبِّحه، ويقرر أنه «غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة»، نلخصها لكم عما أورده ابن خلدون في الآتي:

- مضايقة الرعايا من الفلاحين والتجار لعدم التكافؤ بين رأس مال السلطان، ورؤوس أموالهم المحدودة مما يدخل على النفوس من ذلك غم ونكد.
- لا يجد السلطان من يناقشه في شرائه فيبخر الأثمان على من يشتري منهم.

- كما يقوم بإرغام التجار على شراء غلاته من زرع وخلافه، وغالباً ما تبقى تلك البضائع بأيديهم فترة طويلة تحسباً لتحسن السوق، فإذا دعتهم الضرورة إلى شيء من المال باعوا تلك السلع بأبخس ثمن. ويستطرد ابن خلدون في سياق هذا المقام قائلاً: (وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله فيقع عن سوقه، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاض).

- نلاحظ أن ابن خلدون لم يذكر الصناعة لأنها كانت آنذاك بدائية، وليست كما هي اليوم، إذ يُسهم بعض الحكام في ممارستها ويعمد البعض الآخر إلى مصادرتها ومصادرة أرض الفلاحة، وتحريم التجارة على الرعايا، وما يترتب على ذلك من قلة الجباية، وقيام الدولة بالاستدانة التي

تعرضها للإفلاس. وهذا يبين لنا مدى بعد نظر ابن خلدون، حيث جاء زمن سيطرت بعض أنظمة الحكم على كل شيء، ومنع الناس من حرية البيع والشراء، وتثمين أموالهم، فكانت حال بعض الدول المعاصرة من الفقر والضعف والاستبداد، ويؤكد ابن خلدون على التنبيه إلى الخطر الناجم عن هذا السلوك فيما يشبه الزجر قائلاً: (فافهم ذلك).

والحقيقة أن ابن خلدون، وهو يعرض نظريته هذه لم يكن مستوحياً إياها من استقرائه التاريخ وحسب، ولا من واقع عاشه، وكوارث شهداها، وتجارب خاضها فقط، وإنما كانت حادثة بعينها ناضجة على فكره منسربة من أعماقه، تلك الحادثة هي وقعة عمر بن الخطاب من أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حين ولي أبو بكر أمر المسلمين بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، فقد أصبح أبو بكر ذات يوم، وقد صار خليفة — وعلى ساعده أبراد — أي أثواب مخططة — يذهب بها إلى السوق، فلقيه الفاروق عمر وسأله: أين تريد؟ فقال الخليفة: إلى السوق، قال: تصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟ قال أبو بكر: فمن أين أطعم عيالي؟ فصحبه عمر، وذهبا إلى أبي عبيدة أمين بيت مال المسلمين ليفرض له قوته وقوت عياله، ففرض له ستة آلاف درهم في العام. إن ما يصدر عن عمر وأبي بكر وأبي عبيدة يعتبر تشريعاً إسلامياً أصيلاً، فثلاثتهم من كبار الصحابة وأعلامهم، وهم في مقدمة حوار بني رسول صلى الله عليه وسلم. فهذه الحادثة تحتاج منا إلى وقفة تأمل طويلة للاستفادة منها، والتي تؤكد لنا أن اتجار السلطان — شخصاً كان أو نظاماً — محرّم في الإسلام قد بين ابن خلدون أسباب تحريمها فيما سبق ذكره. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما الحل إذن، إن كان الإسلام يحرم اتجار السلطان أو النظام الحاكم، فكيف ينمو دخل الدولة؟

لم يفت على ابن خلدون إيراد الحل والذي يتلخص في هذه العبارة: (إن أول ما ينمي الجباية ويثريها ويدوم نماءها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تتبسط آمالهم، وتشرح صدورهم للأخذ في تثمين الأموال وتثمينها، فتعظم منها جباية السلطان). ومفهوم العدل في أهل الأموال

عند ابن خلدون هو تأمين أموال الناس، وعدم مصادرتها، وإفساح المجال أمامهم للنشاط التجاري والزراعي والإنتاج، وعدم اغلو في فرض المكوس، ومراقبة السلطان لأنصاره وحاشيته من مضايقة أصحاب النشاط الاقتصادي، وكأنما يريد ابن خلدون أن يُنبّه إلى القاعدة الاقتصادية الحديثة التي فحواها أن رأس المال حسّاس، وينشط حيث العدل والأمن والاستقرار، ويهرب ويختفي حيث الظلم والفساد والفوضى والمصادرات.

وثاني ما ينمي دخل الدولة (الجباية) بمعنى أن يتمتع السلطان عن التجارة والفلاحة، وعن منافسة العاملين بها في أنشطتهم وحركتهم.

كما ينبه ابن خلدون إلى مخاطر أخرى تؤدي إلى فساد الرعية واضطراب أحوالهم وهو ما يقوم به بعض ذوي النفوذ، ويسميهم بالمتغلبين الذين يشترون السلع والغلات من الواردين على بلادهم، ثم يفرضون لها من الأثمان المجحفة ما يشاءون، وهو ما يشبه في هذه الأيام أصحاب الوكالات الحصرية الذين يتمتعون بنفوذ إقتصادي وإجتماعي نتيجة للدعم السياسي الذي يحصلون عليه سواء من داخل بلادهم أم من خارج بلادهم بواسطة ضغوط مختلفة تمارس على الدولة لإطلاق يد هذا الكفيل أو ذاك.

وهناك من التجّار والفلاحين من لهم مداخل من السلطان، وهؤلاء يحملونه على التجارة والزراعة، فيحصل في غرضه من جمع المال في وقت قصير، وخاصة أنه لن يتعرض للمغرم أو المكوس، ولأن ذلك يعود على السلطان بضرر كبير يتمثل في نقص جبايته، وفي هذا يعمد ابن خلدون إلى تحذير السلطان من هؤلاء المنتفعين ووجوب الإعراض عن سعايتهم المضرة بجبايته وسلطانه، ويشبه هذا النشاط التجاري والصناعي الذي يقوم به الحكام والمسؤولين هذه الأيام بأسماء مستعارة أو بواجهات تجارية معروفة.

وروي أن رجلاً أتى الخليفة "عمر بن عبد العزيز" بتقاضات فأبى أن يقبلها فقيل له: قد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية. فقال عمر: "هي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية وهي لنا رشوة"، ورداً

على هذا أبطل عمر أخذ الهدايا التي كان الولاة الأمويون يأخذونها وبخاصة هدايا أعياد النيروز، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله كتاباً، يُقرأ على الناس، يبطل فيه أخذ التوابيع والهدايا، كما أنذر ولاته وعماله من أن يتخذ أحد منهم تلبية طلبات الخليفة أو أحد أهله شيء مُسلم به. ولاشك أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط، ولذلك كان هناك توجهاً تراثياً ينحو إلى إعطاء العامل مرتباً سخياً، ليرفع بذلك عن الشبهات، وفي ذلك يقول الإمام "علي" رضي الله عنه: "إن على من ولي الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بذلك علته، وتقل معه حاجته إلى الناس"، ويخاطب الإمام علي ولي الأمر بقوله: "أسبغ على ولاتك الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة" (١).

نظرية العمران

تصورها ابن خلدون تبدو متشعبة النواحي متراحمة الموضوعات، عسيرة الهضم إلا إذا قرأت مع الصبر والتزام الأناة ودقة المتابعة بين فصول كتاب العمران والمقدمة. ذلك لأن ابن خلدون عميق الفكر، متدفق الإنتاج. ويمكن تلخيص نظرية ابن خلدون في العمران في العناصر الآتية:

التاريخ خبر: التاريخ خبر عن الاجتماع الإنساني الذي هو العمران البشري ومن ثم فإن تنقيته من الزيف، وتصويب أحداثه يشكلان المنطلق الأول لتصوير العمران البشري، ولذلك فقد وضع ابن خلدون منهجاً لكتابة التاريخ ولتصحيح أحداث التاريخ وأخباره، يقوم على الجرح والتعديل والتحليل واستنتاج الأحداث للوصول إلى صواب الاستنتاج.

الإنسان مدني: الإنسان مدني بالطبع، ومن ثم كان لا بد من أن يصنع مجتمعاً يجري في نطاقه التعاون على إنتاج القوت الذي يهيئ له العيش

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٤٧٠

والأدوات التي تهيئ له أسباب الدفاع عن حياته، وإلا انتفى وجوده وما أراد الله من اعتمار العالم، واستخلافه فيه.

أصل العمران : العمران البدوي أصل العمران الحضري، ولكل من المجتمعين ألوان من العادات والسلوك وأنماط في الحياة تفرضها طبيعة كل منهما، وهي في المجتمع الحضري أكثر قابلية للتطور الذي يؤدي إلى قمة العمران ثم ما يتبع ذلك من تقلص وانحسار في أحقاب زمنية متلاحقة متكررة تكاد تكون قانوناً ثابتاً.

العمران والصنائع : لا يتم العمران، ويرقى إلا بوجود الصنائع متمثلة في الفلاحة والصناعة والتجارة، فعليها جميعاً يتوقف رخاء المجتمع ورفاهيته. وكلما ارتقت الصناعة، وراجت التجارة، وعم الرخاء وانتعش الاقتصاد كان لذلك أثره في رفاهية المجتمع البشري ورقيه وبلوغه مراحل الترف والنعيم.

العلم والتعليم : العلم والتعليم أمران أساسيان في العمران مرتبطان به إيجاباً وسلباً، فحيث يزدهر العمران تكاد تكون سوق العلم نافقة، فإذا لم يتوفر العلم في المجتمع صارت الرحلة في طلبه أمراً ضرورياً، ومن ثم فحيث يزدهر العلم يرقى العمران، والعكس صحيح.

مواقع المدن : حسن اختيار مواقع المدن والأمصار ضروري لاستدامة العمران؛ وذلك من حيث المنعة، وسهولة الدفاع عنها، ومن حيث توفر الخيرات وكثرة الأرزاق كالتقرب من الماء العذب، وضمان المراعي للسائمة ومراعاة وجود المزارع حولها لتزويدها بأنواع الطعام.

ضرورة العمران : الملك المنظم ضرورة العمران للحفاظ على المجتمع وتنظيم شؤونه وحماية الثغور، وبعث البعث، وجباية الأموال، ودفع الظلم، ونشر العدل، وعمران الأرض، وإسعاد الناس في دنياهم، وتهيئة ما يسعد آخرتهم، وذلك بحملهم على اتباع الشريعة.

الحكم إسلامي

نظام الحكم في العمران الخلدوني إسلامي يقوم بشؤونه خليفة أو إمام يحكم بمقتضى الشريعة التي يصفها ابن خلدون، بعد أن رفض أساليب الحكم الأخرى، بقوله: (وإذا كانت - أي الشريعة مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها، كانت سياسية دينية نافعة في الحياة الدنيا، والآخرة، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، صراط الله الذي له السماوات وما في الأرض، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع).

الملك والعصبية :

العصبية تؤدي إلى المنعة، والغلبة تسمو إلى الرياسة، والرياسة تبعث على التطلع إلى الملك، ومن ثم فإن الملك لا يقوم أصلاً بغير العصبية، ويظل قوياً بقوتها، ويضعف بضعها.

أعمار الدول :

للدول أعمار كأعمار الأشخاص، تبدأ قوية تحت قيادة منشئها، ولا يكاد ينتهي الجيل الثالث حتى تكون قد أشرفت على الزوال. وللعمران في نطاق الدولة مرحلة تألق وازدهار تكون قمته في الجيل الثاني، ومن ثم يكون العمران البشري بكل مكوناته الأساسية والجزئية مرتبطاً بحركة الكائن الحي الذي هو الإنسان، في تطوره من حيث المولد والنمو والارتقاء والضعف والانحلال والزوال. إن ابن خلدون يلخص هذه النقطة الأخيرة التي تشكل وحدها نظرية عنده، وتشكل قانوناً عند المعنيين بفكره في هذه الكلمات: إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تتوحد على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول

ولقد لقيت نظرية العمران وغيرها من أفكار ابن خلدون الكثير من العناية من قبل مئات الدارسين على مستوى العالم المتحضر خلال القرنين الأخيرين سواء نطاق القبول أو المعارضة، ولكن الحقيقة التي لا شك فيها أن أحداً قبل ابن خلدون سواء من علماء المسلمين أو غير المسلمين لم يعرض لدراسة الظواهر الاجتماعية دراسة تحليلية أدت إلى نتائج ومقررات مثل التي أدت إليها دراسة ابن خلدون.

ابن خلدون في مرآة الغرب

لقد تابع كثير من علماء الغرب من مفكرين ومستشرقين ومؤرخين أعمال ابن خلدون ودرسوا أفكاره بإعجاب كبير، ولكن عدداً كبيراً منهم نزع عنه صفته الإسلامية، وبعضهم الآخر جرده من هويته العربية، مستكثرين على العرب والمسلمين أن يكون منهم عالم ومفكر مثل ابن خلدون، مع وجود مئات العلماء والمسلمين أمثال ابن خلدون كل في ميدانه مثل ابن النفيس وابن الهيثم، والبيروني، والرازي، والكي، وابن سينا، والفارابي، وغيرهم كثير.

فيلسوف التاريخ

وقد أطلق الفيلسوف الأسباني (خوسيه أورتيجا أي جاست) على ابن خلدون لقب فيلسوف التاريخ الإفريقي، كما تعتبر المقدمة من حيث الزمن أول كتاب يؤلف في فلسفة التاريخ.

أما المستشرق الأسباني بونس بويجس Pons Bigues يؤكد أن ابن خلدون من أعظم الشخصيات تمثيلاً للتاريخ الفلسفي البعيد المدى، وينسبه إلى أصل أسباني، ويذهب المستشرق الأسباني (ريبييرا) في الفخر به قائلاً: (إن الوطن الأسباني يستطيع بحق أن ينسب إليه أعظم إنتاج تاريخي في العلوم الإسلامية).

نظرية للحضارة

وهناك مؤرخ إسباني آخر هو رافائيل ألتاميرا Rafael Altamira يجري تعقيبات على آراء ابن خلدون في افتتاحية المقدمة ووصفه لعلم التاريخ، والشروط التي ينبغي توفرها في المؤرخ، ثم يقول إن المقدمة هي نظرية للحضارة حقيقية وكاملة، ثم يجري بعض التحفظات على المغالاة في تقدير قيمة ما أسماه بابتكارات ابن خلدون، ولكنه يصف ابن خلدون بأنه قوة عقلية جبارة، ومخترع عبقرى، يبني فوق سوابق ضئيلة عمل هو في معظمه جديد. ويضع (استيفان كلزيو) ابن خلدون في مقدمة فلاسفة التاريخ والاقتصاد والاجتماع على حد سواء، يقول: (إذا كانت نظريات ابن خلدون عن حياة المجتمع المعقدة تضعه في مقدمة فلاسفة التاريخ، فإن فهمه الدور الذي يؤديه العمل والملكية والأجور يضعه في مقدمة علماء الاقتصاد المحدثين، كما استطاع في العصور الوسطى أن يكتشف مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصاد السياسي قبل كونسيديران الفرنسي الاشتراكي (١٨٠٨-١٨٩٣) وكارل ماركس الألماني (١٨١٨-١٨٨٣) وباكونين الاقتصادي الاجتماعي الروسي (١٨١٤-١٨٧٦).

مكتشف ميدان التاريخ

ويفرد ناتانيل شميث N. Schmid الأستاذ السابق بجامعة كورنل بأمريكا دراسة عن ابن خلدون كمؤرخ اجتماعي وفيلسوف، ويرى إمكان وضعه في صف مؤرخين عالميين مثل تيودور الصقلي ونقولا الدمشقي، وتروجويومبيو من مؤرخي القرن الأول الميلادي، أو جاتيرر وشلستر من مؤرخي القرن الثامن عشر.

كما يقرر شميث أيضاً أن ابن خلدون هو الذي اكتشف ميدان التاريخ الحقيقي وطبيعته، وهو أول من استطاع أن ينظر إلى التاريخ كعلم خاص يبحث الحقائق التي تقع في دائرته، بل إن أحداً غير ابن خلدون لم يقل إن التاريخ علم خاص موضوعه بحث جميع الظواهر الاجتماعية في حياة

الإنسان، ثم يستطرد قائلاً: إن ابن خلدون برغم طابعه الإسلامي، فهو فيلسوف مثل أوجست كونت وتوماس بكل، وهربيرت سبنسر.

ويكتب المؤرخ الألماني (فون فيسيندونك Von Wesendonk) بحثاً عن ابن خلدون في مجلة دويتشه رونتشار بورن: (ابن خلدون مؤرخ الحضارة العربي في القرن الرابع عشر) يقرر فيه أن ابن خلدون من أصل عربي نزع إلى الأندلس، ويشيد بالمبادئ التي توصل إليها، والتي يرى أنها تدعو إلى التأمل الصادق الدقيق، ثم يقول: (يقف مؤرخ الحضارة الإسلامي العظيم وحيداً في المشرق لم يعقبه خلف، ولم ينسج على منواله ناسج، ويستطرد قائلاً: وتدوي ميول المفكر السياسي الإفريقي في معترك الحوادث مهما كانت وجهتها دويماً يتردد صداه في عالم عصرنا).

عمل الحياة:

ويتحدث المؤرخ البريطاني الشهير المعاصر آرنولد توينبي Arnold Toynbee عن ابن خلدون حديث الثناء والإعجاب بشخصه وريادته العلمية، يقول توينبي عن ابن خلدون: (إنه آخر عضو من نجومنا المؤرخين)، وأطلق عن المقدمة، باعتبارها العمل الجليل الذي قام به ابن خلدون (عمل الحياة)، وكما يبدو أن آرنولد توينبي الذي شن حملة شعواء على الحضارة الإسلامية قال بحتمية التاريخ متأثراً بقانون السببية عند ابن خلدون، ولكنه لم يشير إلى ذلك. وتقف باحثة روسية معاصرة هي (سيفيتلانا باتسييفا) من ابن خلدون وفكره موقف الإعجاب والانبهار من حيث منهجه التاريخي، وهدفه منه، وتبدي رأيها على هذا النحو: هدف ابن خلدون أن يجعل من التاريخ وعاءً ضخماً يستوعب سائر ما يحدث في العمران، وهو ما تسعى إليه المحاولات الحديثة في كتابة التاريخ، تلك النزعة التي تجلت في المؤتمر الدولي للتاريخ الذي عقد في باريس سنة ١٩٥٠م، وبها التزمت المجلة التاريخية الفرنسية. وتمضي الباحثة الروسية قائلة: (يكفي ابن خلدون فخراً أن يكون حسه ألهمه هذا التصور العريض للتاريخ، وهده إلى رسمه كفاية عبر عنها بدقة مدهشة سابقة لعصره وإمكاناته). ومن علماء الغرب الذين درسوا ابن خلدون من

فطن إلى أثر الإسلام في فكره، وربط بين شخصه وعقيدته الدينية ربطاً واضحاً مباشراً، ومن هؤلاء الباحثين العالم الاجتماعي المرموق (لفيج جمبلوفتش) الذي يعلي من قدر ابن خلدون ويسجل له قصب السبق في ابتكار علم الاجتماع على شخصيات كبيرة من أمثال (كونت وفيكو) يقول جمبلوفتش: (لقد أردنا أن ندلل على أنه قبل أوجست كونت، بل قبل فيكو الذي أراد الإيطاليون أن يجعلوا منه أول اجتماعي أوربي، جاء مسلم تقي، فدرس الظواهر الاجتماعية بعقل متزن وأتى في هذا الموضوع بأراء عميقة، وإن ما كتبه هو ما نسميه اليوم علم الاجتماع).

أما المستشرق البريطاني هاملتون يقرر أن ابن خلدون أنه كان من كبار علماء المسلمين، ومن الشخصيات المرموقة في مذهب الإمام مالك، وأنه على سعة أفقه لم يصدر رأياً واحداً يجافي تعاليم الإسلام بل إن مفاهيمه المتطورة كانت تطويعاً للمجتمع من منطلق روح المبادئ الإسلامية. وهكذا نجد كيف استطاع ابن خلدون بفكره الفذ ونظرياته العبقريّة أن ينال كل هذا الاعتراف من كبار مؤرخي العالم وباحثيه على عبقريته وابتكاراته وسبقه لعلماء الغرب فيما ابتكره في التاريخ والسياسة والاقتصاد والاجتماع.

الفصل الرابع

تنظيم الحكومة

تمهيد

يقصد بالحكومة مجموع الهيئات الحاكمة التي تسير أمور الدولة، فالحكومة في هذا المعنى تشمل إذن مجموع السلطات العامة الحاكمة الثلاثة (السلطة التشريعية) التي تسن القوانين، و(السلطة التنفيذية) التي تتولى تنفيذ هذه القوانين بالإضافة لإدارة المرافق العامة، وأخيراً (السلطة القضائية) التي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد وجهة الإدارة^(١). وتعرف الحكومة أيضاً بأنها الهيئة السياسية والإدارية العليا التي تشرف على أحوال الشعب وتنظيم شؤونه وعلاقات أفرادها وهي المسؤولة عن توفير وسائل الأمن ورد العدوان عن أراضي الإقليم وشعبه وهي السلطة السياسية العليا وما يتبعها من نظم سياسية تدار عن طريقها شؤون الشعب ويقصد بالحكومة في معنى أقل اتساعاً بأنها السلطة التنفيذية وحدها رئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم" على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي التي تجسد الدولة والسلطة السياسية أمام الجمهور بحكم نشاطها اليومي مع الأفراد وتستخدم كلمة حكومة للتعبير عن معاني مختلفة أهمها:

أولاً: نظام الحكم. كيفية ممارسة الحكم في الدولة

ثانياً: الوزارة. الحكومة مسؤولة أمام البرلمان

ثالثاً: السلطة التنفيذية. ويمثلها رئيس الدولة ومجلس الوزراء

رابعاً: الهيئة الحاكمة للدولة. تشمل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وتختلف الحكومات في أشكالها وفقاً لمعايير أهمها كيفية تولي رئيس الدولة ومعيار السلطة فيها وتقسّم أشكال الحكومات إلى

(١) د/ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٤١.

أولاً - نظام الحكم الملكي: يتقلد رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة، ولمدة غير محددة أي طوال حياة الملك، وفيه يسمى رئيس الدولة الملك أو الأمير أو السلطان أو الامبراطور وفق النظام الدستوري للدولة وفي هذا النظام يكون رئيس الدولة مصوناً وغير خاضع للمساءلة وتقع عملية المساءلة على مجلس الوزراء الذي يمارس السلطة بالنيابة.

ثانياً - نظام الحكم الجمهوري: يتقلد فيه الرئيس للحكم عن طريق الانتخاب لمدة محددة، ويكون ذلك على أساس المساواة بين الأفراد وأحقية كل من تتوافر فيه الشروط في الوصول اليه بالانتخاب. وتتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية اما عن طريق البرلمان أو الشعب أو كليهما. وتتنوع الحكومات الى أنواع عديدة وفقاً لعدة معايير نتناولها من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الأول - من حيث مصدر السلطة.

المبحث الثاني - من حيث اشتراك الشعب في السلطة.

المبحث الثالث - من حيث العلاقة بين السلطات العامة.

المبحث الرابع - الحكومة المختلطة.

المبحث الأول

من حيث مصدر السلطة

أ - الحكومة الفردية: هي تلك التي تتركز فيها السلطة في فرد واحد، فهي تتميز بوحدة السلطة بعكس النظام الديمقراطي الذي يفترض تعدد السلطات، وإن كان الحاكم الفرد يحاط بعدة مجالس إلا أنها في حقيقة الأمر صورية، فالقرار لا يصدر إلا عن طريق الحاكم " الملك أو الدكتاتور " ومثال على ذلك: معظم حكام الدول العربية والآسيوية، والفرد الذي تتركز فيه السلطة قد يكون مستبدًا، وقد يكون يحكم حكماً مطلقاً، وقد يكون ديكتاتورياً على النحو التالي:

- الملكية الاستبدادية: يعد النظام الملكي من أقدم النظم ظهوراً، وكان يدعي الملك أن سلطته مستمدة من الله ! وبالتالي لا يجوز مساءلته أمام

الشعب، وليس للشعب أي دور في اختيار حكامه، فالملك يرث السلطة من أبيه كالسعودية والأردن ودول الخليج، وهو أي الملك غير ملزم بالقوانين التي يصدرها بخلاف الرعية التي يجب عليها الالتزام والطاعة.

والحكومة الاستبدادية هي التي لا يخضع فيها الحاكم للقوانين. بمعنى أن تصرفات الحكام فيها لا تصدر وفقاً لقواعد قانونية عامة سابقة على وقوع الحوادث التي تطبق عليها. وإنما تصدر وفقاً لإدارة الحكام وتقديرهم الشخصي بحيث تكون لإرادتهم الكلمة العليا في الجماعة. ويطلق هذا الاصطلاح على الحكومات الفردية حيث يتمثل الاستبداد في إطلاق سلطات الحاكم الفرد وفي استعماله إياها تحقيقاً لمآربه الشخصية. وكانت كلمة «مستبد» تطلق على أباطرة الرومان وتابعيهم في العهد البيزنطي ولما جاء القرن ١٨ بفلسفته التحررية اتجه الحكام المستبدون باختيارهم إلى وضع بعض القيود على سلطاتهم والقيام بإصلاحات سياسية لمصلحة رعاياهم، فوصف حكمهم بأنه استبداد عادل أو رحيم. وحيث تتمتع الحكومة ولو في ظل برلمان بسلطة تقديرية واسعة لتحقيق المصلحة العامة متحالة من كل قيد قانوني فالغالب أن تسمى الدولة دولة بوليسية. والاصطلاحان مترادفان في مضمونهما القانوني وهو التدخل من سيادة القانون بحيث تكون إرادة الحاكم — فرداً كان أو جماعة هي العليا. وذلك على نقيض الحال في الدولة القانونية المقيدة حيث يسود مبدأ المشروعية، وفي هذا أيضاً قد تختلف الحكومة المستبدة عن الحكم المطلق الذي يتميز بتركيز جميع السلطة السياسية في يد حاكم واحد مع تقييده بالقوانين القائمة. وفي ظل الحكومة الاستبدادية لا تتمتع حريات الأفراد وحقوقهم بأي ضمان جدي، طالما أن الحاكم يستطيع أن يعتدي عليها بعمل مادي أو قانوني مفاجئ يصدر عن إرادته الشخصية^(١).

- الملكية المطلقة: نظام الحكم الملكي المطلق هو الملكية المطلقة والدولة هي المعنية بنوع النظام وشكله أما النظام السياسي فهو ما يترتب عليه

(١) د/ طارق خضر، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

من علاقات مع تنظيمات المجتمع السياسية وغيرها في مفهوم السياسيين أما القانونيين فيرون الدولة هي الشخص المعنوي الذي ينشأ بموجب الدستور وشرعية الدستور هو الإنتقال من المفهوم السياسي أو الفكرة السياسية إلى الطبيعة القانونية وهناك آراء لهذه الإنتقال واختصار الدولة في الحاكم ينسحب على النظامين الجمهوري والملكي أو تسميات أخرى كالإمبراطور والقيصر والأمير وهذا يدخل في تركيز السلطة وتوزيعها أو تخويلها وقد يكون الحاكم ملكاً كان أم رئيساً أم غيره مستبدأ وقد يكون صالحاً حكيماً رؤوفاً بشعبه راعياً لمصالحهم ومدى الثقة بالحاكم ولكن الثقة ليس فيها ضمان للشعب ولا ينسحب ذلك على رمز الدولة الذي لا يحكم مهما كانت تسميته أما الذي يتمتع بسلطة فهو مجال البحث بالضمانة وهنا يستوجب المسؤولية والتأهيل للحكم.

والحاكم المطلق قد يكون منتخباً وقد يكون مستتباً للحكم بالقوة وقد يكون بالوراثة أو الوصية وربما الذين يرون في الحاكم القوي المدجج بالسلطة هو الأصلح لحماية شعبه ولتسيير شؤون البلاد والتخلص من الفوضى والعقلانية دائماً تختار حاكماً بأي حال ولو بأسوأه بدلاً من شرور الفوضى على أساس أهون الشرين والمفكر هوبس يرى في الملكية المطلقة الخير والصالح ودافع عن الملك المطلق، ولا يميل المفكرون إلى هذا الرأي إلا لحكمة وهو أن المحكومين بلغوا من الشرور والفوضى وذلك لأفكار فوضوية وهدامة وعادة يبنها الأعداء ويتلقاها الجهال والأغبياء ويكون الحاكم قد نشأ في بيئة صالحة وتشبع بالحكمة وبعد النظر فترى الحكماء المنصفين يقرون ذلك ولا قيمة بأراء المنتفعين سواء تكلموا في هذا الأمر أو ذاك إلا بما بعد من كلامهم واتجه صوب الحقيقة والحاكم المطلق نشأت فكرته من فكرة الإله ثم التفويض الإلهي ثم العناية الإلهية ثم القوة والقهر وحتى الفكرة الانتخابية هي تغلب عددي لا يمكن مساواة كل صوت بآخر وقد يقاد التصويت بالتظليل والحكم الإلهي الذي يصدر بالفتوى أو الأمر الديني وقد يشتري بالمال أو غيره وبذلك يتحول إلى شكل مفرغ لعدم ضمانة التمثيل الحقيقي للإرادة وتعود

الأمر إلى جدليتها الأولى والملكية المطلقة عدم وجود قيد وهذا يصعب وجوده واقعاً في نظام حكم ربما بالحكم الجمهوري أكثر في التاريخ الحديث.

- الحكم الديكتاتوري

الديكتاتورية لفظ تعود جذوره إلى اللاتينية، يقصد به النظام السياسي، الذي بمقتضاه يستولي فرد أو جماعة على السلطة المطلقة دون اشتراط موافقة الشعب. ويرجع تاريخ استعمال هذا اللفظ إلى الإمبراطورية الرومانية التي كانت تعين (ديكتاتوراً) إبان الأزمات التي تمر بها لمنح سلطات مطلقة له لمدة سبع سنوات، ويترك بعدها منصبه لتعود الحياة النيابية إلى سيرتها الأولى^(١). وحديثاً ظهر مصطلح ديكتاتورية البروليتاريا، حيث أطلق على المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة من النظام الرأسمالي إلى النظام الشيوعي، فمن ثم تعتبر مرحلة انتقالية لا بد منها لاعداد المجتمع لتقبل النظام الشيوعي، ولكنها لا تعتبر غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الغاية الأصلية، وهي تكوين مجتمع شيوعي كامل يختفي فيه النظام الطبقي، إذ خلال هذه الفترة الانتقالية يعاد النظر في التنظيم الاقتصادي والسياسي للدولة في ضوء المبادئ الماركسية، وتدريب الطبقة العاملة التي قامت على اكتافها الثورة، وهي طبقة (البروليتاريا) على شؤون الحكم، وهو حكم يتسم بالديكتاتورية ولكنها ديكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية البرجوازية، وهذا النمط من ديكتاتورية البروليتاريا حصل في أوائل ومنتصف القرن العشرين لدى ما عرف بـ (دول المعسكر الشرقي) (الاشتراكي) بقيادة الاتحاد السوفيتي (السابق)، وعلى أساس النظرية الماركسية - اللينينية، وثورة روسيا البلشفية عام ١٩١٧ بقيادة الزعيم الشيوعي فلاديمير لينين. وهذا النوع من الحكومات يمارس أبشع أنواع الديكتاتورية بكل صراحة حيث تسميه (ديكتاتورية البروليتاريا) وقد كذبت الحكومات الشيوعية حين زيفت التاريخ بزعمها: أن المجتمعات في التاريخ مرت بمراحل (الشيوعية الأولى) ثم (الرق) ثم (الإقطاع) ثم (رأس المال) والآن أخذت ترجع إلى (الشيوعية)، وذلك لكي

(١) د/ ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

تجعل لنفسها سنداً تاريخياً، وتبرر وجودها بأنها من طبيعة الإنسان ولم تقتنع بذلك، بل جعلت كل شيء من الاجتماع والسياسة والدين والعلم والفن وغيرها وليدة (الاقتصاد) الذي زعمت أنه أساس الحكومات والتحولات. والكل يعلم أنه لا سند تاريخي لكل هذه الأساليب، فمن أين أن الإنسان في أول أمره كان شيوعياً، ثم صار كذا وكذا وكذا؟! والذي يراجع أدلتهم يجدها في غاية الوهن والبدائية.

ويصنف الباحثون الديكتاتورية أو الحكم الديكتاتوري إلى نموذجين، فهناك الديكتاتورية المتولدة عن عوامل اجتماعية، وهناك النموذج الثاني أي الديكتاتورية المتولدة عن عوامل تقنية، وبتعبير آخر يمكن القول بأن النموذج الأول يتولد عن أزمات يتعرض لها البنيان الاجتماعي العقائدي، أي انه نموذج يعكس الوضع الاجتماعي، لأن الجذور والأصول العميقة للتركيب الاجتماعي هي التي انجبتة، وبجملة واحدة انه نموذج يتولد عن تفاعل قوى وطاقات داخلية وذاتية، بينما يكون النموذج الثاني دخيلاً، فهو نموذج متولد عن عوامل خارجية في المجتمع، أو أنها من داخل المجتمع، ولكنها معزولة عن تفاعله، حيث يأخذ نموها وتطورها صفات خاصة مستقلة وخارجية، وهكذا فانه بدلاً من أن يلبي هذا النموذج الثاني حاجات المجتمع الذي سيخضع لأحكامه، وبدلاً من أن يلبي حاجات وآمال مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع، فانه يعبر عن أغراض معينة لمنظمات واجهزة خاصة، وعن آمال ورغبات العناصر المؤلفة لهذه المنظمات، هي عناصر قليلة العدد ولا تتمتع أبداً بحق التمثيل الدستوري.

الحكم الديكتاتوري، ولا سيما الحكم الديكتاتوري العسكري، ظاهرة عرفها تاريخ الإنسانية في كثير من الحقب وعرفت في بعض العصور رواجاً كبيراً وازدهاراً، ذلك أن الظواهر السياسية وسائر ظواهر الحياة الاجتماعية، لا تولد صدفة ولا تنمو اعتباطاً، ولا تكفي في خلقها أو زوالها عزيمة فرد أو أفراد أو حاكم أو مغامر، إنها وليدة تربة تنبتتها وتهبئ لاختصاصها، إنها حصيلة جملة من العوامل والشروط والظروف، وثمره طائفة من القوى والبواعث، وإنها بسبب هذا تخضع لقوانين تحدد ظهورها ونموها وانقراضها، وما هي

بالتالي وليدة الأهواء والصدف، ولا تجدي في محاربتها أو دعمها جرة قلم من حاكم أو قرار من سلطة، بل السبيل إلى التأثير فيها هو معرفة عواملها وأسبابها وأسلوب عملها، أي معرفة قوانينها ومحاولة إخضاعها بالتالي عن طريق الخضوع لها أولاً - على حد تعبير بيكون - أي عن طريق معرفة عوامل مخاضها ونشأتها ثم التأثير في هذه العوامل بعوامل جديدة تبطلها وتحرف مجراها. يتفق النظام الديكتاتوري مع النظامين السابقين بالانفراد بالسلطة ولكنه يختلف عنهما أنه لا يورث الحكم ولا يدعي استمداد السلطة من الله، بل يستمدّها من ذاته التي تضي عليها عادة صفة النبوغ والقوة والعظمة من قبل الأجهزة التابعة له.

ب- **حكومة الأقلية:** هي التي تكون السلطة بيد فئة قليلة من الأفراد يتميزون بالثروة أو النسب أو المركز الاجتماعي أو العلمي، وتسمى هذه الحكومة " أوليغارشية " إذا اقتصرّت على الأغنياء أو أرستقراطية إذا أصبحت بيد ذي النسب والجاه والمكانة العلمية أو الثروة.

ج- **الحكم الديمقراطي:** الديمقراطية هي أصلاً كلمة قديمة يونانية، معناها حكم الشعب للشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وقد طبقت عملياً في بلاد اليونان وفي حكومة أثينا القديمة كما يسمونها، كانت أثينا مدينة واحدة، وهي قرية باصطلاحنا المعاصر. ومفاد الحكم الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة وأن الحكام يجب أن يختاروا من قبله وأن ينفذوا مشيئته وأرادته. وسوف نتناول هذا الموضوع في فصل مستقل نظراً لأهميته حيث أنها تعد مطلباً هاماً من مطالب ثورة ٢٥ يناير.

المبحث الثاني

من حيث اشتراك الشعب في السلطة

الديمقراطية تقدم على أساس أن الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، وهذه الديمقراطية إما مباشرة أو نيابية أو غير مباشرة

أ - الديمقراطية المباشرة هي ممارسة الشعب نفسه جميع مظاهر السلطة العامة بدون واسطة ممثلة عنه أو نواب، وهذا النظام لقد اختفى تقريباً إلا في بعض المقاطعات السويسرية.

ب - النظام النيابي هو النظام الذي لا يمارس الشعب فيه السلطة بنفسه، وإنما يمارسها بواسطة نواب منتخبين كالبرلمان المنتخب من الشعب.

ج - الديمقراطية الغير مباشرة هي توافق أو تجمع بين صورتَي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، فهي من ناحية تقوم على أساس وجود برلمان منتخب من قبل الشعب - وهذه صفة من صفات الديمقراطية النيابية - ومن ناحية أخرى تقوم على الرجوع الى الشعب مباشرة لأخذ رأيه في المسائل المهمة، ومن مظاهرها الاقتراع الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاستفتاء الشعبي، الحل الشعبي، حق الناخبين في اقالة نائبيهم وعزل رئيس الجمهورية

المبحث الثالث

من حيث العلاقة بين السلطات العامة

جرى الفقه على تمييز ثلاث صور من النظم الساسية من زاوية الفصل بين السلطات وهي النظام الرئاسي وحكومة الجمعية والنظام البرلماني

المطلب الأول

النظام الرئاسي

يقوم على مبدأ الفصل الشديد بين السلطات من الناحية النظرية، إلا من الناحية العملية قد خفف من حدة هذا الفصل، يتميز بوحدة السلطة التنفيذية "شخص واحد هو الرئيس" إذ يجمع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، والوزراء معاونين له، وهم مسؤولون أمامه لا أمام البرلمان. إن النظام الرئاسي هو نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصقوة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين وأحياناً يطلق عليهم اسم سكرتير كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة

الأمريكية" ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة فى الوقت نفسه، ويكون غير مسؤولاً سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر. ويعطى البعض تعريف للنظام الرئاسي فيرى إنه "ذلك النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات"، ويقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس وله مجموعة من المميزات كما أن له عيوب بالوقت نفسه، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه الفقرات أدناه:-

نشأة وتطور النظام الرئاسي.

لقد كان لآراء لوك مونتسكيو في الفصل بين السلطات تأثيراً كبيراً على واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٧٨٧ فأقاموا نظامهم السياسي على أساس ذلك المبدأ وقد كان قصد واضعي الدستور الأمريكي اعتماد الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بينها، غير أن النصوص الدستورية التي قررها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما إن العمل قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة، وهذا النظام يختلف اختلافاً كبيراً عن الأنظمة المسماة خطأ بالرئاسية مثل بعض نظم دول أمريكا اللاتينية أو مصر وهي ليست بذات المعنى القانوني والسياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ففي مصر مثلاً يمكن لمجلس الشعب إقالة وزير وفقاً للمادة "١٢٦" من الدستور المصري لعام ١٩٧١ والتي نصت على المسؤولية السياسية الفردية لكل وزير على حده إذ نصت على أن لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب الرئيس لمجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم وسحب الثقة يكون بناءً على تصويت مجلس الشعب عقب استجواب تمت مناقشته. ومع هذا تم وضع عدة شروط وضمانات لذلك العمل بيد أنه نص على إمكانية تدخل السلطة التشريعية بعمل السلطة التنفيذية وهناك أيضاً المسؤولية الجماعية للوزراء أمام البرلمان التي نصت عليها المادة "١٢٧" والدستور المصري لعام ١٩٧١. وهذا غير موجود في أسس النظام الرئاسي.

إن أساس فكرة إقامة نظام سياسي يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات وهو النظام الرئاسي كانت أفكار لوك إذ وجد أنه في عام ١٩٨٨ وهو عام الثورة في إنجلترا وإعلان وثيقة الحقوق Bill of Rights إذ إن القضاة كانوا قابلين للعزل في وقت كانوا فيه خاضعين لسلطة الملك يتصرفون حسب ما يوصي إليهم به، وكانت الأمور تسير على أساس التتكيل بخصوم الملك وتبرئة أنصاره، وبالرغم من تغير وضع القضاة بعد الثورة إذ أصبحوا غير قابلين للعزل إلا بقرار من البرلمان إلا إن هذا التغير في الوضع لم يضمن لهم الاستقلال الكامل في قضائهم والحياد والنزاهة في إحكامهم لأنهم كانوا خاضعين ومتأثرين باتجاهات وميول حزب الأغلبية في البرلمان، وهذا ما دفع لوك إلى إدراج القضاء بين سلطات الدولة التنفيذية وعدم اعتباره سلطة مستقلة، لكننا نلاحظ أن القضاء أصبح بمضي الزمن سلطة مستقلة لها ضماناتها وحقوقها. وبمرور الزمن استطاع الرئيس الأمريكي الاستئثار بالعديد من السلطات والصلاحيات مما أدى إلى رجحان كفة الرئيس باعتباره مرشح الأمة وممثل الشعب بأكمله وكذلك من خلال السلطات الممنوحة له من قبل البرلمان "الكونجرس" نفسه فالصلاحيات المالية التي يتمتع بها الرئيس قد فوضت إليه وفقاً للقوانين التي صدرت بخصوص الميزانية والحساب الختامي في عام ١٩٢١.

وبتوالي الأحداث وانتشار النموذج الأمريكي في الحكم والديمقراطية الأمريكية أدى ذلك إلى محاولة العديد من دول العالم نقل النموذج الأمريكي، لكن الحقيقة تشير إلى الكثير من بلدان العالم لم تنجح في مسعاها ذاك لأسباب تختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية... الخ، فالدستور والنظام السياسي هو وليد البيئة الاجتماعية وليس حدثاً طارئاً عليها، ويجب الإشارة إلى أن الدستور الأمريكي وغيره من الدساتير التي آخذت بالنظام الرئاسي قد تأثرت بشكل كبير بآراء

مونيسكيو وخصوصاً كتابة روح القوانين Siprit of Laws الذي بين فيه نظريته الخاصة بمبدأ الفصل بين السلطات^(١)

أسس ومتطلبات النظام الرئاسي

إن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي -

١ - وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - الفصل شبه المطلق بين السلطات.

٣ - يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.

٤ - المرونة الحزبية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات وفقاً لمجموعة محاور كما يأتي -

١ - وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الآخر. وكذلك لتفاصيل أكثر حول الظروف التي أدت إلى استئثار الرئيس بالقيادة الأمريكية توضع للنظام الرئاسي، لكن الواقع العملي أثبت أن الكفة تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبيته، بينما النائب في

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٨.

البرلمان وإن كان ممثل الشعب بأكمله إلا إنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرته الانتخابية والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان إن الشعب هو من ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء أكان مباشراً أم غير مباشر - لذا- فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية "رئيس الحكومة"، وتظهر لنا عملية الانتخاب ووحدة المركز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة هو إن النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه في النظام الملكي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وعلى درجتين "مرحلتين"، ولكن المندوبين الذين ينتخبون الرئيس إنما يتلقون في الواقع - وكما يؤكد ذلك موريس دوفرليه توكيلاً على سبيل الإلزام. ولكن ما زالت واقعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠ ماثلة في الأذهان إذ إن المرشح الديمقراطي ال غور قد فاز في الاستقصاءات العامة "انتخابات الدرجة الأولى" بينما فاز المرشح الجمهوري جورج دبليو بوش في الانتخابات النهائية "انتخابات الدرجة الثانية" وعلى هذا الأساس فإن مسألة التوكيل على سبيل الإلزام، قد تكون واقعة قانونية بيد إنها في الوقت نفسه مسألة نسبية في كل الأحوال. ويتضح مما سبق أيضاً أن الرئيس "رئيس الدولة" يسود ويحكم بنفس الوقت، بل إنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

٢- الفصل شبه المطلق ما بين السلطات. إن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرئاسي هو مبدأ الفصل بين السلطات ولهذا المبدأ تاريخ قديم يعود إلى فلاسفة الاغريق إذ رأى افلاطون ضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعادل بينهما حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة فتضطرب أحوالها ويؤدي ذلك إلى حدوث ثورات وانهيارات. الخ لذلك نرى أن افلاطون قد رأى ضرورة فصل وظائف الدولة

وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف النهائي أو الرئيسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصها وأهدافها تقرر لها بعض الوسائل الرقابية فيما بينها. ومع إن البعض يرى أن النظام الرئاسي يقوم على الفصل التام بين السلطات. إنهم استخدموا عبارة الفصل بين السلطات وهم يقصدون مجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة فصل جامد أو حواجز منيعة بين تلك الهيئات.

لقد تصور رجال الثورة الفرنسية أن الدولة التي لا تقوم على مبدأ فصل السلطات تفقد أساسها الدستوري وفسروا مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى الفصل التام والمطلق والجامد ما بين السلطات، إذ تنفي كل علاقة أو تدخل بين الهيئات التي تتولى هذه السلطات، وفوق هذا وذلك لم يجعل رجال الثورة الفرنسية من مبدأ الفصل بين السلطات مجرد وسيلة لتحديد السلطة أو ضمانه لحريات الأفراد بل وجدوا فيه مبدأ قانونياً يسند إلى عد كل وظيفة من وظائف الدولة جزءاً منفصلاً ومستقلاً عن أجزاء السيادة الأخرى وتأسيساً لذلك تأسس أول دستور للثورة الفرنسية في ٣ - أيلول ١٧٩١ الذي جعل كل سلطة مستقلة تماماً عن السلطات الأخرى متأثراً بالدستور الأمريكي، وهذا ما أدى في فرنسا إلى الاستبداد وقمع الحريات وإقامة أبشع صور الإرهاب^(١)

إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة. ولكن في

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

حقيقة الأمر ليس فصلاً مطلقاً وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توقيفي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذاً مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع، وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ يمارسها تجاه السلطة التنفيذية فيستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقات الدولية. إذ إن موافقة مجلس الشيوخ ضرورية ولازمة لإبرام أي معاهدة أو اتفاقية دولية ولعل حادثة عصبة الأمم التي هندسها الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ويلسن بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر فرساي عام ١٩٢٠ إلا إن عدم موافقة مجلس الشيوخ عليها حال دون دخول الولايات المتحدة الأمريكية للعصبة.

٣- يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.

مع إننا سبق وإن بينا أن تعين كبار موظفي الدولة لا يتم إلا بموافقة مجلس الشيوخ فإنه قد جرى عرفاً في الأنظمة الرئاسية وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية - أن يقوم رئيس الدولة دون تدخل من احد بتعيين وزراءه أو مساعديه وهو يعينهم كما يحق له إقالتهم دون تدخل من احد وهكذا ظفرت السلطة التنفيذية متمثلة بشخص رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وسلطات عظيمة. ويسيطر الرئيس تماماً على وزراءه ويخضعون له ولهم سلطات استشارية فقط معه، مما يروى عن سيطرة الرئيس على وزراءه إن الرئيس الأمريكي الأسبق لنكولن قد لاحظ عند استشارته لوزراءه في إحدى المسائل أنهم أجمعوا على رأي مخالف لرأيه فلم يعتد برأيهم وقال بابتسامة ساخرة "سبعة قالوا لا، واحد قال نعم، إذن هي نعم صاحبة الأغلبية" واتخذ قراراً مخالفاً لرأي مستشاريه - وزراءه -، ومن جهة أخرى فإن الوزراء لا

يسألون أمام أي جهة أخرى عدا مؤسسة الرئاسة ممثلة بالرئيس، وإن كان هناك المسألة الجنائية التي يرى البعض إنها قد تتحول إلى مسؤولية سياسية إذا كانت الأمور قد سارت بهذا الشكل وذلك الاتجاه. لكنه أمر صعب ولعل قضية مونیکا لوينسكي التي عصفت باركان البيت الأبيض في عهد رئاسة كلينتون خير دليل على ذلك

٤ - المرونة الحزبية. إن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تتبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع

وعلى هذا الأساس نرى إن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب لا تقوم على قاعدة ايدلوجيه واجتماعية وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

مزاي وعيوب النظام الرئاسي

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي -

أ - المزايا

١ - توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة

٢- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة

٣- يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة للبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.

٤- إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

٥- إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر والتعبير ضد هذه الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى

ب - العيوب.

١- إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.

٢- إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

٣- يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء (المان كجيلنك ولاباند والفرنسي العميد ديكي) إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة

٤ - أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

٥ - ويذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلمي وكاستجابة لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية ومن خلال عملية ديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية. ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

المطلب الثاني

نظام الجمعية

يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس الجمعية النيابية على أساس إسناد وظيفتي التشريع والتنفيذ إلى البرلمان، غير أنه نظراً لتعذر قيام البرلمان بنفسه بوظيفة التنفيذ، فإنه يترك مباشرة هذه الوظيفة إلى لجنة خاصة تباشرها باسمه وتحت إشرافه ورقابته. وهذه اللجنة يتألف منها الوزراء. ولا يعدو أن يكون هؤلاء الوزراء - في نظام حكومة الجمعية - مجرد تابعين للبرلمان فيباشروا مهام سلطتهم طبقاً لتوجيهات وإرشاداته، فالبرلمان وحده الذي يملك حق تعيينهم وحق عزلهم، الأمر الذي يجعل الوزراء تابعين للبرلمان في كل ما يسند لهم من اختصاص. وإذا كان البرلمان يختص في نظام حكومة الجمعية بالوظيفة التشريعية، وتختص الهيئة التنفيذية بالوظيفة التنفيذية تحت إشراف البرلمان ورقابته، فإن ذلك يقتضي القول - بالنظر إلى مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات - إن نظام حكومة الجمعية يقوم على أساس عدم المساواة وعدم التوازن بين الهيئة التشريعية الممثلة في البرلمان على كفة السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، ويكون للهيئة الأولى الصدارة.

كما يقوم أيضاً على أساس دمج جميع السلطات وجعلها كلها في يد ممثلي الشعب صاحب السيادة ومنبع كل سلطة، وهكذا فإن ممثلي الشعب في نظام حكومة الجمعية هم الذين يقومون بكل الوظائف من تشريع وتنفيذ وقضاء، أما في الجانب العملي يقوم ممثلو الشعب باختيار من يقومون تحت إشرافهم بالوظيفتين التشريعية والتنفيذية كما أنه ليس من اللازم أن يكون ممثلو الشعب مجلس واحد بل يجوز أن يكونوا موزعين على مجلسين، ويقوم المجلسين بمباشرة الاختصاصات إما مباشرة أو بطريقة التفويض^(١).

خضوع الحكومة للبرلمان:

يتميز نظام حكومة الجمعية بخاصيتين أساسيتين تتعلقان بمدى خضوع الحكومة للبرلمان، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث التصرفات التي تجريها.

أ- من حيث اختيار أشخاص الهيئة التنفيذية (الحكومة):

البرلمان في النظام المجلسي هو الذي يتولى تعيين أفراد الحكومة كما يتولى البرلمان ذاته تعيين الأعضاء أو أن يقوم بتعيين الرئيس على أن يتولى هذا الأخير تعيين الوزراء ما دام أعضاء الحكومة يخضعون جميعهم في الحالتين للبرلمان. كما يملك البرلمان حق عزلهم.

ب- من حيث التصرفات التي تجريها الهيئة التنفيذية:

يلاحظ أن جميع التصرفات الصادرة عن الهيئة التنفيذية تخضع لإشراف ورقابة وتوجيه الهيئة النيابية أي البرلمان. ويترتب على ذلك أنه يجوز للبرلمان أن يعدل وأن يلغي الأعمال الصادرة على الهيئة التنفيذية. دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الاعتراض أو حتى في الاستقالة اعتراضاً منها على تدخل الهيئة النيابية أي البرلمان في شأنها والتعقيب على أعمالها. كما يترتب على هذه التبعية سواء من حيث تعيين الأشخاص أو تبعية التصرفات. أن الهيئة التنفيذية لا تملك حل البرلمان. كما هو مقرر في النظام البرلماني

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٧١.

وذلك على الرغم من تحقق مسؤولية الهيئة التنفيذية أمام البرلمان الذي يملك كما سبق أمر محاسبتها وعزلها.

طبق في الماضي نظام حكومة الجمعية في فرنسا، وتركيا فأخذت به فرنسا عقب قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣ وأُلغى عليه إسم "نظام حكومة الجمعية" ثم تكرر الأخذ به بعد ذلك عام ١٨٤٨ وعام ١٨٧١. كما طبقته تركيا وأخذت به في دستورها الصادر عام ١٩٢٤ وإذا كان هذا النظام قد اندثر في هاتين الدولتين فهو لا يزال يجد تطبيقه في سويسرا حتى وقتنا الحاضر ويدل واقع الحياة السياسية على أن نظام حكومة الجمعية قد أخذ به في بعض أوقات الازمات الاستثنائية في حياة دول وأنه لم يكن نظاماً للحياة العادية في الغالب من الأمر، ومصادقاً لهذا القول نرى التاريخ الدستوري لفرنسا الذي نصادف فيه تطبيق لهذا النظام كما سبق ذكره. وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية وبعد اعدام الملك وضعت السلطات جميعاً في يد جمعية وطنية التي اختارت من يقوم بمهمة التنفيذ. وظل هذا النظام بين عواصف هوجاء واضطرابات من سنة ١٧٩٢ إلى سنة ١٧٩٥. كما لجأت فرنسا ثانية لهذا النظام في أعقاب ثورة ١٨٤٨. كذلك بعد سقوط نابليون الثالث. ١٨٧١ رأت فرنسا آخر تجربة لها مع نظام حكومة الجمعية

كذلك كما سبق الذكر في تركيا حيث ألغى مصطفى كمال أتاتورك نظام الخلافة الإسلامية في أعقاب الحرب العالمية الأولى أخذت تركيا نظرياً بنظام حكومة الجمعية لأن كل السلطات كانت مركزة في يد مصطفى كمال أتاتورك نفسه بدلاً من أن تكون في يد حكومة الجمعية المنتخبة. ولكن بالرغم من أنه كان نظاماً استثنائياً يأخذ به في حالة وقوع الازمات. فإن النظام قد صادف تطبيقاً مستقراً ودائماً وتمثل ذلك في الاتحاد السويسري. قيل أن نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي يبدو للوهلة الأولى أنه أكثر تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي. إلا أن الأمر على خلاف ذلك إذ أن تجميع السلطات في قبضة هيئة واحدة وهي الهيئة النيابية يؤدي في غالب الأحيان إلى استبداد هذه الهيئة وطغيانها ومن المعروف أن استبداد طغيان البرلمانات يعتبر أشد خطورة على

شل الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام ذي النزعة الدكتاتورية والحقيقة أن تركيز السلطات ودمجها في يد واحدة يتعارض مع جوهر الديمقراطية لما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة الفصل بين السلطات لمنع ما قد يحدث من تعسف واستبداد الهيئات النيابية. وقد أعيب على هذا النظام أيضاً أن يؤدي إذا تم تطبيقه وفقاً للمبادئ النظرية المجردة إلى إضعاف كفة السلطة التنفيذية وعجزها عن اتخاذ ما يكون لازماً أو ضرورياً من الإجراءات الحاسمة التي تقتضيها ظروف الدولة مما يؤدي إلى سيادة الفوضى بالبلاد. كما أن شعور السلطة التنفيذية بضعفها وتبعيتها للسلطة التشريعية قد يؤدي إلى الإحساس بضرورة سيطرتها على هذه السلطة الأخيرة. الأمر الذي يؤدي إلى خلق نوع من الدكتاتوريات ويفقد النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية أصوله النظرية المتعارف عليها من وجوب رجحان كفة السلطة التشريعية وتبعية السلطة التنفيذية لها. وقد دلت تطبيقات هذا النظام في كل من فرنسا وتركيا على تحول الكفة الراجحة لصالح السلطة التنفيذية. وأدت في النهاية إلى قيام نوع من الدكتاتوريات

عموماً يشير غالبية الفقهاء على أن هذا النظام فشل في كثير من الدول وإن كتب له النجاح في سويسرا فإن سر نجاحه يرجع إلى العقلية المحافظة والقابلية لشعب هذه الدولة وحبه للنظام. ولكي يتسنى لنا الفهم الجيد للدولة الفيدرالية السويسرية، يستحسن أن نعود إلى أصولها وتطوراتها، فهي تعتبر ملتقى الأجناس والأديان. وعليه من المراحل التي مرت على أساسها الفيدرالية تتمثل في:

منذ القرون الوسطى لوحظ وجود أحلاف معقودة بين طوائف سرعان ما سميت بالمناطق، ولقد اتحدت هذه الطوائف منذ نشأتها ضمن الامبراطورية الجرمانية المقدسة، ولكي تتحرر المناطق من الامبراطورية عقدت فيما بينها أحلافاً بقصد تثبيت أصالة تكتلها داخل الامبراطورية المقدسة، وأساس الاتحاد السويسري يعود إلى حلف سنة ١٢٩١ المجدد في بوندين سنة ١٣١٥.

منذ أواخر القرون الوسطى وحتى الثورة الفرنسية تراجع نظام الأحلاف أمام النظام الكونفدرالي الذي كانت القرارات تتخذ فيه بالاجماع، وهو نظام هزيل سرعان ما انهار في بلاد أخرى، ولكنه في سويسرا نجح بسبب وجود مصالح اجتماعية ودينية تقرب بين الطوائف المتناثرة داخل المنطقة. ويتكون نظام حكومة الجمعية من مجلسين في سويسرا، إذ يوجد مجلس يقوم على أساس الدوائر الانتخابية وتعداده حوالي ٢٠٠ عضو قابلين للزيادة بزيادة السكان ومجلس آخر تعداده ٤٤ عضو يمثل المقاطعات السويسرية. وهذان المجلسان معاً هما اللذان يشكلان برلمان سويسرا أو جمعيتها الوطنية التي تجمع في يدها كل السلطات، ذلك أن هذين المجلسين هما اللذان يقومان بالوظيفة التشريعية، وإذا كان للمواطنين حق الاعتراض على التشريعات تطبيقاً لفكرة الديمقراطية شبه المباشرة، وهذان المجلسان هما اللذان يختاران المجلس الاتحادي الذي يقوم على الوظيفة التنفيذية ويكون مسؤولاً أمام البرلمان، ويشكل هذا المجلس من سبعة أعضاء ويختار البرلمان واحداً منهم سنوياً ليكون رئيساً للاتحاد وممثلاً له ولا يجوز تجديد انتخابه. كذلك يختار البرلمان نائباً للرئيس كل سنة أيضاً، أما أعضاء المجلس الاتحادي السبعة فانهم يختارون لمدة أربعة سنوات ويجوز تجديد اختيارهم بصفة مستمرة وقد ظل بعضهم في منصبه حوالي عشرين سنة متوالية.

والمجلس الاتحادي رغم أنه يختار بواسطة البرلمان ويخضع تحت إشرافه ويسأل أمامه إلا أنه يتمتع بنفوذ عملي كبير ذلك أن أعضاء هذا المجلس يمثلون عادة زعماء الأغلبية البرلمانية في الجمعية الوطنية. كذلك يختار البرلمان المحكمة الاتحادية العليا ويختار القائد العام للجيش. كذلك فإن البرلمان يستطيع دستورياً أن يلزم المجلس الاتحادي بأن يتصرف على نحو معين اتجاه قضائياً أو مواضيع أو بصدد سياسة عامة معينة. ومن هذا كله يتبين أن النظام المطبق في الاتحاد السويسري هو نظام حكومة الجمعية في خصائصه الأساسية. وهو ما يعرف في بعض المراجع (بالتنظيم المديرى).

ويوجد على رأس الاتحاد جهاز الجمعية الفيدرالية وهو برلمان ثنائي، والمجلس الفيدرالي وهو الجهاز التنفيذي.

١ - الجمعية الفيدرالية: وتتألف الجمعية الفيدرالية مجلسين:

أ - المجلس الوطني: ويمثل شعب الاتحاد وهو يتألف من نائب لكل ٢٥٠٠٠ مواطن تقريباً، ضمن حد أقصى قدره مئتي نائب، وينتخب هؤلاء النواب لمدة أربعة سنوات وفقاً لنظام التمثيل النسبي.

ب - مجلس الولايات أو الدول: هذه الجمعية تمثل الأقاليم كدول خاصة في الجهاز الفيدرالي. وتضم نائبين لكل إقليم ونائب واحد لنصف إقليم بمعدل ٤٤ نائباً للجميع، ويختلف أسلوب انتخاب أعضاء مجلس الولايات باختلاف الإقليم: انتخاب شعبي، برلمانات الأقاليم أو مؤسسة لاندس جيماند((حكم الشعب)).

٢ - المجلس الإتحادي (الفيدرالي):

يتولى هذا المجلس مهام السلطة التنفيذية وهو يتألف من ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية الإتحادية بالأغلبية المطلقة لمدة ٤ سنوات كما تنتخب من بينهم رئيساً للإتحاد لمدة سنة فقط غير قابلة للتجديد مباشرة. ويقوم رئيس المجلس الإتحادي بوظيفة رئيس الدولة إلا أن سلطاته شرفية فقط فهو لا يتميز عن بقية أعضاء المجلس الفيدرالي.

- صلاحيات المجلس الإتحادي:

* يمارس هذا المجلس السلطة الحكومية بصفة جماعية ولا يستطيع الاجتماع إلا بحضور ٤ من أعضائه ويتولى كل عضو وزارة من الوزارات.

* بإمكان المجلس تقديم مشاريع قوانين وكذلك تقديم تقارير بناءً على طلب من الجمعية الإتحادية.

* تشير إلى أن الجمعية الإتحادية لها الحق في توجيه الأسئلة والاستجواب إلى أعضاء المجلس الإتحادي وفي حالة سحب الثقة منه فإنه لا يقدم إستقالته ولكن هو ملزم بأن يعدل سياسته طبقاً لرغبة الجمعية الإتحادية.

المطلب الثالث

النظام البرلماني

هو نظام فصل مرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها، بريطانيا مثلاً، ومن خصائصه: الفصل المرن بين السلطات مع تعاونها، ويكون هذا التعاون قائم على أساس المساواة بينها فللوزارة حق الحل وللبرلمان حق سحب الثقة، مع ثنائية الجهاز التنفيذي، بمعنى الفصل بين شخصية رئيس الدولة الذي له سلطات اسمية ورئيس الحكومة الذي يمارس سلطات فعلية، كالعراق ولبنان تقريباً.

النظام البرلماني هو نظام حكم يُشكل فيه الوزراء في الفرع التنفيذي من البرلمان، وتكون مسؤولة أمام هذه الهيئة، بحيث أن السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة. في مثل هذا النظام، يكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانيين على حد سواء. وتتميز النظم البرلمانية بفصل غير واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يؤدي إلى مجموعة مختلفة من الضوابط والتوازنات بالمقارنة مع تلك التي وجدت في النظام الرئاسي. وعادة ما يكون هناك تمييز واضح في النظم البرلمانية بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، فيكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ويكون وضع رئيس الدولة في كثير من الأحيان صورياً، هو في الأغلب إما رئيس (منتخب شعبياً أو إما من قبل البرلمان) أو عاهل وراثي (غالباً ملكية دستورية). إن النظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هئتين أحدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة"، وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذن نظام يعتمد على التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين

السلطات التشريعية والتنفيذية. ويقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس كما يتطلب مجموعة متطلبات وله مجموعة من المزايا والعيوب، وسنتناول الموضوع في الفقرات أدناه:-

نشأة وتطور النظام البرلماني

من المعروف إن نشأة النظام البرلماني ومهده الأول كانت بريطانيا، وقد تحددت أسسه وخصائصه ومميزاته فيها، وقد مر النظام البرلماني بتطورات كثيرة وفترة طويلة قبل أن يستقر على الشكل الذي هو عليه اليوم، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي اقتبست النظام البرلماني ففرى تفاوتاً واضحاً في تطبيقات هذا النموذج.

لقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمة مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا نفسها فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاعلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات إسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة "هانوج" التي وليت عرش بريطانيا من سنة ١٧١٤ إلى سنة ١٨٧٣ والتي عجز ملوكها عن مباشره سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء. إن تطور ونجاح التجربة البريطانية في النظام البرلماني كشكل من أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في دول العالم إلى الأخذ بهذا الشكل لأنظمتهم السياسية ولكن اختلاف البيئة الداخلية والخارجية لهذه الدولة أو تلك قد كان لها دور بارز وواضح في نجاح أو عدم نجاح هذه التجربة ولعل فشل التجربة البرلمانية العراقية في عشرينات القرن المنصرم خير دليل على ذلك.

أسس ومتطلبات النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات وكما يأتي -

١ - وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.

٢ - وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات

٣ - وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل وكما يأتي:-

١ - وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.

إن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية، ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزّه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية" ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقية، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة^(١).

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير آخر، وتعني

(١) د/ سامي جمال الدين، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

المسؤولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

٢ - وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات.

فالنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فالسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية. ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهنا تظهر وشائج العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية" والبرلمان "بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية".

٣ - وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة. ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب

لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى أنه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكنها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي العالي بل والمركزية المفرطة في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإن كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة. بيد إن هذا الكلام وإن انطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية وإلى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي.

مزايا وعيوب النظام البرلماني.

للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:-

أ- المزايا:

١- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للآخرى.

٢- إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

٣- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

٤- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ب- العيوب:-

١٠- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.

٢- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.

٣- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

٤- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافية على السطح.

٥- إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المبحث الرابع

الحكومة المختلطة

تختلف الدول فيما بينها في استخدام أساليب الحكم، فتأخذ بأسلوب ديمقراطي في تكوين السلطات العامة وقد تأخذ بأسلوب غير ديمقراطي في تشكيلها كالوراثة والتعيين، وقد تجمع بين الأسلوبين في آن واحد إحداهما ديمقراطي والآخر غير ديمقراطي فتكون بذلك حكومة مختلطة وتتقسم هذه الحكومة إلى ثلاثة أنواع من الحكومات وهي ما يلي:

١- الحكومة المختلطة بالتجاوز: أي وجود جهازين حكوميين أحدهما ذو صفة ديمقراطية كالانتخاب والآخر غير ديمقراطي كالوراثة والتعيين، ومن صور هذا النوع:

أ - قيام مجلس ديمقراطي منتخب إلى جوار ملك وراثي أو ديكتاتور.

ب - وجود برلمان يتكون من مجلسين الأول نيابي منتخب مثل مجلس العموم في بريطانيا والثاني يضم أعضاء يأتون بأسلوب غير ديمقراطي كالوراثة أو التعيين مثل مجلس اللوردات في بريطانيا.

ج - مجاورة العنصر الديمقراطي والأوتوقراطي في نفس المجلس الذي يضم أعضاء معينين ومنتخبين مثل مجلس الأمة الكويتي

٢ - الحكومة المختلطة بالتداخل: تتكون الحكومة المختلطة بالتداخل بوجود عناصر ديمقراطية وأخرى أوتوقراطية، تتحد في مجلس واحد دون أن يصلا إلى الاندماج، ومن صورها:

أ - الاقتراع التصديقي: يقوم على أساس أن الحكومة تختار بأسلوب أوتوقراطي مثل التعيين والوراثة إلا أنه لابد من تصديق الشعب عليها، فالحكومة لا تباشر اختصاصاتها إلا بعد موافقة الشعب.

ب - الاقتراع الترشيحي وهو عكس الاقتراع التصديقي، إذ يقوم الناخبون باقتراح المرشحين للمنصب، على أن يقدم الاختيار جهة غير منتخبة.

٣ - الحكومة المختلطة بالاندماج: تقوم على الاندماج التام بين العنصرين الديمقراطي والأوتوقراطي، بحيث لا يمكن الفصل بينهما والمثال على هذه الحكومة الأوليغارية "الأغنياء" فهي قريبة من النظام الديمقراطي لأن المحكومين يختارون الحاكمين، لكن يبتعد نحو النظام الأوتوقراطي لأن قلة من يختارون الحكام

الفصل الخامس

فى تنظيم الديمقراطية

تمهيد:

الديمقراطية تعنى فى الأصل حكم الشعب لنفسه، لكن كثيراً ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد للديمقراطية فى دول الغرب، وكذلك فى العالم فى القرن الحادى والعشرين، وبهذا يكون استخدام لفظ "الديمقراطية" لوصف الديمقراطية الليبرالية خطأً شائعاً فى استخدام المصطلح سواء فى الغرب أو الشرق، فالديمقراطية هى شكل من أشكال الحكم السياسى قائم بالإجماع على التداول السلمى للسلطة وحكم الأكثرية بينما الليبرالية تؤكد على حماية حقوق الأفراد والأقليات، وهذا نوع من تقييد الأغلبية فى التعامل مع الأقليات والأفراد بخلاف الأنظمة الديمقراطية التى لا تشمل على دستور يلزم مثل هذه الحماية والتى تدعى بالديمقراطيات اللالبرالية، فهناك تقارب بينهما فى أمور وتباعد فى أخرى يظهر فى العلاقة بين الديمقراطية والليبرالية كما قد تختلف العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية باختلاف رأى الأغلبية. وتحت نظام الديمقراطية الليبرالية أو درجة من درجاته يعيش فى بداية القرن الواحد والعشرين ما يزيد عن نصف سكان الأرض فى أوروبا والأمريكتين والهند وأحاء أخرى.

بينما يعيش معظم الباقي تحت أنظمة تدعى نوعاً آخر من الديمقراطية (كالصين التى تدعى الديمقراطية الشعبية). ويطلق مصطلح الديمقراطية أحياناً على معنى ضيق لوصف نظام الحكم فى دولة ديمقراطية، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع. والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هى نظام اجتماعى مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسية وأخلاقية معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية. وسوف نتناول هذا الفصل الهام من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الأول - تطور مفهوم الديمقراطية

المبحث الثاني - أشكال الحكم الديمقراطي.

المبحث الثالث - الديمقراطية في الشرق الأوسط.

المبحث الرابع - نظام الإسلام السياسي.

المبحث الخامس - مزايا الديمقراطية.

المبحث السادس - الانتقادات الموجهة للديمقراطية.

المبحث الأول

تطور مفهوم الديمقراطية

**** الديمقراطية القديمة:**

إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم - تم نحتَه في أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد والديمقراطية الأثينية عموماً يُنظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي. كان نصف أو ربع سكان أثينا الذكور فقط لهم حق التصويت، ولكن هذا الحاجز لم يكن حاجزاً قومياً ولا علاقة له بالمكانة الاقتصادية فبغض النظر عن درجة فقرهم كان كل مواطني أثينا أحرار في التصويت والتحدث في الجمعية العمومية. وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على اختيار نواب ينوبون عنهم في إتخاذها. وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى بالديمقراطية للمباشرة أو الديمقراطية النقية. وبمرور الزمن تغير معنى "الديمقراطية" وإرتقى تعريفها الحديث كثيراً منذ القرن الثامن عشر مع ظهور الأنظمة "الديمقراطية" المتعاقبة في العديد من دول العالم.

أولى أشكال الديمقراطية ظهرت في جمهوريات الهند القديمة والتي تواجبت في فترة القرن السادس قبل الميلاد وقبل ميلاد بوذا. وكانت تلك الجمهوريات تعرف بالـ (ماها جاناباداس)، ومن بين هذه الجمهوريات فايشالي التي كانت تحكم فيما يعرف اليوم ببهار في الهند والتي تعتبر أول حكومة جمهورية في تاريخ البشرية. وبعد ذلك في عهد الإسكندر الكبير في القرن

الرابع قبل الميلاد كتب الإغريق عن دولتي ساباركاي وسامباستاي، اللتين كانتا تحكمان فيما يعرف اليوم بباكستان وأفغانستان، " وفقاً للمؤرخين اليونانيين الذين كتبوا عنهما في حينه فإن شكل الحكومة فيهما كان ديمقراطياً ولم يكن ملكياً".

** الديمقراطية في العصور الوسطى:

معظم الديمقراطيات القديمة نمت في مدن صغيرة ذات ديانات محلية أو ما يسمى بالمدينة - الدولة. وهكذا فإن قيام الإمبراطوريات والدول الكبرى مثل الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية الهلينية - الرومانية والإمبراطورية الصينية والإمبراطورية العربية - الإسلامية والإمبراطورية المغولية في العصور الوسطى وفي معظم البلاد التي كانت تضم الديمقراطيات الأولى قد قضى على هذه الدويلات الديمقراطية بل على فرص قيامها أيضاً. لكن هذا لا يعني أن تطوراً باتجاه الديمقراطية لم يحصل في العصور الوسطى. ولكن معظم هذا التطور حصل على مستوى القيم وحقوق الأفراد الذي نتج عن قيم الليبرالية التي نشأت مع فلاسفة التنوير توماس هوبز وجون لوك وإيمانويل كانط قبل تحقيق تقدم ملموس في الديمقراطية وهو الذي أدى إلى ازدهار نموذج الديمقراطية الليبرالية دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب. وقد ساهمت الديانات الكبرى كالمسيحية والبوذية والإسلام في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار الديمقراطية فيما بعد. ومن هذه القيم:

فكرة شرعية الدولة.

فكرة المساواة الكاملة بين القبائل والأعراق بشكل عام.

فكرة المساواة بين الأفراد ولا سيما بين الجنسين وبين الأسياد والعبيد.

أفكار عن المسؤولية والمساءلة والتعاون والشورى.

الدفاع عن حقوق عديدة مثل افتراض البراءة وحرية التنقل وحقوق

الملكية وحق العمل

** الديمقراطية الحديثة

لم يكن يوجد في عام ١٩٠٠ نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في العام ٢٠٠٠ كانت ١٢٠ دولة من دول العالم أو ما يوازي ٦٠% من مجموعها تعد ديمقراطيات ليبرالية. استناداً على تقارير مؤسسة بيت الحرية وهي مؤسسة أمريكية يزيد عمرها عن ٦٤ عاماً، هدفها الذي يعبر عنه الاسم والشعار هو نشر "الحرية" في كل مكان، كانت هناك ٢٥ دولة في عام ١٩٠٠ أو ما يعادل ١٩% منها كانت تطبق "ممارسات ديمقراطية محدودة"، و ١٦ أو ٨% من دول العالم اليوم.

إن تقييم بيت الحرية في هذا المجال لا زال مثاراً للجدل فنورلندا مثلاً تطبق المعايير الدولية لحقوق التصويت منذ عام ١٨٩٣ (رغم وجود بعض الجدل حول قيود معينة مفروضة على حقوق شعب الماورى في التصويت). ويتجاهل بيت الحرية بأن نيوزيلندا لم تكن دولة مستقلة تماماً كما إن بعض الدول غيرت أنظمة حكمها بعد عام ٢٠٠٠ كالنيجال مثلاً والتي صارت غير ديمقراطية بعد أن فرضت الحكومة قانون الطوارئ عقب الهزائم التي لحقت بها في الحرب الأهلية النيبالية.

موجات الديمقراطية في القرن العشرين

لم يتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل "موجات ديمقراطية" متعاقبة، صاحب بعضها حروب وثورات. وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية. ويرى البعض ذلك تحريراً للشعوب. لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط كمجمهورية فايمار مثلاً. في البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها. إلا أن تصاعد مد الفاشية في ألمانيا النازية وإيطاليا موسوليني ونظام الجنرال فرانكو في أسبانيا ونظام أنطونيو دي أوليفيرا سالازار في البرتغال ساهمت كلها في تضيق نطاق الديمقراطية في

ثلاثينيات القرن الماضي وأعطت الانطباع بأنه "عصر الحكام الدكتاتوريين" بينما ظلت معظم الدول المستعمرة على حالها لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية. فاحتلال ألمانيا وديمقراطيتها الناجحة من قبل قوة الحلفاء العليا خدمت كنموذج للنظرية التي تلت الحرب العالمية الثانية والخاصة بتغيير النظام، ولكن نصف أوروبا الشرقية أرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية وتبع الحرب إزالة الاستعمار، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط. في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية إمتلك معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين النخب والأحزاب السياسية في تلك الدول أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية. وبحلول عام ١٩٦٠ كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكلاً أخرى من التحايل (وخاصة في الدول الشيوعية). لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الديمقراطية في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب. أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت إلى جانب الامتناع من قمع الأنظمة الشيوعية في انهيار الاتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة وديمقراطية وتحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة. وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً وثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء أو مرشحة للانتماء إلى الاتحاد الأوروبي.

معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايلاند وكوريا الجنوبية وبعض الدول العربية والأفريقية مثل لبنان والسلطة الفلسطينية - فقد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات وعام ٢٠٠٠. إن عدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الآن أكثر من أي وقت

مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف. ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري. وهذا التنبؤ يمثل جوهر نظرية فرانسيس فوكوياما "نهاية التاريخ". والتجربة الديمقراطية الأمريكية تأتي في مقدمة التجارب الديمقراطية في العصر الحديث، حيث بدأت مع قيام الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ والتي وضعت نهاية للاستعمار البريطاني ولعقود من الاستبداد وضمنت المشاركة في الثروة والسلطة انطلاقاً من مقولة "لاضرائب بدون تمثيل" كما تضمنت الثورة الكثير من القيم والمبادئ والمؤسسات مثل، إعلان الاستقلال، وثيقة الحقوق، الدستور.

المبحث الثاني

أشكال الحكم الديمقراطي

الديمقراطية المباشرة وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعاً وتمثل النظام الذي يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل المصادقة على القوانين أو رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم. وتاريخياً كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادراً نظراً لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات. ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبياً وعادة ما كانت على شكل دول المدن، وأشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة، وفي العصر الحالي سويسرا هي أقرب دولة إلى هذا النظام. الديمقراطية النيابية وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين. وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نواباً يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايداً كبيراً في أعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان

العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية (وأحياناً يُطلق عليها "الجمهوريات"). وبالإمكان تقسيم الديمقراطيات إلى ديمقراطيات ليبرالية (حرة) وغير ليبرالية (غير حرة).

فالديمقراطية الليبرالية شكل من أشكال الديمقراطية تكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لسلطة القانون ومبدأ فصل السلطات، ويضمن دستور الدولة للمواطنين (وبالتالي للأقليات أيضاً) حقوقاً لا يمكن انتهاكها. أما الديمقراطية غير الليبرالية (غير الحرة) فهي شكل من أشكال الديمقراطية لا توجد فيها حدود تحد من سلطات النواب المنتخبين ليحكموا كيفما شاؤوا.

الديمقراطية الليبرالية (أو الديمقراطية الدستورية):

هو الشكل السائد للديمقراطية في القرن الحادي والعشرين. ومصطلح الليبرالية في "الديمقراطية الليبرالية" يشير إلى فكر الليبرالية السياسية، ومن سمات هذا النوع من الديمقراطية وجود حماية لحقوق الأفراد والأقليات من سلطة الحكومة إذ يكتسب الفرد أهمية خاصة في الليبرالية كما هو الحال عند فلاسفة عصر التنوير والذين تبنوا فكرة العقد الاجتماعي مثل توماس هوبز وجون لوك. ويتم حماية حقوق الأفراد في الديمقراطية الليبرالية بتضمينها في الدستور ولذلك تسمى أيضاً بالديمقراطية الدستورية. واليوم تعتبر العديد من الأحزاب في الغرب داعمة لشكل حكومة الديمقراطية الليبرالية رغم أنها لا تسمى بالليبرالية. مثال ذلك أحزاب المحافظين وأحزاب الديمقراطية المسيحية والأحزاب الديمقراطية الاشتراكية. ويتم عادة مقارنة الديمقراطية الليبرالية (الدستورية) بالديمقراطية المباشرة direct democracy والديمقراطية التساهمية participatory democracy.

وهناك نواح فنية تختلف فيها الديمقراطيات الليبرالية فقد يكون النظام جمهورياً كما في الولايات المتحدة وفرنسا والهند، أو ملكية دستورية كما في المملكة المتحدة واليابان وإسبانيا وكندا. فمثلاً في المملكة المتحدة صاحب السيادة الرمزية هو الملك الوراثي ولكن صاحب السيادة الفعلية (التشريعية) هو

الشعب من خلال نوابهم المنتخبين في البرلمان، ورغم أن جوانب من حياة المجتمع لا تعتبر من ضمن نظام الحكم إلا أنه جرت العادة في تعريف الديمقراطية الليبرالية إدخال هذه الجوانب ضمن التعريف أيضاً. فوجود طبقة وسطى اجتماعية ومجتمع مدني واسع ومزدهر يُنظر إليها في كثير من الأحيان على أنها من الشروط المسبقة لإرساء الديمقراطية الليبرالية.

الدستور الديمقراطي الليبرالي

يعرّف الميزة الديمقراطية للدولة. وفي التقليد السياسي الأمريكي فإن الهدف من الدستور عادة ما يُرى على أنه قيد يحد من سلطة الحكومة والفكرة الأمريكية الخاصة بالديمقراطية الليبرالية متأثرة بهذه الرؤية. فهم يركزون على فصل السلطات واستقلالية القضاء ونظام من القيود والموازانات بين فروع الحكومة. أما الليبرالية الدستورية الأوروبية فتركز أكثر على سيادة القانون رغم أنها تتضمن شكلاً محدداً من الدولة أو النظام. وتعرف الديمقراطية الليبرالية كذلك بالحق الدولي للاقتراع أو منح كل المواطنين الحق في الاقتراع بغض النظر عن الفوارق في العرق أو الجنس أو الملكية الخاصة. ولكن عالمية هذا الحق رغم ذلك نسبية: فالعديد من الدول التي تعد ديمقراطية تجد فيها ممارسات تشتمل على أشكال متعددة من الحرمان من حق الاقتراع أو من طلب مؤهلات إضافية لنيل الحق المذكور (عدا عن كون الفرد مواطناً)، كإجراءات التسجيل لكي يتمكن المواطن من التصويت. إن حق التصويت محصور بمن يبلغ سنّاً معينة وعادة ما تكون ١٨ عاماً. وفي كل الأحوال فالقرارات المتخذة عبر الانتخابات لا يتخذها كل المواطنين بل يتخذها من يختار الاشتراك في التصويت.

الحريات الليبرالية

المعيار الأكثر استخداماً بالنسبة للديمقراطية الليبرالية يتخذ شكل الحقوق والحريات والمحددة. وهي تعتبر أساسية لعمل الديمقراطية الليبرالية رغم أنها إكتسبت أهمية في تعريفها إلى درجة تدفع الكثير من الناس لكي يعتقدوا بأنها

هي الديمقراطية. وبما انه لا توجد دولة تريد ان تعترف بانها "ليست حرة" وبما أن مناصري تلك الدولة سيصفون أعداءها بأنها حكومات "طاغية" فلابد والحال هذه حدوث الخلافات. والحريات الليبرالية هي الحق في الحياة والسلامة الشخصية. ومن أمثلة الحريات الليبرالية: حرية التنقل، والمساواة أمام القانون وأن تأخذ العدالة مجراها في ظل سيادة القانون. وحرية الكلام، وحرية الصحافة والحصول على المعلومات من مصادر متنوعة للمعلومات، وحرية الانتساب للجمعيات والتجمع، وحرية التعليم، وحرية الدين، الحق في اتملك والحق في البيع والشراء وهي عادة ما تُرى على أنها من الحريات الليبرالية مرتبطة مع الحريات المذكورة آنفاً رغم أن هذا الطرح محل جدل كثير. والذي يضمن حماية تلك الحريات ضرورة وجود قضاء مستقل. وتتميز ممارسات الأنظمة الديمقراطية بسمة وجود قيود على حريات معينة. فهناك قيود قانونية متنوعة مثل قوانين حقوق الطباعة والقوانين الخاصة بالتشهير. وقد يكون هناك حدود للكلام المعادي للديمقراطية وكذلك على محاولات تقويض حقوق الإنسان وعلى تعزيز أو تبرير الإرهاب. ففي الولايات المتحدة تم تطبيق مثل هذه القيود خلال حقبة الحرب الباردة على الشيوعيين أكثر مما تم تطبيقه في أوروبا. وقد شاع الآن تطبيق هذه القيود على المنظمات الإسلامية التي يُرى على أنها تدعم الإرهاب أو المنظمات الخاصة ببعض الجماعات العنصرية. فبعض وسائل الإعلام الإسلامية تواجه الآن بعض القيود في العديد من الأنظمة الديمقراطية بما فيها الرقابة على بث القنوات الفضائية في فرنسا وقرارات الحظر المقترحة على بعض المواقع الإسلامية على الإنترنت في عدد من البلدان. ومعظم الديمقراطيات تجد فيها إجراءات لفرض الحظر على بعض المنظمات التي يشتبه بأنها إرهابية وفي بعض الأحيان - كما يقول منتقدو هذا التوجه - من دون إجراءات قضائية مسبقة. ولدى الإتحاد الأوروبي الآن قائمة رسمية بالمنظمات المحظورة ويدعي منتقدو القائمة بأنها تمثل انتهاكاً لحرية التجمع المنصوص عليها في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وللدساتير الأوروبية والتبرير الشائع لهذه القيود هو القول بأنها

ضرورة لضمان بقاء الديمقراطية أو لبقاء الحريات الديمقراطية بحد ذاتها
فمثلاً السماح بحرية الكلام لمن ينادي بالقتل الجماعي إنما هو تقويض لحق
الحياة وضمان على السلامة الشخصية. والآراء تختلف حول المدى الذي يتعين
ان تصل اليه الديمقراطية حتى تشمل أيضاً أعداء الديمقراطية في العملية
الديمقراطية. وإذا تم استثناء عدد قليل نسبياً من الناس من هذه الحريات لهذه
الأسباب يمكن ان يرى البلد على انه ما زال ديمقراطياً ليبرالياً. بينما يعتقد
البعض بأن النظام الديمقراطي حينها لن يختلف من الناحية النوعية كثيراً في
تلك الحالة عن الأنظمة الاوتوقراطية التي تقمع معارضيهها، بل سيختلف عنها
فقط من الناحية الكمية سيما وان عدداً قليلاً فقط من من الناس سيتأثرون
وستكون القيود أقل قسوة. ويؤكد آخرون بان الديمقراطيات تختلف فعلى
الأقل من الناحية النظرية فحتى المعادون للديمقراطية يتمتعون بالعدالة
القضائية في ظل سيادة القانون. مبدئياً تتيج الديمقراطيات الانتقاد وتغيير القادة
والنظام السياسي والاقتصادي بحد ذاته، والمحظور في هذا النظام هو
المحاولات الرامية إلى إحداث هذه التغييرات باللجوء إلى العنف

الدعم الغربي

الدعم الغربي للديموقراطية مرهون على الدوام تقريباً بوجوب دعم
سياسة اقتصاد السوق. فكلما الأمرين بنظر الغرب متلازمين لا يمكن فصلهما
عن بعض، رغم كون ذلك رؤية محدودة من الناحيتين الجغرافية والتاريخية.
فالصين التي ليست ديمقراطية ليبرالية يشتمل اقتصادها على عناصر من
اقتصاد السوق. ويعتقد الكثير من مؤيدي سياسات اقتصاد السوق بأن ظهور
الرأسمالية يأتي قبل ظهور الديمقراطية، وهو ما يدفع ببعض المنظرين إلى
الاستنتاج بأن هناك سلسلة تفاعلات تاريخية على الأرض وبان اقتصاديات
السوق ليست شرطاً مسبقاً لظهور الديمقراطية فحسب، بل سيضمن في النهاية
الانتقال نحو الديمقراطية في بلدان أخرى مثل الصين. ولكن يعتقد الكثير من
الماركسيين والاشتراكيين بان الرأسمالية في أفضل حالاتها لا علاقة لها
بالديمقراطية وفي أفضل الأحوال تناقض الديمقراطية

وأكثر المعايير ليبرالية والمسخدمة الآن في تعريف الديمقراطية الليبرالية، أو ببساطة "الديمقراطية" هو شرط وجود تعددية سياسية والتي عادة ما يتم تعريفها على أنها وجود أحزاب سياسية متعددة ومختلفة والعملية الديمقراطية الليبرالية يجب أن تكون تنافسية والتشابهات الجزئية مع اقتصاديات السوق عادة ما تستخدم في هذا السياق.

الديمقراطية الاشتراكية أو الديمقراطية الاجتماعية social democracy

هي إيديولوجيا سياسية نشأت في الأصل أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين على يد عدد من أنصار الماركسية وفي بداياتها كانت تضم عدداً من الاشتراكيين الثوريين بما فيهم روزا لوكسمبورغ وفلاديمير لينين، لكن مصطلح الديمقراطية الاشتراكية أصبح لاحقاً بعد الحرب العالمية الأولى والثورة الروسية منحصرأ في دعاة التغيير التدريجي ورفض الثورية لتغيير النظام الرأسمالي مع محاولة جعله أكثر مساواة وإنسانية.

الديمقراطية اصطلاحاً تعني حكم عامة الناس، وتعد الديمقراطية الاشتراكية إحدى النظريات التي تغيرت كثيراً خلال التاريخ متجهة من الالتزام بالنظام الاشتراكي إلى التعامل جزئياً بالنظام الرأسمالي مع إضافة عناصر اشتراكية لتقليل الفوارق الاجتماعية الناتجة عن النظام للرأسمالي حيث تبنت نظام اقتصاد السوق الاشتراكي.

كان لينين قائد ثورة أكتوبر الاشتراكية هو من وضع أسس الديمقراطية الاشتراكية حيث أن لينين رفض فكرة الديمقراطية البرلمانية بشكل قاطع معتبراً أن وجود أقلية لا تتجاوز خمس مائة شخص تمثل الشعب تضع مصالح الشعب بيدهم وهم عدد قليل من الممكن شرائهم ويصبحون جزء من الحكومة بشكل غير مباشر ورفض مبدأ فصل السلطات الذي كان سائداً في الدول التي تعتمد الديمقراطية البرلمانية وكانت التجربة اللينينية في تطبيق الديمقراطية هي وضع سلطة تنفيذية تشريعية واحدة بدون فصل تسمى مجلس السوفييت الأعلى

وكلمة سوفيت تعني الشورى أي أن الاسم العربي كامل مجلس، الشورى الأعلى ويتم انتخاب هذا المجلس بشكل هرمي حيث تبدأ الانتخابات من مجالس السوفيت انطلاقاً من الأحياء ثم مجالس أعلى تنتخب من مجالس الأحياء وهي مجالس المناطق والقرى وهكذا لتصل إلى المجلس الأعلى للشورى، لكن مع ولادة التجربة بدأت تنهشها البيروقراطية وتحول ممثلي الشعب إلى قيادات ثابتة لمدة أربع سنوات فكتب لينين لقد تحول ممثلي السوفيت إلى برلمانيين لا يتم تغييرهم الا كل أربع سنوات لذلك يجب أن يكون عضو السوفيت قابلاً للسحب اي تحويل مجالس السوفيت إلى مؤتمر مفتوح ليكون كل منتخب قابل للمراقبة والسحب عندما يفقد ثقة ناخبيه مباشرة دون انتظار المؤتمرات وتعتبر تجربة رائدة لكنها لم تتم خصوصاً بعد دخول الإتحاد السوفيتي بالحرب العالمية الثانية أثناء تولي ستالين لمقاليد السلطة. أما اليوم فإن الديمقراطيين الاشتراكيين يتعاملون بعناصر رأسمالية إضافة إلى عناصر اشتراكية لضمان العدالة الاجتماعية.

ورغم أن الديمقراطية الاشتراكية democracy social تستخدم كمرادف للاشتراكية الديمقراطية socialism democratic في بعض الأحيان لكن بعض الأحزاب التي تتطوي تحت لواء الأخيرة تعتبر الأولى مؤيدة للنظام الرأسمالي، وتعتبر الأولى أكثر ديمقراطية وأقل اشتراكية ويصدق العكس على الثانية. أما الليبرالية الاجتماعية فهي تؤكد على حرية الفرد أكثر من الديمقراطية الاشتراكية مع وجود تشابه كبير في السياسة الاقتصادية، للمزيد يمكن مراجعة الفرق بين الليبرالية الاجتماعية والديمقراطية الاشتراكية.

ديموقراطية حديثة:

تبدأ البلاد الحديثة بتأسيس نظام ديموقراطيتها على أساس وضع دستور يناسبها، وهو ينظم العلاقات والمسؤوليات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، ويوجد التوازن بينها بحيث لا تستبد أحداها بأمور الدولة، ويضمن الدستور الحريات الأساسية للمواطن على أساس المساواة بين جميع الأشخاص والفئات

والطبقات وبين المرأة والرجل. وبعد إنشاء نظام مؤسسات الدولة ينتخب رئيس الدولة طبقاً لقوانين الدستور، فيحكم بواسطة المؤسسات الموجودة. ويمكن انتخاب الرئيس إما مباشرة من المواطنين أو يقوم أعضاء البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك يحدده الدستور.

١. مدة خدمة الرئيس، أربع سنوات أو خمسة أو سواهما، قابلة للتديد مرة واحدة، وليس من شأنه تغيير الدستور.

٢. نظام واستقلال محكمة دستورية عليا، تراعي تمشي الرئيس والقوانين التي تصدرها الوزارة أو البرلمان مع الدستور، وترجع إليها الوزارة والبرلمان في حالة الخلاف على قانون جديد من القوانين المدنية، وقد يقوم رئيس الجمهورية باستشارتها أيضاً في بعض الموضوعات.

٣. استقلالية القضاء، وان يكون الجميع أمام القانون سواء، من الوزير إلى المواطن العادي.

٤. استقلالية الصحافة، وتعددية وسائل الإعلام حتى لا تسيطر جهة على اعلام الجمهور.

٥. أمور الحكم، وتوفير العمل للشباب، والإدارة الاقتصادية والمالية، واستقلالية البنك المركزي، وأمور الري والزراعة والصحة والتعليم، وأمور الجامعات ومراكز البحث العلمي الأساسي والتطبيقي، ومراكز البحث العلمي في الزراعة والري وتعمير الصحراء وزراعتها من الأمور الصعبة التي لا يمكن للجيش القيام بها، وانما يقوم بها مختصون وزراء من أعضاء البرلمان.

٦. يتشكل البرلمان من أعضاء أحزاب تم انتخابهم، عددهم يحدده الدستور، ويحدد عدداً منهم لكل محافظة (محافظون منتخبون) لتمثيل الدولة بكاملها، على ان يكون عدد أعضاء البرلمان بحسب أغلبية الاصوات التي حصل الحزب عليها. يقوم البرلمان أو الحكومة بصياغة القوانين الجديدة ويقترح عليه في البرلمان. يمكن إذاعة جلسات البرلمان مباشرة في التلفزيون ليطلع المواطنون على مايجري فيه طالماً لا تخص مواضيع أمن البلاد، ويمكن

لأعضاء البرلمان استدعاء جلسة خاصة - يمكن أن تذاع في التلفزيون مباشرة -
- وتقوم بسؤال وزير مشتببه فيه

٧. أحزاب سياسية تقوم بإقناع الجمهور ببرنامج إصلاحاتها، وبحسب أغلبية أعضاء الحزب في البرلمان يمكن تكوين الحكومة من أعضاء البرلمان، وقد تكون حكومة تآلف بين حزبين أو ثلاثة للحصول على أكثر من نصف مقاعد البرلمان.

٨. تحديد عدد الأحزاب بوضع نسبة أدنى (مثلا ٥%) لدخول البرلمان، هذا يحفز الأحزاب أن تكون واضحة في مبادئها وواضحة في برنامجها وتحاول جذب جمهور إليها بالحوار والإقناع تمويل الأحزاب من الدولة ويكون نصيب كل منها بحسب نسبة انتخابها من المواطنين (زيادة عدد الأحزاب تضيع قدرة المعارضة في البرلمان)، وشفافية التبرعات التي يحصل عليها كل حزب سياسي من جهات مدنية.

٩. البوليس "في خدمة الشعب" ويتبع وزارة الداخلية، ووزير الداخلية مسؤول عن عملها أمام البرلمان وأمام رئيس الوزراء القبض على المشتبه فيه لابد وان يكون بأمر قضائي، ولمدة أيام قليلة تحت التحقيق ويجب إبلاغ أهله وتعريفهم بمكان حجزه خلال ٢٤ ساعة، وكذلك ان يمكن لأهله زيارته لمنع سوء المعاملة في الحجز. و"من حق" المشتبه فيه الاتصال بمحامي يدافع عنه. تدريب أعضاء البوليس على سبل التعامل المهذب مع المواطنين بين الحين والحين في دورات تدريب.

١٠. تفعيل اتحادات العمال والنقابات واستقلاليتها بضمان الدستور، وحرية عمل جمعيات الرعاية، والجمعيات التطوعية، ونشاطات المجتمع المدني وغيرها، مثل اتحادات طلبة الجامعات ورابطة اتحادات طلبة الجامعات على مستوى الدولة.

١١. الفن في تنفيذ الديمقراطية هو تأليف دستور ينظم العلاقات بين المؤسسات التنفيذية الكبيرة في الدولة بحيث تراقب بعضها البعض باستقلالية، ويكون لكل منها رقيباً يحاسبها على أساس منطوق الدستور.

١٢. الاهتمام بتدريس حقوق الفرد وتدريس العلاقات بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الدولة وفي المدارس، حتى يتكون نشأ يعرف ما له وما عليه في المجتمع الذي يعيش فيه، ويكون منهم من ينضم لأحزاب يستطيع من خلالها دعم العمل الحزبي وتعلم طرق الحوار ويكون فعالاً مشاركاً في إحداث التغيير والإصلاح والتقدم.

المبحث الثالث

الديمقراطية في الشرق الأوسط

منذ سقوط الامبراطورية العثمانية في بداية العشرينات من القرن السابق والشرق الأوسط في حروب اهلية ونعرات قبلية قد يكون سببها تدخلات خارجية أو اتباع القوانين المتبعة في الغرب ومحاولة تطبيقها في منطقة لا تتمتع بنفس الظروف المتوفرة في الغرب. فطبقاً للورانس العرب فإن مساعدته للثوار العرب ضد الدولة العثمانية كانت من دافع مساعدة المملكة المتحدة ودول التحالف في القضاء على الدولة العثمانية التي كانت آنذاك إلى جانب ألمانيا في الحرب العالمية الأولى وقيام دولة عربية موحدة على الأراضي العربية وعلى أساس ديمقراطي. لكن الذي حدث ان الاستخبارات الفرنسية والبريطانية قد قامت " بشكل سري" قد انتدبت كل من سايس وبيكو لاجراء تقسيم الدول العربية إلى دويلات صغرى. وقامت بتقاسم تلك الدول بالمناصفة وانشغل اهلهما بالدفاع عن مقدراتهم وممتلكاتهم المحلية عن القضية الكبرى وهي التوحد تحت علم واحد وقيادة واحدة. وتوالى على أرث الدولة العثمانية التي سميت فيما بعد بالشرق الأوسط عدة قيادات اكثرها كان ديكتاتورياً أو ملكياً أو فاشياً حتى انتهى المطاف بأغلبية تلك الشعوب اما الهجرة أو السجون أو العيش ذليلاً ساكتاً عن الحق

مستقبل الديمقراطية في الشرق الأوسط يبدو مغيباً ومحبطاً بعض الشيء إذ انه يتوجب تخطي الكثير من العقبات والمنازعات بين شعوب الشرق الأوسط حتى يتسنى لتلك الشعوب التمتع بديمقراطية تتناسب وطبيعة بلادهم وثقافتهم ودينهم. يجب ألا يغيب عن بال القارئ ان أغلبية سكان الشرق الأوسط هم من المسلمين الذين آمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهي رسالة شاملة تامة سماوية تطبيقها كان واقعاً في تلك البلدان خلال العصور المظلمة "من وجهة نظر الغرب" لكنها كانت عصوراً ذهبية من منظور شعوب الشرق الأوسط.

ان تطبيق الامن والديمقراطية والعدل في الشرق الأوسط رهين بتطبيق تلك التعاليم السماوية والتي اثبتت على ارض الواقع تناسبها في ايجاد نظام سياسي حر شفاف في الشرق الأوسط وفي العالم اجمع بشكل عام. لكن تلك الحقيقة قد نُسيّت أو تم تعمد نسيانها في دويلات الشرق الأوسط وذلك لأسباب لا تعدوا كونها أنانية وفاسدة من قبل ساسة تلك البلدان على مر التاريخ. وبعض الدول اتخذت من العلمانية نبزاً لها واتخذت من القانون الفرنسي دستوراً والبعض الآخر طبق الإسلام المشوه وحرف تعاليمه الطاهرة الرفيعة بما يتماشى ورغبته. والبعض "وهم الاغلبية" انتقى ما يريد من الإسلام ان يريد تطبيقه في سياسة بلاده واهمل الكثير من الجوهرات كتطبيق حكم الاعداد على القاتل ولكن بتقاضى عما ذكرته تلك التعاليم في المجال الاقتصادي. أو كان يقوم النظام بالتدخل في القضاء واحكامه. كل هذه المظاهر في الحال السياسي الشرق أوسطي تبين بانه لايد وان تستقيم الامور بتطبيق التعاليم الإسلامية الصحيحة الموروثة عن نبي الاسلام في كافة المجالات من الرئاسة العليا في البلاد حتى نظام البلديات والقرويات.

المبحث الرابع

نظام الإسلام السياسي

تنظم العديد من النصوص الشرعية (القرآن والسنة) أوجه العمل السياسي ونظام الحكم. ورغم وجوه عدة اختلافات بين مدارس الفكر الإسلامية، إلا أن الخطوط العريضة للنظام السياسي الإسلامي تلخص في ركيزتين أساسيتين هما (البيعة والشورى) البيعة: تنقسم إلى بيعة خاصة وهي أن يقوم أهل الحل والعقد من العلماء والفضلاء ووجوه الناس بمبايعة ولي الأمر على السمع والطاعة ما لم تكن في معصية. ثم تكون البيعة العامة والتي يبايع فيها جميع أفراد المجتمع حيث يبايع الرجال بالمصافحة والنساء بالقول. وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي ذكرت البيعة كقول الله تعالى:

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا).^(١) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"^(٢)

الشورى: ذكرت في القرآن الكريم (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)^(٣). يتفق أغلب المفسرين أن هذه الآية توصي المسلمين بالتشاور قبل إتخاذ أي قرارات ما لم تتعلق بأحكام الشريعة، ولم تحدد الآية شروطاً للمشاركة في المشورة، إلا أنها أمرت بها كطريقة لصنع القرار. وذكرت الشورى في آيات أخرى تحض محمداً صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)^(٤).

الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الحديثة:

(١) سورة الفتح الآية ١٨ ، ١٩

(٢) رواه مسلم حديث رقم ١٨٥١

(٣) سورة الشورى آية ٣٨

(٤) سورة آل عمران - آية ١٥٩

١. تلتقي الديمقراطية الإسلامية مع الديمقراطية الحديثة في بعض الوجوه لكنها تختلف عنها في وجوه أخرى عديدة.

— الفرع الأول وجوه التوافق بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الحديثة. إن الإسلام، الذي جاء في القرن السابع الميلادي، كان رائداً من رواد الفكرة الديمقراطية. وقد كان العالم العربي بحق المهد الأصيل لهذه الديمقراطية. لقد نادى الإسلام بالحرية والمساواة والعدل كما نادى الديمقراطية الحديثة بهذه المبادئ أيضاً. وإذا كان ((روستو)) قال في القرن الثامن عشر أن الأفراد يولّدون ويعيشون أحراراً، فقد قال قبله بكثير عمر بن الخطاب: ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)). وإذا كانت الثورة الفرنسية نادى بالمساواة والحرية، فقد جاء الإسلام يساوي الناس فيما بينهم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة. كما جاء محترماً للعقائد الدينية الأخرى، معتبراً أنه ((لا إكراه في الدين)). ودعا إلى التسامح في الحوار الديني وأباح حرية الحوار والجدل والتعليم تماماً كما نادى الديمقراطية الحديثة في القرن الثامن عشر وفي القرون اللاحقة. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تؤكد المساواة أمام القانون فإن الإسلام قد سبقها في إقرار المساواة أمام التكاليف العامة حرصاً على مصلحة الجماعة الإسلامية. وحدد واجب توزيع موارد الدولة على الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، وألزم الغنيّ مساعدة الفقير، وأدخل المبادئ الاشتراكية والعدالة الاجتماعية قبل أن تتعرّف الديمقراطية الحديثة على تلك المبادئ. وإذا نادى الديمقراطية الحديثة بالعدالة فقد سبقها الإسلام إلى ذلك. والعدل في الإسلام عدل مطلق يطبق على الذات وعلى ذوي القربى. وإذا كان ((روستو)) وضع نظريته القائلة بأن الحاكم يستمد سلطاته من الأمة نائباً عنها نتيجة عقد حرّ بينهما، فقد أدرك فقهاء الإسلام قبل ((روستو)) أن مبايعة الخليفة هي عقد حقيقي يربط الأمة بالحاكم رباطاً متيناً. ولا يتوقف التوافق عند المبادئ والأهداف بل يتعداها إلى الوسائل أيضاً. فمؤسسة الشورى الإسلامية هي أقرب ما تكون إلى المؤسسة البرلمانية الحديثة. وإذا كانت النخبة الاجتماعية هي التي تتمتع بحق الاختيار وتحمل مسؤولية الشورى في

الإسلام، فالنخبة البورجوازية كانت ولا تزال الدعامة الأولى للبرلمانات في الديمقراطية الغربية. وفكرة الشورى فكرة قابلة للتطور والتكيف وفق الزمان والمكان. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تسعى للحد من سلطة الحكام وتقيدهم بدساتير، فقد قامت الديمقراطية الإسلامية على دستور هو الشريعة الإسلامية ومصادر هذه الشريعة كما هو معلوم هي: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. وإذا كان الشعب هو الرقيب على أعمال الحكّام في الديمقراطية الحديثة، فالأمة الإسلامية هي التي تراقب عمل الحكام وتحاسبهم. فإذا ساروا وفق الشريعة اطاعتهم ونصرتهم، وإذا خرجوا على تلك الشريعة فلا طاعة لهم ولا نصرة، بل خروج وثورة وعزل. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تقوم على فكرة فصل السلطات في الدولة كوسيلة ناجحة لمنع هيمنة سلطة على أخرى، فالإسلام أوجد هذا الفصل قبل مونتسكيو بقرون. فالسلطة التشريعية في الإسلام تكمن في مصادر الشريعة بالذات أي في القرآن والسنة والإجماع. والسلطة التنفيذية تكمن في مؤسسة الخلافة. والخليفة لا يستطيع التشريع، بل إن سلطاته محصورة في اجراء وتنفيذ ما جاءت به الشريعة، لما فيه خير ومصلحة الجماعة الإسلامية. أما القضاء الإسلامي فقد تمتع باستقلال كبير، لأنه لا يستند في أحكامه على رأي القاضي بل على أحكام الشريعة الإسلامية. وبالرغم من أن الإسلام جاء ديناً ودولة، إلا أن الخليفة لا يتمتع بسلطات دينية إلى جانب سلطاته السياسية. لقد أجمع فقهاء المسلمين أن للخليفة صلاحيات لا سلطات دينية. والسلطان الديني والسياسي في الإسلام لم يتحقق إلا مع النبي لضرورة قيام الرسالة. ولهذا فالحاكم في الإسلام هو ((حاكم مدني في جميع الوجوه)).

وعرف الإسلام الانتخاب والمعارضة قبل أن تعرفها الديمقراطية الحديثة. واجتماع السقيفة كان في حقيقته مؤتمراً سياسياً تحاور فيه المهاجرون والأنصار حواراً أشبه بحوار الأحزاب في ندوة برلمانية ديمقراطية. وخرج منه المؤتمرون بنتيجة أكدتها الأكثرية الساحقة. ولم يحاول ((الحزبان)) فرض آرائهما فرضاً، بل لجأ كل منهما إلى حجة الاقناع المنطقي لما فيه خير الأمة الإسلامية في انتقاء الرجل الذي يقود هذه الأمة بعد وفاة الرسول ولم تختلف

خطبة أبي بكر الأولى عن أي برنامج حزبي تعرضه حكومة برلمانية على الشعب فور تسلمها دفة السلطة ثم تطلب على أساس هذا البرنامج، ثقة المجلس النيابي. لكن الديمقراطية الإسلامية وإن توافقت في بعض الوجوه مع الديمقراطية الحديثة إلا أنها تظل ديمقراطية إسلامية خاصة بالمجتمع الإسلامي وتتعارض في وجوه عديدة مع الديمقراطية الحديثة.

— الفرع الثاني: وجوه الخلاف بين الديمقراطية الإسلامية والديمقراطية الحديثة. إذا كانت الديمقراطية الحديثة تعني حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب، أي أنها تعطي المرتكز الأساسي للسيادة في الدولة للشعب وللأمة القائمة ضمن حدود جغرافية وقومية، فإن للأمة في الإسلام مفهوماً أعم وأشمل. فالأمة الإسلامية هي مجموعة المؤمنين الذين اتخذوا الإسلام ديناً لهم. والإسلام هو الجنسية التي يحملها كل مسلم. فعبارة ((المواطنين)) التي تركز عليها الديمقراطية الحديثة لا وجود لها في الإسلام. والعبارة التي تملأ المجتمع الإسلامي هي عبارة ((المؤمنين)) بالإسلام. ذلك لأن الإسلام جاء عالمياً فلا تحده حدود قومية أو جغرافية. وقد جاء في القرآن الكريم: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً). وقد جاء فيه أيضاً: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

وإذا كانت السيادة في القانون العام الحديث تكمن في الإرادة العامة المنبثقة عن حكم الأكثرية الشعبية، وإذا كانت هذه السيادة هي سيادة مطلقة تعمل ما تشاء دون حدود أو قيود، فالسيادة بمعنى القدرة غير المحدودة هي شيء لا وجود له في الإسلام. لأنه يعتبر أن كل سلطان بشري هو سلطان محدود. والله وحده هو ذو السيادة المطلقة. وإرادته وحدها تدير البشر جميعاً وتسيرهم. وقد أرسل للناس إرادته عبر رسوله. وبعد موت الرسول لم يترك الله الخليفة دون مرشد، بل أوكل هذه المسؤولية إلى الأمة الإسلامية قاطبة. فالسيادة في الإسلام تكمن إذن في الله وحده وقد فوضها إلى أمته جمعاء وليس إلى فرد أو هيئة محصورة. هي نوع من السيادة الإلهية القومية، التي اختص بها المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات. ونلاحظ أن أهداف

الديمقراطية الحديثة هي أهداف دنيوية تسعى إلى إسعاد جماعة الناس المقيمة في إقليم محدد وفي إطار قومي. أما الديمقراطية الإسلامية فتهدف إلى تحقيق غايات زمنية وروحية في آن واحد معاً. وهي في مداها تتجاوز الحدود الجغرافية والعنصرية. والغاية القصوى التي يهدف إليها الإسلام هي الآخرة. وما الحياة الدنيا سوى مطية لهذه الآخرة. وإذا كانت سلطة الأمة في الديمقراطية الحديثة سلطة مطلقة، فسلطة الأمة الإسلامية مقيدة بنصوص الشرع ولا تستطيع تجاوزه في حال من الأحوال. وإذا كانت إرادة الأمة المعبر عنها بالإجماع هي أحد مصادر الشريعة الإسلامية إلا أن قدرة هذا الإجماع تركز على تفسير النص الوارد في القرآن والسنة لا إلى إيجاد نصوص جديدة تتعارض مع الكتاب وسنة الرسول. ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: ((إن السيادة في الإسلام هي سيادة مزدوجة ركنها (الأمة والشريعة) وهما مصدران كل سلطة. لكن سلطة الأمة تظل في جوهرها خاضعة للشريعة نصاً وروحاً.

وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تشدد على الحرية الفردية سياسياً واجتماعياً واقتصادياً فالإسلام سمح بالحرية ضمن نطاق الشريعة وحدها. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تستطيع تغيير مبادئها بمجرد موافقة الأكثرية الشعبية على هذا التغيير، فالجماعة الإسلامية لا تستطيع تغيير المبادئ التي جاء بها الإسلام. ذلك بأن مبادئ الإسلام هي في جوهرها مبادئ سرمدية ثابتة وضعها الله وطبقها رسوله ولا يستطيع أي بشر تغييرها أو المساس بها. وإذا كان الاجتهاد يهدف إلى تطوير الشريعة الإسلامية لا إلى تعديلها، فقد توقف منذ القرن الرابع الهجري وغرق الإسلام بعد هذا القرن بدوامة الجمود. والجمود يناقض الديمقراطية الحديثة لأنها بمرتكزها الشعبي، تتطور وتتمو بتطور ونمو الشعوب.

وإذا كان الإسلام قد جاء بمبادئ مساواة سامية، إلا أنه ظل بعيداً عن المساواة في الديمقراطية الحديثة. فالمرأة وإن رفع الإسلام شأنها الجاهلي، إلا أنه أبقاها دون الرجل منزلة. ولم يساوها به المساواة التي تتشدها الديمقراطية

الحديثة. فالشريعة الإسلامية حددت للمرأة حقوقاً هي دون الحقوق التي حددتها الديمقراطية الحديثة. ولا تستطيع الجماعة الإسلامية تغيير هذه الحقوق دون خروجها على الشريعة. فحق المرأة في الميراث هو نصف حق الذكر. كما أن الإسلام أقر مبدأ تعدد الزوجات وإن فضل الواحدة. أما الديمقراطية الحديثة فقد ساوت بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، في الميراث والزواج والسياسة والاقتصاد والدين.

والمساواة التي نادى بها الإسلام بين المسلمين وأهل الذمة ليست مساواة وفق المفهوم الحديث. فالمناصب الهامة في الدولة الإسلامية لا يستطيع غير المسلمين الوصول إليها. والدين الإسلامي شرط أساسي من الشروط الأخرى الواجب توافرها في أصحاب هذه المناصب. فلا ولاية لغير مسلم على مسلم. ولهذا، فمناصب الإمامة والوزارة والقضاء لا تجوز لغير المسلمين وإن جازت بعض الوظائف الثانوية لهم. لقد ميّز الإسلام بوضوح بين حقوق المسلم وحقوق غير المسلم في شؤون إدارة الدولة. ويبرر هذا المنحى التمييزي ضرورة المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وعلى منعة وقوة هذه الأمة. وذلك لأن الشعور الديني حل محل العصبية القديمة لتحقيق هذه الوحدة. ولهذا فلا يجوز إشراك من ليس عضواً في الأمة الإسلامية في شؤون إدارتها العليا. أما الديمقراطية الحديثة فلا تؤمن بالحافز الديني بل بالعصبية القومية، وأفراد الشعب جميعهم متساوون في الواجبات والحقوق كافة، بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية أو ميولهم السياسية. والعدالة في الإسلام مقيدة بالشريعة الإسلامية أيضاً. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة قد وضعت قوانينها الجزائية وفرضتها على الجميع إلا أنها تستطيع تعديل هذه القوانين متى تشاء. أما القانون الجنائي الإسلامي فهو محدد بنصوص القرآن تحديداً واضحاً. فالقاتل يقتل. والسارق تقطع يده والزاني يجلد. ونصوص صريحة وقطعية الدلالة كهذه النصوص لا يمكن الخروج منها. أما الديمقراطية الحديثة فهي حرة في وضع قوانينها الجزائية وتطوير هذه القوانين وفق التطورات الاجتماعية والانسانية المختلفة. وإذا كانت الاتجاهات القانونية الحديثة في الديمقراطيات

الغربية تميل إلى إلغاء عقوبة الاعدام للقاتل، فهل يمكن للشرعية الإسلامية الأخذ بهذه الاتجاهات التي تخالف النص الحرفي الواضح الدلالة والوارد في القرآن الكريم؟

وإذا كان نظام الحكم في الإسلام نظاماً شورياً فمن هم أهل الشورى؟ إنهم النخبة من القوم التي امتازت بعلو الكلمة وسداد الرأي والحكمة. لكن مَنْ هم الذين اختاروا هذه النخبة لتمثل الأمة؟ وهل انبثق الاختيار من القاعدة الشعبية كما هي الحال في الديمقراطية الحديثة أم أنه انبثق من القمة دون أن يكون هناك أي رأي لعامة الناس؟ صحيح أن أهل الحل والعقد كانوا يتمتعون بنوع من التمثيل الشعبي عند قيام الدولة الإسلامية، نظراً للعقلية القبلية التي كانت سائدة، لكن مبدأ الشورى القائم على أساس النخبة الاجتماعية التي تفرض نفسها على العامة، يبقى أمراً لا تستسيغه الديمقراطية الحديثة. ذلك أن الممثل في هذه الديمقراطية هو مَنْ يختاره الشعب اختياراً حراً لا مَنْ يفرض نفسه ممثلاً لهذا الشعب بالاختيار الطبيعي والتلقائي. وإذا كانت الشورى هي إحدى دعائم الحكم الإسلامي، لورود نص صريح عليها في سوريتين من سور القرآن الكريم، فهل أنها ملزمة الاتباع؟ وهل أن الحاكم مقيد برأي مَنْ استشارهم، أكثرية كانوا أم أقلية، وهل أن المشورة واجبة في كل أمر؟

لقد أجاب الفقه الإسلامي على هذه الأسئلة. فقد قال بعضهم: إن الله أمر نبيه أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه لرأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لتقدي به من بعده. ويفسر الطبري الآية القرآنية: (فإذا عزم فتوكل على الله) بعد قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)، بأن معنى هذا الكلام هو أن يمضي النبي لما أمر الله به، وافق ذلك رأي أهل الشورى وما أشاروا به أو خالفه. فالمشورة في الإسلام، إذا كانت واجبة الإجراء شكلاً لما فيها من صفات الفضل، لكنها غير ملزمة وغير واجبة الاتباع من قبل النبي أو الخليفة الذي توافرت فيه الشروط اللازمة لتولي الرئاسة السياسية فالإسلام لا يحتم

على الإطام (أي الحاكم) النزول عند رأي أهل الجماعة إذا لم يقتنع بصوابه ذلك بأنه (أي الحاكم) يظل وحده المسؤول الأول والأخير عن قراره أمام الله والأمة.

وإذا كان اجتماع السقيفة أول مؤتمر سياسي ديمقراطي في المجتمع الإسلامي، إلا أنه غلب عليه الطابع القبلي والبدائي الذي كان سائداً عند العرب قبل أن يعرفوا الإسلام. وهذا الاجتماع هو في حقيقة الأمر تعبير عن ديمقراطية بدائية تختلف كثيراً عن مؤتمرات الديمقراطية الحديثة. كما أننا نستطيع القول بأنه الاجتماع الديمقراطي الوحيد، الأول والأخير الذي عرفه المجتمع الإسلامي بعد وفاة الرسول. وإذا كانت فكرة المعارضة قد برزت في هذا المؤتمر، إلا أن الإسلام لا يدعو إلى التعددية التي تنادي بها الديمقراطية الحديثة. بل على العكس، فهو يناهز بالوحدانية السياسية والدينية، لهذا فالإسلام لا يقبل إلا برئاسة واحدة وإمام واحد. وهو لا يعرف الرئاسة الجماعية التي تتبناها الديمقراطية الحديثة. وهذه الوحدانية التي يناهز بها الإسلام هي واجبة بالشرع كما هي واجبة بالعقل، وإن اعتبر بعضهم أن الإمامة غير واجبة لا بالشرع ولا بالعقل.

وإذا كان بعض الفقهاء المسلمين يعتبرون أن من حق الأمة الخروج على الإمام الذي أصابه جرح في عدالته أو فسق في تصرفه أو نقص في بدنه، وأنه من حقها عزله واستبداله بسواه، إلا أن البعض الآخر يرفض الخروج على الإمام كما يرفض العزل حفاظاً على وحد الأمة الإسلامية ومصحتها العليا، وتطبيقاً للقاعدة الفقهية القائلة بأن ((الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى)). أما في الديمقراطية الحديثة، فالأكثرية الشعبية أو البرلمانية تسقط أية حكومة وأي حاكم.

وإذا كان الإسلام قد فصل بين التشريع والتنفيذ، فإن هذا الفصل يختلف في جوهره عن الفصل الذي تنادي به الديمقراطية الحديثة. ذلك بأن الخليفة (السلطة التنفيذية) يخضع للشرعية الإسلامية (السلطة التشريعية) خضوعاً لا

جدال فيه. فالشريعة في الإسلام هي مصدر كل سلطة وسلطان. ولا يوازن الحكم الإسلامي بين التشريع والتنفيذ كما تنادي بذلك الديمقراطية الحديثة. وبالرغم من تمتع القضاء الإسلامي بنوع من الاستقلال والحرية، إلا أنه ظلّ تابعاً للسلطة التنفيذية وجزءاً لا يتجزأ منها. فالإسلام لا يفصل أيضاً بين التنفيذ والقضاء على عكس ما تنادي به الديمقراطية الحديثة. وإذا كانت الديمقراطية الحديثة تحدد مدة زمنية معينة لتولي الحكام وظائفهم، فالإسلام لا يعرف فكرة التحديد الزمني لولاية الحكام. فمتى تمت المبايعة لخليفة بقيت الرئاسة له ما زال متمماً لشروط الولاية. فمدة الولاية تحددها الصفات الذاتية التي فيه. وقد يبقى الخليفة طوال حياته متمتعاً بالولاية. أما الديمقراطية الحديثة فلا تعرف حاكماً فعلياً للشعب يحكمه مدى الحياة.

وتقوم الديمقراطية على مبدأ العلمانية وفصل الدين عن الدولة، أما الإسلام فقد جاء ديناً ودولة في آن واحد معاً. ولا يمكن للديمقراطية الحديثة أن تعيش في مجتمع لا يؤمن بضرورة هذا الفصل. ذلك بأن الغرب لم يحقق ديمقراطيته إلا بعد أن تخلّص من نفوذ رجال الكنيسة وبعد أن أصبح ((ما لقيصر لقيصر وما لله لله))، وبعد أن تقويع الباباوات في الفاتيكان والمطارنة والقسس في أديرتهم. وإن كانت فكرة الديمقراطية في وقتنا الحاضر تغزو العالم عبر مساحات واسعة من النشاطات الإعلامية والثقافية سواء على مستوى الندوات أو المحاضرات أو اللقاءات المرئية أو صفحات الجرائد وغيرها، أو عبر الحملات العسكرية لغزو البلدان العربية والإسلامية لنشر (الديمقراطية) في هذه البلاد وقمع الأنظمة (الديكتاتورية). ومما لا شك فيه أن في هذه الفكرة بريقاً قوياً خاصة بالنسبة للشعوب التي تعاني من القهر والاستبداد، وقد حول هذا البريق فكرة (الديمقراطية) من بُعد فكري ونظري لترتيب السياسة في المجتمع إلى ممارسات عملية تتعلق بحريات أساسية منها حرية التعبير والتنقل والتنظيم وغيرها. فالناس عامة لا يكثرثون في البحث عن الأسس الفلسفية أو الفكرية التي تنطلق منها الديمقراطية، بقدر ما يهتمون ببعض المظاهر والممارسات السياسية التي يرتاحون إليها ويثنون عليها

ويودون أن تكون جزءاً من واقعهم لعلهم ينعمون ببعض (الخيرات) التي تنعم بها الشعوب التي أقامت نظاماً سياسية ديمقراطية. وقد ساد هذا الانطباع الجماهيري العام عن الديمقراطية في العالم الإسلامي والوطن العربي حتى بات المفهوم الشعبي لها مرادفاً (للحرية). ولا ينتبه الكثيرون من الناس أن الحرية قد تكون أكثر شمولاً أو أقل اتساعاً من الديمقراطية، وأن لكل مفهومًا خاصاً ربما يتقاطع مع الآخر ولا يلتقي معه بالضرورة. وربما أن هذا الأمر هو الذي قاد بعض المفكرين والباحثين المسلمين إلى القول بأن الإسلام (ديمقراطي) وأن القيم الديمقراطية قيم إسلامية يجب الدفاع عنها، وبدلاً من أن يركزوا على البحث في مجال الحريات في الإسلام، انطلقوا يتحدثون عن الحدائث الإسلامية في ثوب ديمقراطي. ولا شك أن الحرية والمساواة مفاهيم تتوق إليها النفس الإنسانية التي بطبيعتها ترفض العبودية والظلم، ولذا نجد التنغي بالديمقراطية واعتبارها الحكم المنشود لكل شعب مضطهد مظلوم تنطلق من هذين الشعارين اللذين ترفعهما.

إذن فالديمقراطية تعتبر منهجاً في الحكم يرمي إلى وضع حد لثنائية الحاكم والمحكوم التي سادت تاريخ أوروبا القديم والوسيط، واقتربت بانتشار الحكم الفردي وسيطرة الكنيسة وغياب القانون. ويهدف هذا المنهج إلى استبدال هذا الوضع القديم بآخر جديد هو وضع الدولة الحديثة التي يحكمها القانون باعتبارها معبراً عن إرادة الشعب وملزماً للرئيس والمرؤوس معاً. ولبلوغ هذا الهدف يعتمد المنهج الديمقراطي على جملة من المبادئ الأساسية التي تتولد عنها آليات وأجهزة دستورية تختلف صيغتها التفصيلية من نظام إلى آخر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات والشرعية.

٢. انبثاق السلطات بواسطة الانتخابات.

٣. الإقرار للأغلبية بأن تحكم وللأقلية بأن تعارض.

٤. التعددية الحزبية.

٥. التداول السلمي على السلطة.

٦. مراقبة الحكام وممارسة التأثير عليهم.

٧. فصل السلطات.

٨. ضمان حريات المعتقد والتعبير والعمل النقابي.

٩. حفظ مصالح الضعفاء والأقليات.

١٠. احترام حقوق الإنسان.

مقارنة عامة لبعض المفاهيم بين الديمقراطية والإسلام.

من حيث مصدر الشرعية:

يمتاز نظام الحكم في الإسلام بخصائص أهمها:

١ - الحاكمية لله.

٢ - السيادة للأمة.

٣ - الدولة الإسلامية واحدة في المبادئ، متعددة في الأشكال حسب

الزمان والمكان.

□ الحاكمية لله. تعني أن مصدر التشريع هو الله سبحانه وتعالى وحده

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى بالوحي.

□ الحاكم منفذ لأحكام الله تعالى في الأمة مجتهد في استنباط الأحكام

الشرعية من مصادرها الأساسية.

□ طاعة الحاكم واجبة ما لم يخالف نصاً صريحاً.

□ قال تعالى: (أيا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً). وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم). وقال

تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً

عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض

ما أنزل الله اليك). قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

أما النظام الديمقراطي، فإن حق التشريع للشعب، فالدستور وسائر القوانين هي من صنع البشر ويمثل على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية تحكم الأكثرية بالأقلية.

وشتان بين نظام وضعه خالق الإنسان والعالم بخفايا نفسه والقادر على وضع ما يصلها من القوانين التي توصل الإنسان إلى سعادته الحقيقية وبين نظام يستمد من الإنسان الذي هو في أفضل حالات نزاهته وتجرده عن اللذات عرضة للخطأ الذي يذهب ضحيته البشر.

من حيث طرق اختيار الحاكم

- حق اختيار الحاكم هو للأمة بواسطة أهل الحل والعقد، فالحكم بالإسلام هو عقد عن تراض بين الأمة والحاكم

- البيعة تعني الطاعة والقبول

- الحاكم مقيد بتبني الأحكام الشرعية المستنبطة استنباطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية ومقيد بالحلل والحرام

- لا يخرج على الحاكم أو يعزل إلا إذا أظهر كفرأً بواحاً.

عن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المكره والمنشط، فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرأً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

من حيث مبدأ الشورى

□ الشورى ضرورة إنسانية في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلاقات الفردية

قال عليه الصلاة والسلام (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)

وهي في النظام السياسي في الإسلام من لوازم الإيمان بالله تعالى
قال تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم
ومما رزقناهم ينفقون)

□ النظام السياسي في الإسلام نظام شورى يرفض جميع أشكال الحكم
الاستبدادي وكل الأنظمة السياسية الغوغائية والفضوية

□ قال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت
فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين)

□ الحاكم يمارس تنفيذ هذا النظام من خلال الوقوف على رأي فئة من
الأمة تتصف بالذكاء والحكمة والتجربة والإخلاص للنظام والأمة، وهذه الفئة
تمثل الأمة تمثيلاً حقيقياً بجميع قطاعاتها وتحاسب الحاكم محاسبة من شأنها
تسديد مسيرته ودعمه في اتجاهاته الخيرة وتعينه على اتخاذ القرارات المهمة
والحسم في المواقف التي تواجهه. لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
بدر خرج فاستشار الناس فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه ثم استشارهم
فأشار عليه عمر رضي الله عنه فسكت فقال رجل من الأنصار إنما يريدكم،
فقالوا يا رسول الله، "والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام
(اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون)، ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل،
حتى تبلغ برك الغماد لكنا معك".

من حيث وضع المرأة:

□ لقد وزع الإسلام الاختصاصات العملية توزيعاً يوافق طبائع الذكورة
والأنوثة.

□ كفل الإسلام للمرأة حقوقاً عديدة في المجالات السياسية، فقد أقر لها
حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي، وأن الآية الكريمة (وأمرهم
شورى بينهم) لم تخص الرجال دون النساء

وقد شاركت أم سلمة في صلح الحديبية وهي التي أشارت على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخلق رأسه. كما عارضت أسماء بنت أبي بكر بيعته بأنها عبد الله بن الزبير للمؤمنين.

□ منح الإسلام للمرأة حق التعبير عن الرأي أسوة بالرجال.

فقد خطب عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقالت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول (وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُمْ قُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فقال عمر، أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فاطرق عمر ثم قال كل الناس أफقه منك يا عمر، وفي رواية أخرى امرأة أصابت ورجل أخطأ وترك الإنكار.

□ ساوى الإسلام بين الذكور والإناث في حق التعليم والثقافة

□ فسح الإسلام أمام المرأة مجال العمل وراعى تركيبة المرأة البيولوجية وأنوثتها. هذا ومما لا شك فيه أن في النظم الديمقراطية الحديثة صور للشرك في الطاعة والانقياد أو في التشريع، حيث تلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين، والله تعالى يقول: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ^(١)، ويقول تعالى: (إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) ^(٢).

* ويظن كثير من الناس، أن لفظ "الديمقراطية" يعني: الحرية! وهذا ظن فاسد، وإن كانت الحرية هي إحدى إفرزات "الديمقراطية"، ونعني بالحرية هنا: حرية الاعتقاد، وحرية النفسخ في الأخلاق، وحرية إبداء الرأي، وهذه أيضاً لها مفاصد كثيرة على المجتمعات الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى

(١) سورة يوسف الآية ٤٠.

(٢) سورة الأنعام الآية ٥٧.

الطعن في الرسل والرسالات، وفي القرآن والصحابة، بحجة "حرية الرأي"، وسمع بالتبرج والسفور ونشر الصور والأفلام الهابطة بحجة الحرية، وهكذا في سلسلة طويلة، كلها تساهم في إفساد الأمة، خلقياً، ودينياً وحتى تلك الحرية التي تنادي بها الدول من خلال نظام الديمقراطية ليست على إطلاقها، فنرى الهوى والمصلحة في تقييد تلك الحريات، ففي الوقت الذي تسمح نظمهم بالطعن في الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن، بحجة حرية الرأي نجد منع هذه الحرية في مثل الكلام عن "محركة النازيين لليهود" ! بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحركة، مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار. وإذا كان هؤلاء دعاة حرية فلماذا لم يتركوا الشعوب الإسلامية تختار مصيرها ودينها؟! ولماذا قاموا باستعمار بلدانهم وساهموا في تغيير دينهم ومعتقدهم؟ وأين هذه الحريات من مذابح الإيطاليين للشعب الليبي، ومن مذابح الفرنسيين للشعب الجزائري، ومن مذابح البريطانيين للشعب المصري، ومن مذابح الأمريكان للشعبين الأفغاني والعراقي؟! والحرية عند أدعيائها يمكن أن تصطدم بأشياء تقيدها، ومنها:

١. القانون، فليس للإنسان مطلق الحرية أن يسير في عكس اتجاه السير في الشارع، ولا أن يفتح محلاً من غير ترخيص، ولو قال "أنا حر" لم يلتفت له أحد.

٢. العرف، فلا تستطيع امرأة عندهم - مثلاً - أن تذهب لبيت عزاء وهي تلبس ملابس البحر! ولو قالت "أنا حرة" لاحتقرها الناس، وطردوها؛ لأن هذا مخالف للعرف.

٣. الذوق العام، فلا يستطيع أحد منهم - مثلاً - أن يأكل ويخرج ريحاً أمام الناس! بل ولا أن يتجشأ! ويحتقره الناس ولو قال إنه حر.

ونقول بعد هذا لماذا لا يكون لدينا أن يقيّد حرياتنا، مثل ما قُيدت حرياتهم بأشياء لا يستطيعون إنكارها؟! ولا شك أن ما جاء به الدين هو الذي فيه الخير والصالح للناس، فأن تمنع المرأة من التبرج، وأن يمنع الناس من

شرب الخمر، وأكل الخنزير، وغير ذلك: كله لهم فيه مصالح، لأبدانهم، وعقولهم، وحياتهم، ولكنهم يرفضون ما يقيّد حرياتهم إن جاء الأمر من الدين، ويقولون "سمعنا وأطعنا" إن جاءهم الأمر من بشرٍ مثلهم، أو من قانون !
 * ويظن بعض الناس أن لفظ "الديمقراطية" يعادل "الشورى" في الإسلام ! وهذا ظن فاسد من وجوه كثيرة، منها:

١. أن الشورى تكون في الأمور المستحدثة، أو النازلة، وفي الشؤون التي لا يفصل فيها نص من القرآن أو السنة، وأما "حكم الشعب" فهو يناقش قطعيّات الدين، فيرفض تحريم الحرام، ويحرّم ما أباحه الله أو أوجبه، فالخمر أبيع بيعها بتلك القوانين، والزنا والربا كذلك، وضيق على المؤسسات الإسلامية وعلى عمل الدعاة إلى الله بتلك القوانين، وهذا فيه مضادة للشريعة، وأين هذا من الشورى ؟!

٢. مجلس الشورى يتكون من أناسٍ على درجة من الفقه والعلم والفهم والوعي والأخلاق، فلا يُشاور مفسد ولا أحمق، فضلاً عن كافر أو ملحد، وأما مجالس النيابة الديمقراطية فإنه لا اعتبار لكل ما سبق، فقد يتولى النيابة كافر، أو مفسد، أو أحمق، وأين هذا من الشورى في الإسلام ؟!

٣. الشورى غير ملزمة للحاكم، فقد يقدّم الحاكم رأي واحد من المجلس قويت حجته، ورأى سداد رأيه على باقي رأي أهل المجلس، بينما في الديمقراطية النيابية يصبح اتفاق الأغلبية قانوناً ملزماً للناس. إذا علم هذا فالواجب على المسلمين الاعتزاز بدينهم، والثقة بأحكام ربهم أنها تصلح لهم دنياهم وأخراهم، والتبرؤ من النظم التي تخالف شرع الله.

وعلى جميع المسلمين - حكّاماً ومحكومين - أن يلتزموا بشرع الله تعالى في جميع شؤونهم، ولا يحل لأحد أن يتبنى نظاماً أو منهجاً غير الإسلام، ومن مقتضى رضاهم بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يلتزم المسلمون بالإسلام ظاهراً وباطناً، وأن يعظموا شرع الله، وأن يتبعوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس

مزايا الديمقراطية

الاستقرار السياسي: من النقاط التي تُحسب للديمقراطية هو أن خلق نظام يستطيع فيه الشعب أن يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، تهدف من خلاله الديمقراطية إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي، وطمأنة المواطنين بأنه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكاهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم. وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف. البعض يعتقد بأن الاستقرار السياسي أمر مفرط إذا ما بقيت المجموعة الحاكمة في مدة طويلة على سدة الحكم. ومن ناحية أخرى هذا امر شائع في الأنظمة غير الديمقراطية.

التجاوب الفعال في أوقات الحروب: إن الديمقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أن السلطة ليست مركزة. ومن الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية أن عدم تركيز السلطة هذا في الديمقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعاً وموحداً. فعادة يتعين على البرلمان إعطاء موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أن بإمكان الفرع التنفيذي أي الحكومة في بعض الأحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك. ولكن إذا ما تعرض البلد الديمقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد. بإمكان الشعب أن يصوت قرار بتجنيد الناس للخدمة في الجيش. أما الأنظمة ملكية ودكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فوراً وبقوة. ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلى أن الديمقراطيات مهياة أكثر للانتصار في الحروب من الأنظمة غير الديمقراطية. وتفسير ذلك أن السبب الرئيسي يعود إلى "شفافية نظام الحكم واستقرار سياساتها حال تبنيها" وهو السبب وراء كون "الديمقراطيات قادرة أكثر على

التعاون مع شركائها في خوض الحروب". هذا فيما تُرجع دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو اختيار الحروب التي فيها فرص الانتصار كبيرة.

انخفاض مستوى الفساد: الدراسات التي أجراها البنك الدولي توحي بأن نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جداً في تحديد مدى انتشار الفساد: ديمقراطية، أنظمة برلمانية، استقرار سياسي، حرية الصحافة كلها عوامل ترتبط بانخفاض مستويات الفساد.

انخفاض مستوى الإرهاب: تشير البحوث إلى أن الإرهاب أكثر انتشاراً في الدول ذات مستوى متوسط حريات سياسية. وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.

انخفاض الفقر والمجاعة: بحسب الإحصائيات هناك علاقة تبادلية بين ازدياد الديمقراطية وارتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وازدياد الاحترام لحقوق الإنسان وانخفاض معدلات الفقر. ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن يُنسب من فضل للديمقراطية في ذلك. وهناك العديد من النظريات التي طُرحت في هذا المجال وكلها موضع جدال. إحدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تنتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية. وما يبدو للعيان من أدلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن ازدياد جرة الرأسمالية - إذا ما قيس على سبيل المثال بواحد من المؤشرات العديدة للحرية الاقتصادية والتي إستخدامها محللون مستقلون في مئات من الدراسات التي أجروها يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة وتقلل الفقر وتؤدي إلى الديمقراطية. هذا من الناحية الإحصائية، وهناك استثناءات معينة مثل الهند التي هي دولة ديمقراطية ولكنها ليست مزدهرة، أو دولة بورنيو التي تمتلك معدلاً عالياً في إجمالي الناتج القومي ولكنها لم تكن قط ديمقراطية. وهناك أيضاً دراسات

أخرى توحي بأن زيادة جرعة الديمقراطية تزيد الحرية الاقتصادية برغم أن البعض يرى وجود آثار سلبية قليلة جداً أو معدومة لذلك.

نظرية السلام الديمقراطي: إن نتائج العديد من الدراسات المستندة إلى معطيات وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي. فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها. والبحوث الأحدث وجدت بأن الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل أيضاً أو ما يطلق عليها الصراعات العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (١٠٠٠) قتيل، قد توجه انتقادات عديدة لنظرية السلام الديمقراطي بما فيها الإشارة إلى العديد من الحروب التاريخية ومن أن عدم وقوع الحروب ليس سبباً مرتبطاً بنجاحها.

انخفاض نسبة قتل الشعب: تشير البحوث إلى أن الأمم الأكثر ديمقراطية تتعرض إلى القتل بدرجة أقل من قبل حكوماتها.

السعادة: كلما ازدادت جرعة الديمقراطية في دولة ما يرتفع معدل سعادة الشعب.

من الانتقادات الموجهة إلى نقطة انخفاض الفقر والمجاعة في الدول الديمقراطية هي انه هناك دول مثل السويد وكندا تأتي بعد دول مثل تشيلي وإستونيا في سجل الحريات الاقتصادية ولكن معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد فيهما أعلى من تلك الدول بكثير. ولكن مع هذا يبرز هنا سوء فهم في الموضوع، فالدراسات تشير إلى وجود تأثير للحريات الاقتصادية على مستوى نمو إجمالي الناتج القومي بالنسبة للفرد ما سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدلاته مع ازدياد الحريات الاقتصادية. كما يجب أن لا يفوتنا بأن السويد وكندا تأتي ضمن قائمة أكثر الدول رأسمالية حسب مؤشر الحريات الاقتصادية المشار إليه أعلاه، وذلك بسبب عوامل من قبيل سيادة القانون القوية ووجود حقوق الملكية الراسخة ووجود القليل من القيود على التجارة الحرة. وقد يقول المنتقدون بأن مؤشر الحرية الاقتصادية والأساليب الأخرى المستخدمة لا تنفع

في قياس درجة الرأسمالية وأن يفضلوا لذلك اختيار تعريف آخر. ويجب أن لا يفوتنا ملاحظة أن هذه العلاقة التبادلية بين الديمقراطية والنمو والازدهار الاقتصادي ليست علاقة سبب ونتيجة - أو بمعنى آخر إذا ما وقع حدثان في وقت واحد كالديمقراطية وانعدام المجاعة، فهذا لا يعني بالضرورة بأن أحدهما يعتبر سبباً لحدوث الآخر. ولكن مع ذلك فقد تجد مثل هذه النظرة من السببية في بعض الدراسات المتعلقة بمؤشر الحرية الاقتصادية والديمقراطية كما لاحظنا فيما سبق. وحتى لو كان النمو الاقتصادي قد حقق الديمقراطية في الماضي، فقد لا يحدث ذلك في المستقبل. فبعض الأدلة تشير إلى أن بعض الطغاة الأذكى تعلموا أن يقطعوا الحبل الواصل بين النمو الاقتصادي والحرية متمنعين بذلك بفوائد النمو من دون التعرض لأخطار الحريات. يشير أمارتيا سن الاقتصادي البارز بأنه لا توجد هناك ديمقراطية عاملة عانت من مجاعة واسعة الانتشار، وهذا يشمل الديمقراطيات التي لم تكن مزدهرة جداً كالهند التي شهدت آخر مجاعة كبيرة في عام ١٩٤٣ والعديد من كوارث المجاعة الأخرى قبل هذا التاريخ في أواخر القرن التاسع عشر وكلها في ظل الحكم البريطاني. ورغم ذلك ينسب البعض المجاعة التي حدثت في البنغال في عام ١٩٤٣ إلى تأثيرات الحرب العالمية الثانية. فحكومة الهند كانت تزداد ديمقراطية بمرور السنين وحكومات أقاليمها صارت كلها حكومات ديمقراطية منذ صدور قانون حكومة الهند عام ١٩٣٥

المبحث السادس

الانتقادات الموجهة للديمقراطية

منتقدو الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يدعون بأنها تتميز بمساويء متأصلة بطبيعتها وكذلك في تطبيقها. وبعض هذه المساويء موجودة في بعض أو كل أشكال الحكم الأخرى بينما بعضها الآخر قد يكون خاصاً بالديمقراطية.

^{**} وجه نقد للديمقراطية على أساس أن الشعب غير كفء لحكم نفسه بنفسه إذ أن الشخص العادي لا يملك القدرة أو الكفاءة للحكم على المسائل

العامة ومن ثم يفضل أن يتولى السلطة ملك أو ديكتاتور. كما أن الديمقراطية قد تؤدي إلى أن يسير الشعب وراء عواطفه بحيث تتغلب العاطفة على العقل والمنطق في حسم الأمور مما يؤدي إلى الاضرار بالصالح العام^(١).

**** الصراعات الدينية والعرقية: الديمقراطية وخاصة الليبرالية تفترض بالضرورة وجود حس بالقيم المشتركة بين أفراد الشعب، لانه بخلاف ذلك ستسقط الشرعية السياسية. أو بمعنى آخر أنها تفترض بان الشعب وحدة واحدة. ولأسباب تاريخية تفقر العديد من الدول إلى الوحدة الثقافية والعرقية للدولة القومية. فقد تكون هناك فوارق قومية ولغوية ودينية وثقافية عميقة. وفي الحقيقة فقد تكون بعض الجماعات معادية للأخرى بشكل فاعل. فالديمقراطية والتي كما يظهر من تعريفها تتيح المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات، من تعريفها أيضاً تتيح استخدام العملية السياسية ضد العدو. وهو ما يظهر جلياً خلال عملية الديمقراطية وخاصة إذا كان نظام الحكم غير الديمقراطي السابق قد كبت هذا التنافس الداخلي ومنعه من البروز إلى السطح. ولكن مع ذلك تظهر هذه الخلافات في الديمقراطيات العريقة وذلك على شكل جماعات معادية المهاجرين. إن انهيار الاتحاد السوفيتي ودمقرطة دول الكتلة السوفيتية السابقة أدت إلى حدوث حروب وحروب أهلية في يوغسلافيا السابقة وفي القوقاز ومولدوفا كما حدثت هناك حروب في أفريقيا وأماكن أخرى من العالم الثالث. ولكن مع ذلك تظهر النتائج الإحصائية بان سقوط الشيوعية والزيادة الحاصلة في عدد الدول الديمقراطية صاحبها تناقص مفاجيء وعنيف في عدد الحروب والحروب الأهلية والعرقية والثورية وفي أعداد اللاجئين والمشردين.**

**** البيروقراطية: أحد الانتقادات الدائمة التي يوجهها المتحررون والملكيين إلى الديمقراطية هو الإدعاء بأنها تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو إلى ذلك وإلى الإتيان بسيل من القوانين**

(١) د/ محمد نصر مهنأ، العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

الجديدة. وهو ما يُرى على أنه أمر ضار من عدة نواح. فالقوانين الجديدة تحد من مدى ما كان في السابق حريات خاصة. كما أن التغيير المتسارع للقوانين يجعل من الصعب على الراغبين من غير المختصين البقاء ملتزمين بالقوانين. وبالنتيجة قد تكون تلك دعوة إلى مؤسسات تطبيق القوانين كي تسيء استخدام سلطاتها. وهذا التعقيد المستمر المزعوم في القوانين قد يكون متناقضاً مع القانون الطبيعي البسيط والخالد المزعوم - رغم عدم وجود إجماع حول ماهية هذا القانون الطبيعي حتى بين مؤيديه. أما مؤيدو الديمقراطية فيشيدون إلى البيروقراطية والأنظمة التي ظهرت أثناء فترات الحكم الدكتاتوري كما في العديد من الدول الشيوعية. والنقد الآخر الموجه إلى الديمقراطيات هو بطؤها المزعوم والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها.

**** التركيز قصير المدى:** إن الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة من تعريفها تسمح بالتغييرات الدورية في الحكومات. وقد جعلها ذلك تتعرض إلى النقد المألوف بأنها أنظمة ذات تركيز قصير المدى. فبعد أربعة أو خمسة سنوات ستواجه الحكومة فيها انتخابات جيدة وعليها لذلك أن تفكر في كيفية الفوز في تلك الانتخابات. وهو ما سيشتج بدوره تفضيل السياسات التي ستعود بالفائدة على الناخبين (أو على السياسيين الانتهازيين) على المدى القصير قبل موعد الانتخابات المقبلة، بدلاً من تفضيل السياسات غير المحبوبة التي ستعود بالفائدة على المدى الطويل. وهذا الانتقاد يفترض بإمكانية الخروج بتوقعات طويلة المدى فيما يخص المجتمع وهو أمر إنتقده كارل بروبمر واصفاً إياه بالتاريخية (Historicism). إضافة إلى المراجعة المنتظمة للكيانات الحاكمة فإن التركيز قصير المدى في الديمقراطية قد ينجم أيضاً عن التفكير الجماعي قصير المدى. فتأمل مثلاً حملة ترويج لسياسات تهدف إلى تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة في نفس الوقت الذي تتسبب فيه بزيادة مؤقتة في البطالة. ومع كل ما سبق فإن هذه المخاطرة تنطبق كذلك على الأنظمة السياسية الأخرى.

**** حكومة الأثرياء:** إن كلفة الحملات السياسية في الديمقراطيات النيابية قد يعني بالنتيجة بأن هذا النظام السياسي يفضل الأثرياء، أو شكل من

حكومة الأثرياء والتي قد تكون في صورة قلة قليلة من الناخبين. ففي الديمقراطية الأثينية كانت بعض المناصب الحكومية تخصص بشكل عشوائي للمواطنين وذلك بهدف الحد من تأثيرات حكومة الأثرياء. أما الديمقراطية المعاصرة فقد يعتبرها البعض مسرحية هزلية غير نزيهة تهدف إلى تهدئة الجماهير، أو يعتبرونها مؤامرة لإثارة الجماهير وفقاً لأجندة سياسية معينة. وقد يشجع النظام المرشحين على عقد الصفقات مع الاغنياء من مؤيديهم وأن يقدمو لهم قوانين يفضلونها في حال فوز المرشح في الانتخابات - أو ما يعرف بسياسات الاستمرار في الحفاظ على المناطق الرئيسية.

**** فلسفة حكم الأغلبية:** من أكثر الانتقادات شيوعاً والتي توجه إلى الديمقراطية هو خطر "طغيان الأغلبية". ورغم الانتقادات التي وجهت للديمقراطية إلا أنه يعتبر نظاماً عادلاً لأنه يراعى رغبات وميول الغالبية العظمى من الأفراد عند سن القوانين والتشريعات كما أنه يقوم على احترام الحقوق الفردية، وبالتالي فإنه من أحب النظم إلى قلوب الأفراد لأنه يقوم على رغباتهم أما فرض النظم على الأفراد قسراً فيعتبر اهداراً لأدميتهم. ومن ثم فالشعوب المتقدمة لا يمكن أن تقبل حكماً أو نظاماً مفروضاً عليها وهذا ما رأيناه في هذه الأيام في معظم الدول العربية حيث انتفضت شعوبها لاسقاط النظام الديكتاتوري في تونس ومصر وليبيا وإن شاء الله قريباً اليمن وسائر الدول العربية والاسلامية حتى تعود للأمة الاسلامية كرامتها وعزتها بين سائر دول العالم. ولعل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ التي قام بها الشعب المصري خير دليل على ضرورة احترام مبادئ الديمقراطية وتمكين ذوى العقول الناضجة من تطبيق مبادئ الديمقراطية ليست الليبرالية بل الديمقراطية الاسلامية، ولقد علمتنا الثورات العربية أن الحاكم العادل يحميه عدله والحاكم الظالم يُقضى عليه بظلمه.

الفصل السادس

العلاقات الدولية

تمهيد :

يعد القانون الدولي العام أحد فروع القانون العام الخارجي، وقد تعددت تعريفات الفقهاء لذلك القانون، فجانب من الفقهاء يعرفه بقانون الأمم أو مجموعة القواعد والمبادئ التي تحكم علاقات الدول المتمدينة ببعضها البعض، وكان يعتمد هذا الإتجاه على أن أشخاص القانون الدولي تنحصر في الدولة فقط، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التركيز على العلاقات التي يهتم ذلك القانون بتنظيمها أي من خلال التركيز على العلاقات الدولية، التي تحكم العلاقات والروابط الدولية. ويلاحظ أن العلاقات الدولية يحكمها منذ قديم الأزل صراع بين الإقناع والإخضاع، فالإقناع يأتي من خلال المفاوضات والإتفاقيات الدولية، والإخضاع يأتي من خلال إستخدام القوة في العلاقات الدولية بمختلف صورها.

في حين يعرفه البعض الآخر بأنه القواعد التي تحكم علاقات الأمم فيما بينها وبين المنظمات الدولية

ونحن نرى أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) وبعضها البعض وتحديد حقوق والتزامات كل منها وكيفية فض المنازعات فيما بين الدول بالطرق السلمية. وقد تعرض هذا القانون لتطور كبير نتيجة للصراع العالمي بين التيارات الفكرية المختلفة التي كانت تموج بالعالم في مراحل تطوره المختلفة، سواء كان ذلك الصراع مصلحياً أم مذهبياً (فلسفياً) وصراع المصالح نجده بين الدول الكبرى والدول الصغرى، أو بين الدول الغنية والدول الفقيرة، أو بين الدول الكبرى وبعضها البعض، أما الصراع المذهبي فيتمثل فيما شهده العالم من صراع بين العالم الغربي والعالم الشيوعي في فترة من فترات تطوره.

فالصراع بين المصالح كان نتيجة حصول العديد من دول العالم على إستقلالها عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية والتي أرادت المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي ذات النشأة الأوروبية الغربية التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأمم المتمدينة التي وضعت تلك القواعد في رحابها وبما يحقق مصالحها، وهو ما سعت الدول حديثة الإستقلال على تغييره من خلال وضع القواعد التي تحكم العلاقات الدولية التي أصبحت طرفاً فيها خاصة وقد إزداد عددها بما يفوق الدول الأولى، خاصة مع تباين الحضارات والثقافات والمصالح، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول حديثة الإستقلال على إستقلالها وسيادتها وأمنها وحقتها في استغلال مواردها كانت تسعى الدول الغربية على الإبقاء على القواعد التي ولدت في رحابها وبما يحقق مصالحها وبذلك دخل القانون الدولي نفق التناقض بين مصالح الدول بعد أن سادته التناغم فترة طويلة، وهو ما أدى بنا في النهاية إلى وضع قواعد لا إنسجام فيما بينها ولا ترابط عكس ما كان عليه الحال إزاء القواعد التي وضعتها الأمم المتمدينة عند بدايات نشأة القانون الدولي.

**** عالمية القانون الدولي**

كان القانون الدولي عند بدايته وليد الأمم المتمدينة حيث كان وليد الأفكار الأوروبية الغربية، لكن عقب الحرب العالمية الثانية وحصول الدول على إستقلالها كان لذلك أثره الكبير على عالمية قواعد القانون الدولي فلم تعد أسيرة أفكار وفلسفات أوروبا بل أصبحت تعبيراً عن فلسفات وأفكار كافة دول العالم من آسيا إلى أفريقيا إلى أمريكا اللاتينية. ولا شك أن الأمم المتحدة لعبت دوراً هاماً في هذا المجال حيث سارعت الدول التي حصلت على إستقلالها إلى الانضمام إلى عضويتها للمساهمة في وضع قواعد القانون الدولي، خاصة وأن تلك المنظمة كان يُنظر إليها بمزيد من الآمال، خاصة في ظل الظروف التي أنشئت في ظلها، حيث سبقها حربيين ضروسيين هما الحرب العالمية الأولى والثانية واللذان خلفتا ورائهما سلاماً هشاً اهتزت جوانبه أكثر من مرة وفي بقاع مختلفة من العالم، خاصة مع الحماس الزائد الذي تمتعت به الدول حديثة الإستقلال ورغبتها في تغيير قواعد القانون الدولي بما يحقق مصالحها

ومصالح شعوبها بعد أن ذاقت مرارة الاستعمار لفترات زمنية طويلة ورغبتها الجادة في استغلال مواردها لصالح شعوبها في ظل أفكار وفلسفات تحريرية سادت تلك الفترة، وإزاء هذا الطموح الجامح لتلك الدول تغيرت سمة القانون الدولي من نشأته الأوروبية إلى العالمية.

**** القوة والقانون الدولي :**

تلعب القوة في العلاقات الدولية دوراً هاماً لا يمكن إنكاره، ولا يقصد بالقوة هنا القوة العسكرية فقط بل تشمل أيضاً القوة الاقتصادية والسياسية، ...، وتهدف الدول من وراء إستخدامها ما لديها من قوة لفرض إرادتها على الدول الأخرى، ونتيجة لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الموضوعة في فترة زمنية ما تكون تعبيراً عن موازين القوة التي كانت تحكم هذه الفترة، فحينما كان العالم تنقسمه الإمبراطوريتين الإنجليزية والفرنسية مثلاً كانت قواعد القانون الدولي تهدف إلى مصالح هاتين الإمبراطوريتين ومستعمراتهما في قارات العالم المختلفة، وحينما كان العالم تنقسمه الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقاً كان الأمر على ذات النحو، وكان الصراع على أشده في مساحات الخلاف بينهما ما بين معسكر مؤيد للولايات المتحدة الأمريكية وما بين معسكر مؤيد للإتحاد السوفيتي ولما سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية في عصر القطب الواحد كانت كل أمور العالم تسير في فلكها وبما يحقق مصالحها وما حدث في العراق مؤخراً ليس ببعيد. وتكمن القوة في عدم التكافؤ في علاقات الدول وموازن القوة، ورغبة كل دولة في تنمية قواها للتغلب على عناصر ضعفها، وبسط نفوذها على الدول المجاورة لها استغلالاً منها لمواطن الضعف لديها من خلال التوسع الإقليمي وإستخدام القوة ولو على حساب قواعد القانون الدولي. ولذا تستعمل دول العالم القانون الدولي كأداة للتعبير عن قوتها سواء عند مرحلة إعداده أم تنفيذه كما لو كان القانون مطية لتحقيق مآربها ومصالحها، فكما قلنا أن القانون الدولي كغيره من القواعد يأتي دائماً تعبيراً عن مصالح القوة المهيمنة على أعداده سواء في التشريعات الداخلية أم الدولية في الدول الاستبدادية أو الديمقراطية، ولو فرض أن قانوناً ما استطاعت الدول

الضعيفة إقراره بحكم مالها من أغلبية فإن حظ هذا القانون من التطبيق سيكون ضئيلاً لعدة اعتبارات سواء لعدم تعاون الدول القوية على وضع قواعده موضع التنفيذ أو لعدم قدرة الدول الضعيفة على ذلك، أو لعدم توافر الآليات التي تكفل تطبيقه والتي غالباً ما ترتهن بيد الدول الكبرى، خاصة وأن العلاقات الدولية تفتقر للسلطة التي تملك إلزام الدول على احترام قواعد القانون الدولي.

**** أساس القوة الملزمة للقانون الدولي :**

يثور التساؤل حول مدى تمتع قواعد القانون الدولي بالإلزام وما هي السلطة التي تملك كفالة احترام الدول لقواعد القانون الدولي؟

يرى البعض أن القانون الدولي لا يتمتع بالإلزام لإفتقاره لعنصر الجزاء فأى دولة تخالف أحكامه قد تتعرض لإدانة موقفها أو رفضه أو حتى إستهجانها لكن لا يوجد جزاء كالجزاءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية من إعدام أو عقوبات مقيدة أو سالبة للحرية أو حتى مالية كالغرامة.

لكن حقيقة الأمر أن الرأي السابق يغفل التباين بين الدول وبين الأفراد داخل الدول، فالدولة تملك توقيع العقاب على كل من يخالف أحكام قانونها، أما في إطار الدول فنحن أمام دول ذات سيادة، كما أن قواعد القانون الدولي زاخرة بالجزاءات سواء تمثلت في عقوبات توقعها المحاكم الدولية على الدول أو ما توقعه المنظمات الدولية من عقوبات، والأمثلة كثيرة كالعقوبات التي وقعها مجلس الأمن على حكومة جنوب أفريقيا لإتباعها سياسة التفرقة العنصرية، وعقوبات مجلس الأمن على العراق عند غزوه للكويت، كما أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يتضمن في الفصل السابع من الميثاق التدابير العسكرية التي يخولها الميثاق لمجلس الأمن عند إرتكاب ما يخل بالسلم والأمن الدوليين، فحقيقة الأمر أن قواعد القانون الدولي تتمتع بالإلزام كغيرها من قواعد القانون الأخرى وإلا إفتقدت لصفاتها القانونية لكن طبيعة الدول ومؤسساتها يقتضي أن ينظر للجزاءات التي يمكن توقيعها عليها بنظرة مغايرة للنظرة التي ننظر بها بالنسبة للمجتمعات الوطنية. ورغم الإعتراف بتمتع

قواعد القانون الدولي بالإلزام إلا أن الفقه اختلف حول أساس القوة الملزمة له، فيرى البعض أن أساس ذلك يكمن في إرادة الدول ورضائها بالإلتزام بأحكامه، في حين يرى البعض الآخر أن أساس ذلك يكمن في قواعد مستقلة عن الإرادة سواء كانت على أساس القوة أو استناداً لفكرة المصلحة، أو مبدأ التوازن الدولي، إلا أننا نرى أن التضامن الاجتماعي بين الدول هو أساس تمتع قواعد القانون الدولي بالإلزام لأن هذا التضامن هو الذي أدى إلى تكوين قواعد قانونية واجبة الإحترام بين الدول خاصة وأن العالم قد أصبح قرية صغيرة بفعل التكنولوجيا ووسائل الإتصال ورغبة دول العالم في التعاون، لكن مع مراعاة الإعتبارات النفعية والمصلحية والأخلاقية التي توجه سلوك الدول الأعضاء نحو إحترام قواعد القانون الدولي، كما أن عدم إحترام دولة ما لقاعدة قانونية دولية ما قد يعرضها للمساءلة على المستوى الدولي.

**** أشخاص القانون الدولي:**

كانت النظرة القديمة تقصر أشخاص القانون الدولي على الدول فقط، إلا أن هذه النظرة لم تعد صالحة لعالم اليوم لأن المنظمات الدولية أضحت من أشخاص القانون الدولي حيث تلعب دوراً هاماً في خلق قواعد القانون الدولي، كما أن الأشخاص العادية أصبحت مخاطبة بقواعد القانون الدولي.

فالبداية الحقيقية للإهتمام بإبراز إهتمام القانون الدولي بالإنسان كانت في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على تعزيزها واحترامها، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ متضمناً إعلان الحقوق السياسية والمدنية وإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم توالى الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان كما أنشأت محاكم دولية لحماية حقوق الإنسان في نطاق بعض المنظمات الإقليمية، كما أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بإتفاقية روما ١٩٩٨ للعقاب على مخالفة القانون الدولي الإنساني وإنتهاك حقوق الإنسان أثناء الحرب أو خلال المنازعات المسلحة الوطنية

الدول هي تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الإستقرار فوق إقليم معين تقوم بينهم سلطة سياسية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع وتمثيله في مواجهة الآخرين. وبذلك تتكون الدولة من عناصر واقعية تتمثل في الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وقانونية تتمثل في السيادة والشخصية القانونية، وتعد هذه العناصر شرط بدء وإستمرار للدولة، ولو تعرض أي من هذه العناصر لأي تغير بعد نشأة الدولة كزيادة شعب الدولة أو قلته، أو إتساع الإقليم أو ضيقه، أو تغير السلطة السياسية وشكل الحكومة، لكن إذا زال أي منها زال معه وجود الدولة إذ لا يتصور وجود دولة بدون شعب أو إقليم أو سلطة سياسية.

العناصر الواقعية للدولة:

تتمثل العناصر الواقعية للدولة في الإقليم والشعب والسلطة السياسية (الحكومة).

أ - الإقليم : هو الوعاء والبوتقة التي تضم جميع عناصر الدولة، لأنه الإطار الذي يعيش فيه الشعب وتمارس عليه السلطة السياسية سلطاتها وسيادتها، وهو يتكون من بقعة معينة من الأرض بما تتضمنه من يابسة وما عليها من جبال أو أنهار أو محيطات وما يعلوها من فضاء جوي وما يدونها من موارد وثروات، ولا يقتصر إقليم الدولة على ذلك فقط بل يمتد ليشمل بحرهما الساحلي الذي يمتد إلى مسافة لا تتجاوز حوالي ١٢ ميل من سواحلها طبقاً لمعاهدة جامايكا لقانون البحار الصادرة في ديسمبر ١٩٨٢. وتتمتع الدول على إقليمها بسلطات شاملة واستثنائية، فسلطاتها الشاملة تتمثل في تمتعها بكافة سلطاتها على إقليم الدولة بما عليه من أشخاص وأشياء كالمرافق والمشروعات العمرانية، أو ما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة كسلطة القهر والإجبار، أما الإستثنائية فيقصد به إنفرادها بممارسة مظاهر السيادة على الإقليم دون أن ينازعها في ذلك أي سلطة أخرى. ويترتب على ذلك ضرورة تحديد

حدود الدولة على وجه الدقة لكي تمارس سلطاتها السابقة عليها، وفي نفس الوقت ورغم عموم سلطات الدولة على إقليمها لكن يستثنى منها بعض الفئات من المقيمين على إقليمها كالمبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى الذين يتمتعون بالحصانات والإميازات الدبلوماسية، وكذا مقر البعثات الدبلوماسية والسفارات إلا بشروط وإجراءات خاصة كما سلطتها الإستثنائية لا تحول دون تمتع بعض الدول الأخرى من التمتع ببعض الحقوق على إقليمها كحق المرور البرئ الذي تتمتع به الدول في البحر الإقليمي للدول الأخرى. لا يهم إتساع الإقليم أو ضيقه، غناه أو فقره، إتصاله أو إنفصاله (اليابان وأندونيسيا مجموعة من الجزر يفصل بينها مساحات بحرية كبيرة).

ويثور التساؤل عن حكم القانون الدولي فيما قد يطرأ على أقاليم الدول من تغيرات من شأنها التأثير فيها ضيقاً وإتساعاً ؟

لا يخرج الأمر عن أحد الفروض التالية:

١ - أن تضع دولة ما يدها على إقليم غير خاضع لسيادة دولة ما وهو ما يمكن تصوره في عصور الإستكشافات الجغرافية، وهو ما يدور حدوثه عملاً اليوم. في هذه الحالة يكون الإقليم المكتشف للدولة التي تمارس عليه سلطات فعلية.

٢ - أن تتفق دولتان أو أكثر على تعديل حدودهما بما يزيد من حدود إحداهما وينقص من الأخرى، أو أن تمنح دولة ما جزء من إقليمها إستقلاله كالمستعمرات. في هذه الحالة يقر القانون الدولي مثل هذه التغيرات الإقليمية ويسبغ عليها المشروعية.

٣ - أن تقوم دولة ما بزيادة رقعتها الإقليمية على حساب دولة أخرى بإستخدام القوة. لا يعترف القانون الدولي بشرعية الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وهو ما سنجده في الصراع العربي الإسرائيلي، وما أكدته قرارات الأمم المتحدة من عدم الإعتراف بشرعية الإحتلال وعدم الإعتراف بشرعية إحتلال أراضي الغير بالقوة لأن هذا من شأنه أن تسود شريعة الغاب في المجتمع

الدولي وأن يلتهم القوي الضعيف. ولعل من السوابق التاريخية في هذا الصدد ما قام به العراق من غزو الكويت وإعتبره محافظة من محافظاتة وهو ما رفضه المجتمع الدولي وتصدى له حتى تم تحرير الكويت.

ب - الشعب: لا يمكن تصور وجود دولة بدون شعب، ويفترض في الشعب أن يكون مكوناً من الجنسين بما يضمن إستمراريته، وأن يتوافر بين هذا الشعب الرغبة في العيش المشترك بما يحقق الإستقرار فيما بينهم، ولذا لا يقوم هذا العنصر إذا كان على أساس عارض. ولا يهم كبر عدد الشعب أو قلته لكن لا شك أن كبر عدد الشعب يعطي وزناً سياسياً للدولة في إطار علاقاتها الدولية، ويترتب على إنتماء الشعب إلى دولة تمتع هذا الشعب بجنسية هذه الدولة ويقصد بالجنسية رابطة قانونية تجمع بين الشعب والدولة يترتب بمقتضاها مجموعة من الحقوق والإلتزامات على كل من طرفي هذه العلاقة، فمن حقوق المتمتع بجنسية دولة ما التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين كالتعليم والعلاج، والحماية الدبلوماسية، ...، كما يتحمل ببعض الإلتزامات كأداء الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب، ...، ويترتب على ذلك أيضاً التمييز بين الوطنيين والأجانب داخل الدولة، وتتفاوت الدول في تعاملها مع الأجانب إلى أحد إتجاهين، إتجاه يسوي بين الوطنيين والأجانب، لكن يعيب هذا الإتجاه أن هناك بعض الدول تعامل مواطنيها بصورة متدنية من المستوى الذي تتعامل به دولة الأجنبي معه، أما الإتجاه الثاني فيتطلب حداً أدنى من معاملة الأجانب لا يجوز النزول عنه أياً كانت المعاملة التي تتعامل بها الدولة مع رعاياها، وهذا هو الإتجاه الراجح فقهاً وقضاءً.

ويجب في هذا الإطار أن نميز بين الشعب والأقليات التي تعيش على نفس الإقليم، فالأقليات هي عبارة عن تجمعات يجمع بينهما عدة عناصر كاللغة أو الدين أو الجنس، والأصل طبقاً لقواعد القانون الدولي أن للأقليات نفس الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب، لكن مسألة الأقليات كانت وسيلة تستخدمها بعض الدول لإثارة الفتن والقلق داخل بعض الدول، كالأكراد في العراق وسوريا وتركيا، إثارة الفتن الطائفية بين الحين والآخر

بين المسلمين والأقباط في مصر إثارة النعرات الطائفية بين السنة والشيعة في العراق ولبنان، والتطهير العرقي الذي تم في يوغسلافيا السابقة ليس ببعيد، لكن يجب أن نفهم حقيقة تاريخية مفادها أن إثارة هذه القلاقل تكون بفعل الإستعمار أو الدول التي تسعى إلى إثارة القلاقل والفوضى في بعض الدول من خلال إثارة تلك النعرات من خلال سياسة فرق تسد.

لكن يجب على الأقليات أن تعي ما تسعى إليه القوى المتربصة بأوطانها، ولذا فعليها أن تراعي في مطالبها ألا تكون متعارضة مع مصلحة الوطن الذي تعيش فيه، مع الإعراف لها بحقها في إستعمال لغتها وإحترام دينها وكفالة شعائرها، وأن يكون لها مؤسساتها الثقافية والدينية.

- الفارق بين الشعب والأمة:

الأمة تعبير عن رابطة طبيعية تجمع بين أفرادها عدة عناصر كالعنصر الجغرافي والجنس والدين واللغة والعادات والتقاليد والتاريخ المشترك، كالأمة الإسلامية التي يجمع بينها وحدة اللغة والدين والتاريخ والثقافة، ... أما الشعب فقد يتسع ليشمل أبناء أكثر من أمة كسويسرا التي تشمل أمم ثلاث فرنسا وألمانيا وإيطاليا، في حين تنقسم الأمة العربية إلى عدة دول مستقلة.

ج - الحكومة: لاتقوم الدولة بتوافر عناصر الأقليم والشعب فحسب بل لابد من توافر سلطة سياسية لكي يكتمل ميلاد الدولة، وتقوم هذه السلطة بممارسة سلطاتها سواء في الداخل أم في الخارج ويقصد بالسلطة السياسية هنا الحكومة أيأ كان الشكل الذي تتخذه سواء كانت حكومة ملكية أم جمهورية، ديكتاتورية أم ديمقراطية. وبمجرد توافر العناصر السابقة تولد الدولة، وتكتسب الشخصية القانونية، لكن لهذه الولادة يجب أن يكون لها شهادة ميلاد في علاقاتها الدولية، وهذه الشهادة هي الإعراف ويقصد به أن تعلن دولة أو أكثر بإرادتها المنفردة عن الإعراف بالدولة الجديدة ورغبتها في إقامة علاقات ودية معها، وغالباً ما يصدر الإعراف من جانب الدولة المعترفة، لكن لا يوجد ما يمنع من صياغته في قالب إتفاقي بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها.

والإعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً بأي تصرف تكشف به الدولة عن اعترافها بدولة ما، لكن لا يترتب على قبول دولة ما في منظمة دولية قبول كافة الدول الأعضاء بالمنظمة لها لأن البعض قد يرفض انضماماً أو يستحفظ بشأنه أو يمتنع عن التصويت، والدليل على ذلك قبول إسرائيل في عضوية منظمة الأمم المتحدة رغم عدم اعتراف الدول العربية بها عندئذ ورفضهم لانضمامها لها.

العناصر القانونية للدولة:

تتمثل العناصر القانونية للدولة في السيادة والشخصية القانونية.

أ - السيادة: هي تمتع السلطة الحاكمة بكافة مظاهر السلطة على المستويين الداخلي والخارجي، وللسيادة جانب سلبي وآخر إيجابي، فالجانب السلبي هو عدم خضوع الدولة لأي سلطة تعلو على سلطتها على أساس أن كافة الدول متساوية أمام القانون سواء فيما يقره القانون الدولي من حقوق أو ما يفرضه من التزامات، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال مساواته بين كافة الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها فلكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة، لكنها لم تغفل الفروق البيئية بين الدول فأهدرت ذلك المبدأ بإقرارها لحق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أما الجانب الإيجابي للسيادة فيتمثل في تمتعها بكافة السلطات على سبيل الاستقلال.

ب - الشخصية القانونية الدولية: هي أهلية الدولة لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتمتعها بالقدرة على الإسهام في إرساء قواعد القانوني الدولي، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية نتيجة لتمتعها بالسيادة، ولذا فكل من يتمتع بالسيادة يتمتع بالشخصية القانونية أما العكس فغير صحيح كالمنظمات الدولية على ما سيأتي بيانه. ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائجين التاليين:

١ - أن كافة الآثار المترتبة على تصرفات ممثلي الدولة تترتب آثارها في حق الدولة التي يمثلونها لأنهم يعملون باسمها ولحسابها.

٢ - تظل الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية بصرف النظر عما قد يطرأ من تغيير على إقليمها أو شعبها أو سلطتها السياسية، فباكستان باقية رغم انفصال باكستان الشرقية عنها ونشأة دولة بنجلاديش.

٢ - المنظمات الدولية:

المنظمات الدولية هي ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدولة بإنشائه لتحقيق أهداف مشتركة بما يقتضي منحها إرادة ذاتية مستقلة. من التعريف السابق نجد أن عناصر المنظمة الدولية أربعة عناصر هي ديمومة الكيان، الصفة الدولية، الأهداف المشتركة، الشخصية القانونية الدولية.

أ - ديمومة الكيان: يلزم لقيام المنظمة بدورها المنوط بها إنشاء أجهزة دائمة لتحقيق ذلك وهو ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي الذي ينشئ عدة أجهزة لكن ينتهي دورها بإنهاء المؤتمر، والعبرة دائماً بقابلية أجهزة المنظمة للإنعقاد طبقاً لنصوص الميثاق المنشئ للمنظمة.

ب - الصفة الدولية: فالدول هي التي تنشئ المنظمات الدولية بخلاف المنظمات غير الحكومية التي ينشئها أشخاص القانون الخاص والتي تخضع للقانون الداخلي للدولة المنشأة بها ويترتب على الصفة الدولية أن نشأتها وإستمرارها وعضويتها تكون للدول فقط.

ج - أهداف مشتركة: إنشاء المنظمات الدولية ليس لذاته وإنما من أجل تحقيق أهداف مشتركة بين الدول سواء كانت أهداف سياسية أم اقتصادية أم سياسية.

د - الشخصية القانونية الدولية: لكي تستطيع المنظمة تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله فيجب أن تتمتع بالشخصية القانونية، ويترتب على ذلك:

١ - تمتع المنظمة الدولية ببنياتها التنظيمية بما يتضمنه من تعيين موظفين دوليين.

٢ - وجود ميزانية خاصة بها

٣ - تمتعها بحصانات وإميازات على أقاليم الدول الأعضاء.

٤ - حق إبرام المعاهدات الدولية في إطار تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وبذلك تعد المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١١ إبريل ١٩٤٩ بشأن تعويضات موظفي منظمة الأمم المتحدة.

ويلاحظ أنه يمكن أن يكون الأفراد العاديين محلاً لمخاطبتهم بأحكام القانون الدولي، وهو ما نجده في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الدولي الإنساني، وفي مجال الحماية الدبلوماسية التي قد تقوم بها دولة ما لصالح أحد رعاياها حماية لمصالحه. وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية:-

المبحث الأول:- المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني:- المسئولية الدولية للدول.

المبحث الثالث:- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الرابع:- القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات أهم مصدر من مصادر القانون الدولي حيث تنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تفصل المحكمة فيما يعرض عليها من منازعات طبقاً لأحكام المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وهو ما يفهم منه أن مصادر القانون الدولي إما مصادر أصلية وهي المعاهدات الدولية والأعراف الدولية ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومصادر احتياطية وهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر أهم هذه المصادر على الإطلاق المعاهدات الدولية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية

١ - ماهية المعاهدة الدولية وخصائصها .

٢ - مراحل إبرام المعاهدات .

٣ - شروط صحة المعاهدات .

٤ - آثار المعاهدات .

٥ - إنقضاء المعاهدات .

١ - ماهية المعاهدة الدولية وخصائصها .

تتعدد مسميات المعاهدة إلى معاهدة، إتفاقية، وفاق، دستور، عهد، ميثاق، والعبرة بطبيعة الإتفاق وليس بمسماه، وإن كان قد يترتب على اختلاف المسمى بعض الآثار لدى دساتير بعض الدول؛ فالدستور الأمريكي يشترط أن يصدق على المعاهدة الرئيس الأمريكي بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين، أما الإتفاق الدولي فيكفي أن يصدق عليه الرئيس وحده.

عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة ١٩٦٩ المعاهدة بأنه "إتفاق دولي يبرم بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". ونحن نفضل تعريف المعاهدة بأنها إتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويخضع للقانون الدولي، ويرتب آثار قانونية فيما بين أطرافه على المستوى الدولي. ومن التعريف السابق نجد أن خصائص المعاهدة الدولية هي:

أ- إتفاق بين أشخاص القانون الدولي .

ب - أن يكون الإتفاق مكتوباً .

ج - أن يخضع لأحكام القانون الدولي .

أ - إتفاق بين أشخاص القانون الدولي .

يجب لصحة المعاهدة أن تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ولذا لا تعتبر معاهدة أي إتفاق يبرم بين إحدى الدول وأحد رعايا دولة أخرى أو شركة أجنبية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في النزاع الخاص بعقد إمتياز البترول بين إيران وشركة الإنجلو إيرانية، والذي انتهت فيه المحكمة إلى أن الإتفاق المبرم بين الشركة وإيران ليس معاهدة دولية لأن المملكة المتحدة ليست طرفاً فيه. ويلاحظ أن الولايات في الدول الفيدرالية لا تملك إبرام المعاهدات الدولية لأن الذي يختص بذلك هو حكومة الدولة الفيدرالية، وهذا ما نص عليه الدستور الأمريكي ما لم يوافق الكونجرس على ذلك، وكذا الدستور السويسري، أما الدستور الخاص بالإتحاد السوفيتي سابقاً فقد أجاز لجمهوريتي روسيا البيضاء وأوكرانيا إبرام المعاهدات الدولية وذلك لإعتبارات تاريخية. ويستوي لوجود المعاهدة أن تبرم بين الدول أو بين المنظمات الدولية لأن كلاهما يعد من أشخاص القانون الدولي، مع مراعاة أن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية يجب أن تكون في إطار الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجل تحقيقها، بخلاف الدول التي تستطيع إبرام ما تشاء من معاهدات. ويلاحظ أن إتفاقية فيينا قد قصرت المعاهدات الدولية على الإتفاقات المبرمة بين الدول فقط، وهو ما يحرم المنظمات الدولية من ذلك رغم الإعراف بأنها من أشخاص القانون الدولي خاصة بعد الرأي الإستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ١٩٤٩ السابق الإشارة إليه وهذا ما أكدته ذات المحكمة في قضية جنوب غرب أفريقيا حيث أقرت بأهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات.

ب - إتفاق مكتوب

يجب أن تفرغ المعاهدة في قالب كتابي، مع مراعاة أن الكتابة ليست شرطاً لصحة المعاهدة، ولا يهم الشكل الذي تتخذه المعاهدة سواء كانت في وثيقة واحدة أم أكثر، والهدف من اشتراط الكتابة لسهولة الوقوف على مضمونها وتحديد حقوق والتزامات أطرافها على وجه الدقة، مع مراعاة أن الفقه لا ينفى عن المعاهدة غير المكتوبة حجيتها فهي كالمكتوبة سواء بسواء

ج - الخضوع لأحكام القانون الدولي

يجب أن تكون المعاهدة خاضعة لأحكام القانون الدولي وهو ما يضمن التفرقة بين المعاهدات التي ترسي قواعد قانونية دولية جديدة وتؤكد على القائم منها، وبين العقود التي تبرمها الدول فيما بينها تحت مسمى معاهدة دولية، وهذا لا يعني أن الأخيرة يمكن أن تخالف أحكام القانون الدولي فهذا غير صحيح لأنه قد يثير مسئوليتها الدولية وإنما كل ما في الأمر أنها من حيث الموضوع تنظم مسائل خاصة بين الدول المتعاهدة وليس وضع أو إقرار قواعد قانونية دولية

٢ - مراحل إبرام المعاهدات

يمر إبرام المعاهدة بعدة مراحل وهي المفاوضات، تحرير المعاهدة، التوقيع عليها، التصديق عليها، التسجيل والنشر

أ - المفاوضات

تتم مرحلة المفاوضات بين ممثلي الدول المفوضين بالتفاوض حول المسائل محل التفاوض ويكون بيد كل مفوض الوثيقة التي تخوله التفاوض ويقدمها إلى السلطة التي يتفاوض معها، وقد يقتصر التفويض على المفاوضات فقط وقد يشمل التوقيع أيضاً. وتتم المفاوضات عادة بالطريق الدبلوماسي العادي بين الممثلين الدبلوماسيين لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويتناقشون حول موضوع المعاهدة، ثم يتم التوقيع على ما تم الإتفاق عليه، أو من خلال المؤتمرات الخاصة أو في إطار منظمة دولية إذا كانت هي الراعية لعقد المعاهدة. تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها إحدى الدول لدولة أو أكثر للمناقشة حول موضوع المعاهدة وقد تفتقر الدعوة بمشروع مقترح للمعاهدة. والأصل أن المختص بالمفاوضة هو رئيس الدولة لكن يجوز لرئيس الوزراء أو وزير الخارجية أن ينوب عن الدولة دون حاجة إلى تفويض من رئيس الدولة، كما يجوز لأي وزير أو دبلوماسي تمثيل دولته في ذلك إذا فوضه رئيس الدولة في ذلك بشرط أن يكون التفويض مكتوباً وصريحاً تنص معاهدة فيينا على تمتع

رؤساء البعثات الدبلوماسية بصلاحيية التفاوض مع الدول الممثلين لديها وكذا ممثلتي الدول لدى المنظمات الدولية بالنسبة للمعاهدات التي ترعاها هذه المنظمات بدون تفويض.

ب - تحرير المعاهدة:

تنتهي مرحلة المفاوضات بالإتفاق على مشروع المعاهدة وتحريرها، وتتص معاهدة فيينا على أن الأصل في إقرار مشروع المعاهدة أن يكون بالإجماع، ما لم تكن المعاهدة من خلال مؤتمر دولي فيكفي موافقة ثلثي الأعضاء ما لم يتفق على خلاف ذلك. تختار الدول المتفاوضة اللغة أو اللغات التي ستحرر بها المعاهدة، وكانت المعاهدات حتى نهاية القرن الثامن عشر تحرر باللغة اللاتينية، ثم أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة تحرير المعاهدات في القرن التاسع عشر، لكن منذ ١٩١٩ تم تحرير المعاهدات خاصة الجماعية منها بعدة لغات كميثاق الأمم المتحدة المحرر بخمس لغات أصلية، وقد يتفق على الرجوع إلى أي منها عند وجود خلاف في التفسير أو يتفق على الرجوع لإحداها فقط. جرت العادة أن تتضمن المعاهدات ديباجة أو مقدمة يذكر فيها أسماء الأطراف المتعاهدة والدوافع التي دعت لإبرام المعاهدة وموضوعها، ثم يلي ذلك صلب المعاهدة في فقرات ومواد، وتاريخ العمل بها ومدة العمل بها وإجراءات تبادل التصديقات، ثم يوقع عليها ممثلتي الدول المخول لهم التوقيع.

ج - التوقيع على المعاهدة:

بمجرد الإتفاق على مضمون المعاهدة وتحريرها يتم التوقيع عليها من ممثلتي الدول المخول لهم التوقيع عليها، وقد جرى العمل الدولي على توقيع ممثلتي الدول بالأحرف الأولى على المعاهدة؛ وفي هذه الحالة لا تكون المعاهدة ملزمة للدول إلا عند التوقيع النهائي عليها ما لم يتفق على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه معاهدة فيينا.

د - التصديق على المعاهدة

التصديق هو الإجراء الذي تصبح الدولة بمقتضاه ملتزمة بأحكام المعاهدة التي تم التصديق عليها بصورة نهائية، ويعتبر التصديق أمر داخلي يحدده دستور كل دولة، ويعتبر التصديق مظهر من مظاهر الديمقراطية بحيث لا تلتزم أي دولة بمعاهدة ما إلا إذا روعيت الإجراءات الدستورية لديها، بما يضمن عدم إستئثار رئيس الدولة مثلاً بالموافقة على المعاهدات التي تلزم بها الدولة، خاصة وأن معظم الدساتير تشترط تصديق البرلمانات لديها على المعاهدات قبل الإلتزام النهائي بها للتأكد من مدى مناسبتها لمصالح الدولة. ويعتبر التصديق مسألة تقديرية تخضع لتقدير الدولة من حيث توقيته أو تعليقه على شرط أو شروط معينة، كما أنه لا يثير مسؤولية الدولة إن هي رفضت التصديق، وإن كان قد يثير ذلك حفيظة الدول الأخرى أطراف المعاهدة. وتختلف دساتير العالم حول السلطة المخول لها التصديق على المعاهدة فقد تكون للسلطة التنفيذية فقط كالإمبراطوريات والملكيات المطلقة، أو للسلطة التشريعية فقط، أو إختصاص مشترك بينهما كالولايات المتحدة الأمريكية حيث يشترط موافقة مجلس الشيوخ بعد موافقة السلطة التنفيذية عليها. ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ الدولي إلا بتبادل وثائق التصديق، ويختلف هذا الإجراء في المعاهدات الثنائية عن الجماعية، ففي المعاهدات الثنائية يتم تحرير محضر في عاصمة إحدى الدولتين بحضور وزيراً خارجية الدولتان أو الممثل الدبلوماسي للدولة الأخرى، ويكون المحضر من نسختين موقعتين من ممثلي الدولتين، أما في المعاهدات الجماعية فتتبع طريقة إيداع التصديقات بإيداع وثائق التصديق لدى حكومة الدولة التي تم توقيع المعاهدة على إقليمها ويحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه إلى الدول الأطراف لإحاطتها علماً بذلك، وتنص المعاهدات على تعليق نفاذها على إيداع جميع أو عدد معين من التصديقات.

٥ - التسجيل والنشر

ينص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تسجيل أي معاهدة دولية يعقدها أي عضو في الأمم المتحدة في الأمانة العامة للمنظمة ويتم نشرها، وأي مخالفة لذلك ترتب عدم إمكانية التمسك بأحكامها أمام أي فرع من فروع المنظمة،

والهدف من ذلك هو القضاء على المعاهدات السرية وإحلال الدبلوماسية العلنية محل السرية، وسهولة الرجوع إليها والوقوف على مضمونها في أي وقت.

**** التحفظ في المعاهدات :**

التحفظ هو إعلان تعرب فيه الدولة سواء عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها عن إرادتها في استبعاد بعض أحكام المعاهدة أو عدم قبولها لبعض التزاماتها أو تحديد معنى بعض أحكامها. ويعيب التحفظ في المعاهدات الشارعة أنها تؤدي إلى عدم المساواة بين الأطراف، والحيلولة دون وحدة القانون الذي تم الإتفاق عليه، وتفتيت المعاهدة، ويشترط لقبول التحفظ أن تعلن عنه الدولة بصورة صريحة وأن تقبل الدول الأخرى به، ويمكن للدولة المتحفظة أن تسحب تحفظها في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٣ - شروط صحة المعاهدات :

يشترط لصحة المعاهدة سلامة الرضا من العيوب ومشروعية موضوع المعاهدة.

أ - سلامة الرضا من العيوب :

يشترط لصحة المعاهدة خلوها من عيوب الإرادة وهذا ما أخذت به معاهدة فيينا، وتتمثل هذه العيوب في الغلط، والتدليس، وإفساد ذمة ممثل الدولة، والإكراه.

- **الغلط :** لكي يلحق بالمعاهدة عيب الغلط يجب أن ينصرف الغلط إلى عنصر جوهري في المعاهدة بحيث ما كان لأطراف المعاهدة الموافقة عليها لو علموا به، وهذا ما أكدته القضاء الدولي، ويترتب على وقوع الدولة في الغلط في التمسك ببطان المعاهدة ما لم تكن قد ساهمت بسلوكها في وجود الغلط، أو كان بإمكانها تداركه، أو تم تنبيهها إلى إمكانية وقوعها في الغلط، ويجب أن يتعلق الغلط بالواقع أو الحالة دون القانون، وهذا ما نصت عليه معاهدة فيينا.

جـ التدليس وإفساد ذمة ممثل الدولة: التدليس هو الغلط المستتار، كأن يتم تقديم مستندات أو خرائط غير صحيحة للتوقيع على المعاهدة وهذا ما كان يحدث في العهود الإستعمارية، ويعتبر التدليس سبب من الأسباب التي تبرر تمسك الدولة التي وقعت فيه بالبطلان طبقاً لما نصت عليه معاهدة فيينا.

مثال : استيلاء إسرائيل على منطقة أم الرشراش قرب خليج العقبة بعد توقيع إتفاق الهدنة ولجئها إلى التدليس لتمرير معاهدة الصلح بينها وبين الحكومة المصرية ١٩٧٩ للاستيلاء عليها. كما نصت المعاهدة على حق الدولة في التمسك بالبطلان إذا تم التوقيع على المعاهدة نتيجة إفساد ذمة ممثلها أو إبترازه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع مراعاة أن المجاملات لا ترقى إلى درجة إفساد ذمة ممثل الدولة.

- الإكراه : تبطل المعاهدة بطلاناً مطلقاً إذا تعرض ممثل الدولة للإكراه مما دفعه إلى التوقيع عليها طبقاً لما نصت عليه معاهدة فيينا، وإن كان يصعب اليوم تصور ذلك لاشتراط دساتير العالم التصديق على المعاهدات وعدم الإكتفاء بتوقيع ممثل الدولة عليها. إنما الإكراه الواقع على الدولة فقد نصت إتفاقية فيينا على بطلان المعاهدات المبرمة تحت التهديد باستخدام القوة العسكرية بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. لكن يرد على ذلك بأن التسليم بما نصت عليه معاهدة فيينا من شأنه بطلان إتفاقيات التسليم والهدنة المبرمة مع قادة جيوش الدول المهزومة في الحرب، لذا يرى غالبية الفقه أن الإكراه الواقع على الدولة ليس عيباً مبطلاً للمعاهدة للحيلولة دون توتر العلاقات الدولية خاصة وأن المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرها من الحروب كانت مبنية على إكراه المنتصر للمهزوم وإملائه عليه شروطه، وهي المعاهدات التي وصلت بالمجتمع الدولي إلى حالة من الإستقرار والأمن ومن غير الملائم إثارة هذا الموضوع بهذا الشكل.

ب - مشروعية موضوع المعاهدة.

يجب لكي تكون المعاهدة منتجة لآثارها أن يكون موضوعها مشروعاً أي لا يخالف قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي القواعد التي تعبر عن المصالح العليا لدول العالم، كالإتفاق على تجارة الرقيق أو المخدرات أو الجنس أو القيام بالقرصنة، فمثل هذه المعاهدات تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لتعارض مضمونها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي. ويثور التساؤل عن حكم المعاهدات المتعارضة التي تبرمها الدول ومدى مسئوليتها عنها؟

يحكم هذه المسألة عدة قواعد هي أنه فيما بين المعاهدات المتساوية كالمعاهدات الثنائية أو الجماعية فإن المعاهدة اللاحقة تنسخ السابقة، وقاعدة أن الخاص يقيد العام، أما فيما يتعلق بالمعاهدات غير المتساوية فيجب مراعاة أولوية وأفضلية وعلو المعاهدات التي تتضمن قواعد قانونية دولية أمرة مع مراعاة إمكانية قيام المسؤولية الدولية للدولة التي أخلت بالتزاماتها في المعاهدة المنسوخة والتي قيد نطاقها العام، أو التي أبرمت معاهدة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة.

٤ - آثار المعاهدات

الأصل أن المعاهدة لا تتصرف آثارها إلا إلى أطرافها طبقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، فكافة الحقوق والالتزامات المتولدة عنها لا يتسفيد منها إلا من كان طرفاً فيها، ويمتد أثر المعاهدة ليشمل الدولة طرف المعاهدة سواء من حيث أفراد شعبها أم سلطاتها المختلفة فالجميع يكون مخاطباً بأحكامها لأنه بمجرد التصديق عليها تصبح جزءاً من النظام القانوني في الدولة وعلى الجميع احترام أحكامها، فالمعاهدات التي تنظم حق الإقامة أو حرية الإنتقال بينها وبين الدول الأخرى أطراف المعاهدة تخاطب الأفراد في الدول المتعاهدة، كما أن المفروض أن تطبق المعاهدة على جميع أراضي الدولة ما لم يتفق على خلاف ذلك كالإتفاق على عدم تطبيق المعاهدة على مستعمرات الدولة. كما قد تكون السلطة التشريعية مخاطبة بموجب المعاهدة سواء بالتدخل التشريعي بما يتوافق مع نصوص المعاهدة كتجريم بعض الأفعال أو إياحتها كالإضراب مثلاً، أو

إقرار بعض الإعتمادات المالية لوضع المعاهدة موضع التنفيذ كما تكون السلطة القضائية مخاطبة بأحكام المعاهدة لأنه بمجرد التصديق عليها ونشرها تصبح جزءاً من النظام القانوني في الدولة ويجب عليها الحكم بمقتضاها. ويجوز أن تمتد آثار المعاهدة إلى غير أطرافها إستثناءً من مبدأ نسبية أثر المعاهدات كالمعاهدات التي تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية، كالمعاهدات التي تتضمن الإشتراط لمصلحة الغير والمعاهدات التي تجيز الإنضمام اللاحق لها، والمعاهدات التي تنظم أوضاعاً قانونية دائمة كالمعاهدات المتعلقة بالمضايق والأنهار الدولية، والمعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي العرفية.

٥ - إنقضاء المعاهدات

تنقضي المعاهدات الدولية طبقاً لما نصت عليه نصوصها كانهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الأطراف على استمرار العمل بها، أو بالتخلي عنها أو الانسحاب منها، أو إلغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها بموجب إتفاق لاحق بين الدول أطراف المعاهدة، أو التنفيذ الكامل لأحكامها كما تنقضي المعاهدة إذا حدث إخلال جوهري بأحكامها، أو التغير الجوهري في الظروف التي أبرمت المعاهدة في ظلها، ويستثنى من ذلك معاهدات الحدود أو إذا كان التغير الجوهري راجعاً لإخلال الطرف الذي يطالب بإنهاء المعاهدة، أو لنشأة قاعدة أمرة تخالف أحكام المعاهدة. ويلاحظ أنه إذا تغيرت الأوضاع التي أبرمت المعاهدة في ظلها بحيث أصبح استمرار العمل بها ضاراً بمصلحة أحد أو بعض الدول، فإذا اتفق الجميع على إلغائها أو تعديلها فلا مشكلة، أما إذا لم يتفق على ذلك فللطرف المتضرر من استمرار العمل بالمعاهدة أن يلجأ لعلاج الأمر بأحد الطرق السلمية وإلا فعليه اللجوء للقضاء الدولي.

المبحث الثانى

المسئولية الدولية للدول

يثور تساؤل حول مسؤولية الدول فى حالة اخلاها بالتزاماتها الدولية، نعم يمكن إقامة المسؤولية لأي دولة إذا أخلت بالتزاماتها الدولية، لكنها إذا أخلت بواجب أدبي فلا تقوم مسؤوليتها عن ذلك الإخلال وإن كان ذلك سيترك أثراً سيئاً عنها أمام العالم بما قد يتيح لدول العالم معاملتها بالمثل. ويلاحظ أن المسؤولية الدولية للدولة لا تعد إنتقاصاً من سيادتها ولا مساساً بها بل لا تتصور المسؤولية الدولية إلا بين دول مستقلة كاملة السيادة، كما تقوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية كالدول سواء بسواء.

وستتناول هنا النقاط الآتية:

أولاً: شروط المسؤولية الدولية وأنواعها.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها المختلفة.

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال الأجانب وأضرار الحرب الأهلية.

رابعاً: أشكال التعويض.

أولاً - شروط المسؤولية الدولية وأنواعها.

١ - شروط المسؤولية الدولية.

تقوم المسؤولية فى القانون الخاص على أساس أن كل من يرتكب خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بتعويض من لحقه الضرر جبراً لهذا الضرر، وعلى هذا الأساس أيضاً تقوم المسؤولية الدولية ولذا فهي تقوم على الشروط الآتية:

أ - أن يلحق ضرر ما بدولة ما سواء كان الضرر مادياً (الإعتداء على حدود الدولة)، أم أدبياً (إمتهان كرامة الدولة).

ب - أن يكون هذا الضرر نتيجة لعمل غير مشروع قامت به دولة معينة، سواء أكان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً.

ج - أن تكون الدولة المخطئة قد ارتكبت عملاً مخالفاً للقواعد الدولية سواء أكان ذلك عمداً أم إهمالاً. لكن تتنفي المسؤولية إذا أكان الضرر ناجماً عن قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو خطأ ارتكبه الدولة المضرورة.

٢ - أنواع المسؤولية الدولية:

المسؤولية الدولية كالمسؤولية في القانون الخاص قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويقصد بالمسؤولية العقدية للدولة أن تخل الدولة بالتزاماتها التعاقدية كإخلالها بإحدى المعاهدات التي أبرمتها مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة يلتزم الطرف المخل بتعويض الطرف الآخر عن ذلك ولو لم ينص على ذلك. ويثور التساؤل عن حكم التعهدات التي تلزم بها الدولة تجاه أفراد تابعين لدولة أخرى؟

يجب التفرقة بين الفرضين الآتيين:

١ - الإلتزامات التي تبرمها الدولة بصفقتها شخص معنوي عادي:

هنا لا تقوم المسؤولية الدولية للدولة، ويكون لمن لحقه ضرر أن يلجأ إلى القضاء طالباً التعويض.

٢ - الإلتزامات التي تبرمها الدولة بصفقتها سلطة عامة:

هنا يكون لمن لحقه ضرر أن يلجأ إلى حكومته لتحصل له على حقوقه بوسائلها الخاصة، لأنه لا يجوز له مطالبة الدولة قضاءً في هذه الحالة لتعلق الأمر بأعمال السيادة التي لا يجوز للقاضي النظر فيها لخروجها عن نطاق ولايته.

ومن أوضح الأمثلة على المسؤولية التعاقدية للدولة أن توقع الدولة على معاهدة تمنع الحرب وتحتّم اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ورغم ذلك تقوم بحرب عدوانية، أو إذا وقعت على معاهدة خاصة بقواعد الحرب ثم خرجت عليها دون مبرر مشروع، وهذا ما أيدته محكمة نورمبرج في إقامة مسؤولية الزعماء الألمان على جميع المعاهدات التي كانت ألمانيا قد أبرمتها قبل الحرب العالمية الثانية ثم أخلت بها بعد ذلك أما المسؤولية

التقصيرية فتتشأ عن أفعال وتصرفات صادرة عن إحدى السلطات العامة للدولة أو هيئاتها العامة وتخل بقواعد القانون الدولي ولو كانت لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي.

ثانياً - مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها المختلفة:

١ - مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية:

تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطاتها التشريعية في الأحوال الآتية:

أ- إذا أصدرت تشريعات تتعارض مع القواعد الدولية الملزمة بها الدولة، كأصدار قانون يصادر أملاك الأجانب بدون تعويض.

ب- إذا لم تصدر تشريعاً توجب التزاماتها الدولية عليها إصداره.

ج- أي تقصير في دستور الدولة، كأن ينص دستور الدولة على عدم كفاية توقيع رئيس الدولة على كافة المعاهدات، كي لا تكون نصوص الدستور وسيلة لتحلل الدولة من التزاماتها الدولية

٢ - مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية

يرى غالبية الفقه أن الدولة تقوم بمسؤوليتها عن أعمال سلطاتها التنفيذية سواء ما يصدر من موظفيها في حدود اختصاصاتهم أم أثناء قيامهم بوظائفهم أم ما يصدر منهم بصفاتهم الشخصية أم بتجاوزهم لحدود اختصاصاتهم، لأنه في جميع الأحوال يعمل الموظف باسم الدولة وعليها حسن إختيار موظفيها ومراقبة أعمالهم، لأن تجاوز الموظف لحدود اختصاصاته يعتبر تقصيراً من الدولة في هذا الواجب.

٣ - مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها القضائية:

تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن الأحكام الصادرة من محاكمها إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية سواء كان ذلك راجعاً لتفسير خاطئ لنص داخلي

متفق مع الإلتزامات الدولية أم تطبيقاً لنص داخلي يتعارض مع الإلتزامات الدولية للدولة أم تفسيراً أو تطبيقاً خاطئاً لقاعدة دولية.

كما تقوم مسؤولية الدولة عند إنكار محاكمها للعدالة، كما لو حيل بين الأجنبي واللجوء إلى القضاء، أو عندما تمتنع محاكم الدولة عن نظر نزاع خاص بأجنبي رغم اختصاصها، أو عند عدم توافر ضمانات الدفاع، أو عندما يصدر حكم ضد أجنبي بصورة تعسفية بسبب الشعور بالعداء ضد الأجانب، أو ارتكاب أخطاء متعمدة في الحكم.

ويشترط لقيام مسؤولية الدولة في هذه الحالة أن يكون الأجنبي المتضرر من القضاء قد استنفد كافة الوسائل القضائية بالدولة دون الحصول على حقه، إلا إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً لإهمال الأجنبي وعدم طعنه في المواعيد المحددة قانوناً.

ثالثاً - مسؤولية الدولة عن أعمال الأجانب واضرار الحرب الأهلية:

١ - مسؤولية الدولة عن أعمال الأجانب

تقوم مسؤولية الدولة إذا ارتكب بعض مواطنيها أعمالاً عدوانية مخرجة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية كالإعتداء على أحد مسؤوليها أو رعاياها لإخلال الدولة بالتزاماتها بالمحافظة على الأمن العام في البلاد لأنه يجب عليها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم وأن تقوم بحماية الأجانب المهددين على أراضيها من الإعتداء عليهم، في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا رفضت الدولة إتخاذ التدابير اللازمة رغم مطالبة الممثلين الدبلوماسيين ذلك.

ب - اشتراك الشرطة في أعمال العنف الموجهة ضد الأجانب.

لكي تنتفي المسؤولية إذا اشترك الأجنبي في هذه الأعمال أو حرض عليها أو رفض العمل بنصائح دولته بضرورة مغادرة الإقليم. كما تقوم مسؤولية الدولة إذا لم تقم بالإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم

وتأمين التعويضات المناسبة للمتضررين، أو إذا رفضت ملاحقة الغتهمين أو محاكمتهم أو معاقبتهم.

٢ - مسؤولية الدولة عن أضرار الحرب الأهلية.

يجب التفرقة بين أنواع الأضرار الآتية:

أ - الأضرار الناتجة عن الحرب ذاتها كتدمير منزل لأجنبي نتيجة لغارة جوية. تنتفي مسؤولية الدولة استناداً إلى فكرة القوة القاهرة.

ب - الأضرار الناتجة عن تدابير اتخذتها السلطات الحكومية ضد شخص أجنبي معين وتجاوزت حدود الأعباء التي يمكن أن يتحملها الأجنبي دون مقابل، كأن تدمر الدولة مؤسسة مملوكة لأجنبي دون ضرورة عسكرية، هنا تقوم مسؤولية الدولة.

٣ - الأضرار الناتجة عن تدابير اتخذها الثوار.

يجب أن نفرق بين فرضين:

أ - إذا انتصر الثوار. هنا تقوم مسؤولية الدولة.

ب - إذا انهزم الثوار. لا تسأل الدولة عن أفعالهم لأنهم كانوا خارجين على القانون، لكن يعيب ذلك أنه قد يشجع الأجانب على مساعدة الثوار لضمان الحصول على حقوقهم، ولذا تقوم مسؤولية الدولة إذا ثبت تقصير الدولة أو إغفائها عن الثوار.

رابعاً - أشكال التعويض.

إذا قامت مسؤولية الدولة فيجب عليها تعويض المضرور ويأخذ التعويض عدة صور منها:

أ - الترضية: بأن تقوم الدولة بتقديم إعتذار دبلوماسي عما صدر من موظفيها أو فصل الموظف المسئول شريطة ألا يكون قد ترتب ثمة ضرر للأجنبي.

ب - التعويض العيني : بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال المصادرة بدون وجه حق.

ج - التعويض المالي : بأن تقوم الدولة بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر. ويثور التساؤل عن إمكانية قيام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج؟

يشترط لقيام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج عدة شروط:

١ - أن يكون الشخص متمتعاً بجنسية الدولة.

٢ - استنفاد الشخص لكافة وسائل التقاضي بدرجاتها المختلفة.

٣ - شرط الأيدي النظيفة أي أن يكون الأجنبي سلوكه حسناً تجاه الدولة الأجنبية بالألا يكون قد خرق القانون الداخلي كاشتراكه في حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية، أو قيامه بأي نشاط مخالف لمبادئ القانون الدولي كالإتجار في المخدرات أو الرقيق. ويبطل أي إتفاق على خلاف ذلك، وتتوافر الشروط السابقة يكون للأجنبي طلب تدخل دولته لدى الدولة الأجنبية لحمايته دبلوماسياً بأن تطالب بحقوقه لدى الدول الأخرى.

المبحث الثالث

فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض المنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط بمبدأ آخر هو تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وقد أضحت الأخير من القواعد القانونية الأمرة في القانون الدولي العام، كما يعد مبدأ التسوية السلمية من

مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد حدد الميثاق الوسائل السلمية التي يتعين اللجوء إليها لفض المنازعات الدولية وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الهيئات الدولية والإقليمية.

وتعتبر الوسائل السابقة وسائل إختيارية لأطراف النزاع بحيث يكون لهم إختيار الوسيلة التي يرون مناسبتها لفض النزاع والتي قد تختلف من نزاع إلى آخر.

ومما يؤسف له أنه رغم ما يبذل من جهود دولية حثيثة لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أنه لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل يلجأن إلى استخدام القوة بمختلف صورها لمعاقبة الدول التي ترفض السير في ركبهما، وتتعمدا افتعال أزمات ومشاكل غير حقيقية لتبرير استخدام القوة بعيداً عن الموائيق والأعراف الدولية، وما حدث ويحدث في فلسطين والعراق وغيرهما خير شاهد على ما نقول. والتسوية السلمية للمنازعات الدولية تتم من خلال ثلاثة وسائل دبلوماسية وسياسية وقضائية وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً - الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية

لعبت عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بل إن الأمم المتحدة حاولت خلق المناخ الحائث دون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وأهم هذه الوسائل كانت الوسائل الدبلوماسية وهي تشمل المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، وسنتناول كل منها على النحو التالي:

١ - المفاوضات:

هي مباحثات تجري بين دولتين أو أكثر لتسوية نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة، وغالباً ما لا يتم التوصل إلى تسوية إلا بعد مساومات وتنازلات متبادلة، وهو ما يقتضي من المفاوض قدر كبير من المرونة لكي يستطيع الوصول إلى ما يريد الوصول إليه، ومن الأفضل أن تحاط المفاوضات

بالسرية وغالباً ما يتم إجراؤها في بلد ثالث لضمان ذلك، كإجراء المفاوضات العربية الإسرائيلية في أمريكا (كامب ديفيد، واي ريفر)، أسبانيا (مدريد)، وهو من أكثر الوسائل شيوعاً في العلاقات الدولية. جرى العمل على أن يسبق المفاوضات الرسمية عقد اجتماعات تمهيدية غير رسمية للوقوف على موقف كل طرف من المشاكل العالقة بينهما، ولخلق جو من الألفة والود بين الأعضاء، وتنتهي هذه الاجتماعات بوضع جدول أعمال يتم ترتيب موضوعاته بدءاً من المسائل البسيطة التي هي محل اتفاق بين الأطراف لتسهيل الطريق عليهم نحو التفاوض حول المسائل الصعبة بصورة يسيرة.

تبدأ المفاوضات بعرض كل طرف لموقفه وحججه ثم البحث عن أرضية مشتركة لخلق جو من التفاهم المتبادل بين الأطراف. يتوقف نجاح المفاوضات على تحديد طبيعة النزاع وأسبابه ومدى ملائمة الظروف للتفاوض وحسن اختيار المكان والزمان المناسبين للتفاوض، والرجوع إلى السوابق التاريخية والقضائية، وغالباً ما تدخل الدولة في مفاوضات إذا كانت هناك مشكلة (نزاع) سواء طارئة أم مزمنة، وأن يكون لدى الأطراف رغبة حقيقية وجادة في إيجاد تسوية لها من خلال وجود مصلحة لهم من وراء ذلك.

لا توجد مدة زمنية محددة لإنجاز المفاوضات فقد تستغرق ساعات أو أيام أو سنوات كالحرب الكورية التي استغرقت حوالي عامين، والصراع العربي الإسرائيلي الذي تجاوز أكثر من نصف قرن من الحروب والمفاوضات دون الوصول إلى نتائج منهية له ومرضية لأطرافه. قد تتم المفاوضات بصورة علنية أو سرية، كتابية أو شفوية، بوساطة ثالث أو لا، أو من خلال مؤتمر دبلوماسي تتم المفاوضات من خلاله سواء تمت الدعوة إليه من الأطراف المتفاوضة أو من طرف ثالث أو من منظمة دولية أو إقليمية. تجري المفاوضات بين وزراء الخارجية أو بين الممثلين الدبلوماسيين للأطراف المتنازعة وإذا كان المفاوض وفد فيجب أن يتوافر فيما بينهم الإنسجام والتفاهم، والتسلح بقوة الحجة والإقناع ووضوح الرؤية وتوافر الحس الوطني

وتغليب المصلحة العامة وبُعد النظر، وتوافر حسن النية في الطرف الآخر ورغبته الحقيقية في التوصل إلى حل للنزاع.

إذا انتهت المفاوضات بنجاح فإنه يتم إصدار وثيقة تتضمن ما تم الإتفاق عليه ويوقع عليها الأطراف، إما إذا لم تنجح المفاوضات فإن الأطراف المتفاوضة تُصدر بياناً منفرداً أو جماعياً تعترف فيه بفشلها في التوصل إلى حل للنزاع وأسباب ذلك.

٢ - المساعي الحميدة:

يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة عند فشل المفاوضات أو عند نشوب نزاع دولي أعقبه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز أطرافه عن حله، فيتدخل طرف ثالث سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أطراف النزاع أو من أحدهم لعرض مساعيه الحميدة على الأطراف لإيجاد تسوية لحل النزاع أو الرجوع إلى طاولة المفاوضات وينتهي دوره بموافقة الأطراف على التفاوض أو استئنافه، وللأطراف قبول ذلك أو رفضه. يعتمد عمل المساعي الحميدة على قيام الدولة القائمة بها على عقد اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع ويطلع على موقف كل منهم وينقل وجهة نظر كل طرف إلى الآخر، وهو ما يقتضي أن يكون ذلك الطرف متمتعاً بقبول وثقة الأطراف وأميناً ونزيهاً في نقل وجهة نظر كل طرف. قد يقوم بالمساعي الحميدة دولة أو عدة دول أو منظمة دولية أو إقليمية، وقد لعب الأمين العام للأمم المتحدة دوراً هاماً في السنوات الأخيرة في استخدام مساعيه الحميدة لتسوية العديد من النزاعات كما في الصراع العربي الإسرائيلي، وتيسير نقل المواد الغذائية إلى العراق والكويت بعد الغزو العراقي للكويت وبعد تحرير الكويت، ودارفور، والبوسنة والهرسك.

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن المساعي الحميدة ضمن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية.

٣ - الوساطة:

هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين مع الإشتراك في المفاوضات بخلاف المساعي الحميدة التي يقتصر الأمر فيها على دفع الدول أطراف النزاع إلى الجلوس على مائدة المفاوضات أو استئناف المفاوضات دون الإشتراك فيها، وقد نص على هذه الوسيلة ميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية. تكمن أهمية الوساطة حينما تكون الأزمة محتدمة وتتذر بوقوع حرب أو نشوب حرب فعلاً وهنا يلعب الوسيط دوراً هاماً لوقف إطلاق النار تمهيداً لإجراء المفاوضات للتوصل إلى حل نهائي للنزاع وهو ما نجده في قيام الولايات المتحدة الأمريكية من وساطة بين مصر وإسرائيل عقب حرب ١٩٧٣ لوضع حد للحروب القائمة بينهما. جرى العمل على أن يقوم بالوساطة شخصيات مشهورة من السياسيين والدبلوماسيين الذين يحظون بالقبول والإحترام والتقدير لدى أطراف النزاع، كالاستعانة بالوزير الجزائري السابق الأخضر الإبراهيمي، والرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر. ويلاحظ أنه لا يوجد موعد محدد للوساطة ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما أن مقترحات الوسيط غير ملزمة للأطراف ما لم توافق عليها، وتنتهي الوساطة بنجاح باتفاق يوقعه الوسيط والأطراف.

٤ - لجان التحقيق

وضع مؤتمر لاهاي الأول طريقة لجان التحقيق وذلك عند وجود خلافات في الرأي بين الدول حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة فيتم تشكيل لجان التحقيق وتحدد صلاحيتها باتفاق خاص وتتحصر مهمتها في الإستماع إلى أطراف النزاع وأقوال الشهود ومناقشة الخبراء والإطلاع على الوثائق والخرائط وزيارة المواقع لجمع المعلومات للوقوف على الحقيقة.

جلسات لجان التحقيق تنسم بالسرية وقراراتها تصدر بالأغلبية، وهي غير ملزمة للأطراف ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتتكون اللجان من عدد معين من الأفراد ينتمون للأطراف المتنازعة أو من غيرهم يحظون بالتقدير

والإحترام والكفاءة. اعتمدت عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة على لجان التحقيق وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة تحقيق خاصة ١٩٤٧ لدراسة القضية الفلسطينية وبناء على تقريرها صدر قرار التقسيم. ولقد تطور أسلوب لجان التحقيق من الإكتفاء بعرض الوقائع التي تم التوصل إليها إلى إقتراح الحلول، وقد اعتمد مجلس الأمن على هذه اللجان لدراسة كل حالة على حدة وتقديم تقرير يبين فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف مخالفاً بالسلم والأمن الدوليين أم لا لكي يصدر المجلس القرار المناسب.

٥ - لجان التوفيق :

التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير لتسويته وإقتراح الحلول الملائمة للتسوية، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضو ويختار العضوان الثالث، وتقوم اللجنة بوضع نظامها الداخلي، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة وكذا الموانئ الدولية الأخرى والإقليمية على هذه اللجان. وتتميز لجان التوفيق عن التحقيق في إقتراح الحل المناسب للنزاع، وينتهي عملها خلال مدة معقولة ما لم يحدد لها مدة محددة، وينتهي عملها بوضع تقرير يتضمن أسباب النزاع وكيفية حله من خلال عدة توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع.

ثانياً : - الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية :

هي الأساليب التي تتبعها المنظمات الدولية لتسوية المنازعات الدولية، وقد نص ميثاق عصبة الأمم على حل أي خلاف بين الدول الأعضاء بطريقة سلمية سواء بالعرض على التحكيم أو القضاء أو بالعرض على مجلس العصبة للعمل كوسيط لحل النزاع لكن يتوقف ما تقترحه من توصيات لحل النزاع على موافقة جميع الدول الأعضاء لتمتعه بالإلزام في هذه الحالة فقط، وهو ما لم يحقق الهدف منه، لذا نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء كأحد مقاصدها ومبادئها، ويقوم بهذه المهمة

الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية، وهو ما ستناوله على النحو التالي:

١ - دور الجمعية العامة في التسوية السلمية:

أ - للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار توصياتها فيها بناء على طلب مجلس الأمن أو أي دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة.

ب - للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين وأن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي وضع أو موقف بالطرق السلمية.

ج - وضع الميثاق قيدين على الجمعية العامة لضمان تفوق مجلس الأمن عليها، وهما:

- لا يجوز للجمعية العامة إصدار أي توصية بشأن نزاع أو موقف دولي معروض على مجلس الأمن إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك.

- على الجمعية العامة إحالة أي مسألة تعرض عليها تتعلق بأعمال القمع أو المنع إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعد ذلك.

د - نتيجة لعجز مجلس الأمن عن القيام بدوره المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين خلال فترة الحرب الباردة نتيجة الاستخدام المفرط لحق النقض (الفيتو)، فقد صدر قرار الإتحاد من أجل السلام الذي أتاح للجمعية العامة بالحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن القيام بدوره عند حدوث أي عدوان أو إخلال بالسلم العالمي، وقد طبق هذا القرار على العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ كما طبق في أحداث البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٢، لكن الجمعية العامة لم تتخذ في ظل هذا القرار إلا الوسائل السلمية لحل المنازعات دون تدابير القمع الجماعية.

٢ - دور مجلس الأمن في التسوية السلمية:

يقوم مجلس الأمن على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما لم يتحقق إلا بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ولذا يجوز لكل دولة عضو سواء طرف في النزاع أو الموقف أن تنبه المجلس إلى كل ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. كما يجب على الدول عرض نزاعها على الأمم المتحدة إذا فشلت في تسويته بالطرق الدبلوماسية، وعندما تجمع أطراف النزاع على عرضه على مجلس الأمن. ويجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة اللجوء إلى مجلس الأمن عند وجود نزاع فعلاً، وأن تكون هي طرف فيه، وأن تعلن قبولها التزامات التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق. لمجلس الأمن عند عرض أي نزاع عليه حرية قبول أو رفض النظر فيه، ويعد ذلك من المسائل الإجرائية التي لا يجوز فيها استخدام حق النقض. يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات التدخل غير المباشر لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كما يتمتع بصلاحيات التدخل بصورة مباشرة لقمع الأعمال المهددة للسلم والأمن الدوليين بعد استنفاد الوسائل السلمية. لمجلس الأمن فحص أي موقف أو نزاع لمعرفة ما إذا كان استمراره يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وله دعوة أطراف النزاع لحله بالطرق السلمية، وإلا فعليها عرض النزاع على مجلس الأمن ليوصي بما يراه ملائماً لتسويته مع مراعاة ما سبق إتخاذه بشأنه.

انتشر في الفترة الأخيرة ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية في الأمم المتحدة من خلال وضع تدابير وقائية في المناطق الساخنة من العالم للحيلولة دون انفجارها أو للعمل على احتوائها، وهو ما يقتضي توافر حسن النية والثقة المتبادلة، ومعرفة دقيقة بحقائق الأمور، وتوافر شبكة من نظم الإنذار المبكر يتم من خلالها الاستشعار المبكر لأي أزمة أو نزاع بين الدول، على أن يتم ذلك برضاء الأطراف المعنية بإرسال قوات دولية إلى حدود دولتين متنازعتين للحيلولة دون إندلاع أعمال قتال، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح بينهما. إذا فشلت توصيات مجلس الأمن في تسوية النزاع سلمياً، فعلى المجلس أن يقرر ما إذا كان ما وقع يعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، فإذا قرر ذلك كان عليه إتخاذ التدابير التالية:

- تدابير مؤقتة كوقف إطلاق النار.

- أو تدابير غير عسكرية كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات

- أو تدابير عسكرية باستخدام القوة المسلحة.

ثالثاً: - التسوية القضائية للمنازعات الدولية:

تتميز التسوية القضائية عن التسوية الدبلوماسية بأن الأولى تنتهي بحل ملزم لأطراف النزاع من شخصيات أو هيئة مختارة لذلك، كما تختلف التسوية القضائية الدولية عن التسوية القضائية الداخلية، من حيث المتقاضين فهم في القضاء الدولي دول، وفي القضاء الوطني أشخاص طبيعية أو معنوية، اللجوء إلى القضاء الدولي متاح للدول والأفراد إستثناءً، أما المنظمات الدولية فلا يجوز لها إلا اللجوء إلى التحكيم، أما في القضاء الداخلي فاللجوء إليه حق لكل فرد، كما أن اللجوء إلى القضاء الداخلي إلزامي بخلاف القضاء الدولي الذي يشترط فيه لعرض النزاع موافقة أطراف النزاع. وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن للدولة حرية الاختيار بين اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم، وإن كانت الدول تفضل التحكيم لسهولة وسرعته في تسوية المنازعات المعروضة عليه.

١ - التسوية عن طريق التحكيم الدولي:

التحكيم الدولي هو وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول أو المنظمات بواسطة قضاة يتم إختيارهم مع الإلتزام باحترام القرار الصادر بحسن نية. وقد جرى التعامل الدولي على أن تنص الدول فيما تبرمه من معاهدات على اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع ينشأ فيما بينها بخصوص تنفيذ المعاهدة أو تطبيقها، ويتم إبرام معاهدة خاصة بالتحكيم تنظم كيفية اللجوء إليه وتشكيله ومدى إلزام قراراته. وأنشئت محكمة التحكيم الدائمة في مؤتمر لاهاي الأول، وكانت ولايتها إختيارية، ومقرها في لاهاي، وكانت تضم قائمة من أشهر رجال القانون يتم إنتخابهم بمعرفة كل دولة عضو لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، على ألا يزيد عددهم عن أربعة لكل دولة، ومن هذه القائمة يتم إختيار

قضاة التحكيم في كل منازعة. وكانت قرارات التحكيم تصدر بالأغلبية وتصدر في جلسة علنية، وقرارات التحكيم الصادرة منها ملزمة ونهائية فلا يجوز الطعن عليها بالإستئناف، لكن يجوز طلب إعادة النظر فيها عند حدوث أمر لو علم به المحكمين قبل صدور الحكم لتغيير قرار التحكيم. ومن السوابق التاريخية للتحكيم التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، حيث أنشئت محكمة تحكيم دولية بالإتفاق بين الدولتين، وكانت مدينة جنيف مقراً لها، وتم الإتفاق على قبول الطرفان للحكم ونهائيته وتنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية، وقد صدر الحكم لصالح مصر سنة ١٩٨٨ كما صدر قرار التحكيم في قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأريتريا سنة ١٩٩٨ والذي انتهى إلى سيادة اليمن على الجزر مع احتفاظ الصيادين الإريتريين بحق الصيد فيها.

٢ - التسوية عن طريق القضاء الدولي

تتم التسوية للمنازعات القانونية من خلال القضاء الدولي، وقد ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ وحلت محلها محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٦، وتتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي في فض المنازعات بين الدول أعضاء الأمم المتحدة أو الدول المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة، وآخر إفتائي للمنظمة ووكالاتها المتخصصة بشأن المسائل القانونية الداخلة في اختصاصاتها.

وبجانب القضاء الدولي يوجد أجهزة قضائية دولية متخصصة سواء لأن اللجوء إليها يكون من عدد محدود من الدول، أو لأنها تختص بنظر دعاوي معينة، وتتميز هذه الأجهزة بإمكانية لجوء الأفراد إليها، وتمتعها بقدر من الإختصاصات والصلاحيات يحدده الميثاق المنشئ للمنظمة، ومن أشهر هذه الأجهزة الآن محكمة قانون البحار المنشأة طبقاً لإتفاقية قانون البحار سنة ١٩٨٢ والتي تختص بالمنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو بتطبيقها أو بأي إتفاق يتصل بأهدافها.

والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة المنشئة سنة ١٩٤٩ بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في الشكاوي المرفوعة من موظفي المنظمة ضد قرارات الأمين العام للأمم المتحدة الخاصة بهم.

المبحث الرابع

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأفراد سواء كانوا مقاتلين أم غير مقاتلين، أم ضحايا للحرب والحد من معاناتهم. ويعتبر القانون الدولي الإنساني تعبيراً عن احترام الإنسان وأدميته وكرامته الإنسانية في وقت الحرب كما يكفلها قانون حقوق الإنسان في وقت السلم، أي أن كلاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يكفلان للإنسان كرامته واحترام أدميته من أي تعسف سواء في وقت السلم أم الحرب، إيماناً بقيمة الإنسان وجدارته بهذه الحماية، وهو ما يبدو غريباً على المجتمع الدولي الذي تسود بطش القوة وجموح الغطرسة وسيطرة القوي على الضعيف، لكن كل ما يعيننا هو إصرار أن المسألة ليست فيما تتضمنه النصوص وإنما مدى توافر حسن النية في الالتزام بها واحترامها خاصة مع إفتقار المجتمع الدولي للسلطة القادرة على إلزام الدول على إحترام القانون، وهو ما قد يثير الشك حول جدوى هذه النصوص في ضوء الحقيقة السابقة. ويجدر بنا قبل تناول القانون الدولي الإنساني أن نبين الإطار الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون وهو الحرب والنزاعات المسلحة، ويقصد بقانون الحرب مجموعة المبادئ القانونية والأعراف التي تحدد عمليات الدول وقواتها المسلحة وقت الحرب، أما قانون النزاعات المسلحة فهو مجموعة المبادئ القانونية التي تنظم عملية الصراع في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية وحقوق وإلتزامات كل طرف منها، والعلاقات المتبادلة فيما بينها، والأسلحة المسموح باستخدامها والأسلحة المحظور إستخدامها وكيفية حماية حقوق السكان المدنيين

وتعتبر الحرب من وسائل فض المنازعات الدولية أياً كانت، الإعتبارات التي تدعو إليها سواء كانت الدفاع عن النفس والممتلكات أم غيرها، لكن الجديد في الأمر هو محاولة إضفاء البعد الإنساني على الحرب أي ما يطلق عليه أنسنة الحرب أي جعل الحرب أكثر إنسانية رغم أنها في حقيقتها ضد الإنسانية لما تجلبه من دمار وخراب ويُتم وتكلى، وهي بهذا الشكل لا يتصور أن تكون فيها أي بُعد إنساني، وهنا يكمن صعوبة دور القانون الدولي الإنساني. وكانت أول إرھاصة في مجال أنسنة الحرب في النداء الأمريكي الصادر سنة ١٨٦٣ الصادر للجيش الإتحادي الأمريكي والذي نص على العقاب على بعض الجرائم المرتكبة أثناء حرب الإستقلال من الجنود الأمريكيين بأقصى عقاب ممكن. وإن كان صاحب الدعوة الحقيقية لأنسنة الحرب وحماية ضحاياها لرجل سويسري أسمه "هنري دونان" شهد الحرب بين نابليون الثالث وماكسيمليان النمساوي سنة ١٨٥٩ وما خلفته من آثار مدمرة خاصة ما تعرض له الجرحى من إھمال في العناية والإسعاف، فدعى إلى إنشاء جمعيات لإسعاف الجرحى في الحروب، وتم الدعوة لمؤتمر غير رسمي في شهر أكتوبر من نفس العام لإسعاف الجرحى وتم الإتفاق فيه على قبول الممرضين المتطوعين في ساحات القتال بموافقة السلطات العسكرية على أن يحملوا قطعة من قماش أبيض عليه رسم لصليب أحمر، ثم أعقب ذلك الدعوة لإنعقاد مؤتمر دولي في برن بسويسرا سنة ١٨٦٤ وتم التوصل إلى إتفاقية لتحسين حالة العسكريين الجرحى ثم أعقب ذلك عقد إتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٢٩ لإغاثة الجرحى والمرضى في ساحات المعارك.

ثم قامت الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من ويلات وخراب ودمار نتيجة لإستخدام الأسلحة الفتاكة والرهيبه، مما دعا إلى عقد أربع إتفاقيات في جنيف سنة ١٩٤٩ لضمان الحقوق الإنسانية وقت الحرب، وقد أضيف إليها ملحقان سنة ١٩٧٧ أحدهما خاص بالمنازعات العسكرية الدولية، والملحق الثاني خاص بالمنازعات العسكرية التي ليست ذات طبيعة دولية، وهذه الإتفاقيات هي

١ - الإتفاقية الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢ - الإتفاقية الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من القوات البحرية.

٣ - الإتفاقية الخاصة بتحسين معاملة أسرى الحرب.

٤ - الإتفاقية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

١ - الإتفاقية الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد

القوات المسلحة في الميدان:

تقوم هذه الإتفاقية على احترام الجرحى والمرضى من العسكريين وكذا القائمين على رعايتهم وكذا المهمات الخاصة بهم، وتتضمن هذه الإتفاقية ٦٤ مادة مقسمة على تسعة فصول، وتقتضي لتطبيقها إعلان الحرب أو في حالة وجود إشتباك مسلح، ومن أهم ما نصت عليه هذه الإتفاقية ما يلي

أ - يجب توفير معاملة إنسانية للمرضى والجرحى والأسرى المبعدين عن القتال دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو النسب أو الثروة، ولا يجوز استخدام العنف معهم خاصة القتل وبتز الأعضاء والتعذيب والمعاملة القاسية، أو تحقيرهم أو معاملتهم بصورة مزرية، أو إصدار أحكام وتوقيع عقوبات ضدهم دون محاكمة، أو أخذهم كرهائن، أو عدم العناية بالجرحى. ويجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تقديم خدماتها لهم، ويجوز للدول الإتفاق على منح ميزات أفضل من المنصوص عليها، ولا يجوز للمستفيد من هذه الحماية التنازل عنها كلها أو بعضها.

ب - يجب على أطراف النزاع معاملة الجرحى والمرضى الموجودين تحت يده معاملة إنسانية بدون تمييز فيما بينهم، كما يجب عدم قتلهم أو تعريضهم للتعذيب والتجارب البيولوجية، وألا يتركوا عمداً بدون علاج طبي.

ج - تطبق أحكام أسرى الحرب على الجرحى والمرضى عند وقوعهم

في يد العدو

د - يجب على أطراف النزاع البحث عن الجرحى والأسرى والعناية بهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، والبحث عن الجثث ومنع تلفها، وتعتقد هدنة لوقف القتال لتبادل الجرحى

هـ - يجب توفير الحماية اللازمة للوحدات الطبية، على أن يحمل أفرادها الشارة المميزة لهم والدالة على هويتهم، وتوضع على الأكتاف وعلى الذراع الأيسر، وتُختتم بمعرفة السلطة العسكرية، ويجب أن يحملوا بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بهم، ولا يجوز رفع الشارة الخاصة بهم إلا فوق الوحدات الطبية.

٢ - الإتفاقية الخاصة بتحسين أوضاع جرحى ومرضى وغرقى القوات

البحرية:

تطبق هذه الإتفاقية على جرحى ومرضى وغرقى القوات البحرية، فإذا نزلت إلى البر خضعت لأحكام الإتفاقية السابقة، ويجوز للأطراف عقد إتفاقيات إضافية، ولا يجوز التنازل عن الحقوق الواردة بها ومن أهم ما نصت عليه هذه الإتفاقية ما يلي :

أ - يجب معاملة جرحى ومرضى وغرق القوات البحرية معاملة إنسانية بدون تمييز فيما بينهم ويحظر الإعتداء عليهم كأفراد القوات البرية على النحو السالف بيانه.

ب - يجوز اللجوء إلى قادة البواخر التجارية المحايدة واليخوت وغيرها من السفن لأخذ الجرحى والغرقى والإعتناء بهم، ويحظر أسر هذه السفن، كما يحظر الإعتداء على سفن المستشفى العسكري، وكذا المنشآت المقامة على الشواطئ لهذا الغرض.

ج - عند وقوع قتال على ظهر بارجة حربية فيجب إحترام أماكن المرضى وعدم الإعتداء عليها وإذا وقعت سفينة المستشفى في يد العدو فيجب أن يُصرح لها بمغادرة الميناء.

د - يجب عدم إستخدام سفن المستشفى أو الإغاثة لأي غرض حربي، وعند الشك في أي منها فيجوز تفتيشها وحجزها بما لا يزيد عن سبعة أيام.

هـ - سفن المستشفى التي تخرج عن حدود مهمتها وتستعمل في الإضرار بالطرف الآخر، يجوز رفع الحماية عنها بعد توجيه إنذار إليها ومنحها فترة معقولة وإلا فقدت الحماية الممنوحة لها.

و - يستفيد من الحماية المقررة لسفن المستشفى رجال الهيئة الطبية وملاحي السفينة، ولايجوز أسرهم أثناء قيامهم بعملهم ولو كانت السفينة خالية من المرضى والجرحى، ويتمتع بذات الحماية الطائرات الطبية بشرط أن يكون مرسوماً عليها شارة الصليب الأحمر.

٣ - الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

يقصد بأسرى الحرب كل من يقع في أيدي العدو من أفراد القوات المسلحة وأفراد الميليشيات الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزء من القوات المسلحة، وكذا أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي لا تعد من القوات المسلحة طالما قاموا بعمليات مقاومة نظامية تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه ولها علامة مميزة ويكون سلاحها ظاهراً وتقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين الحرب وتقاليدها. ويتحقق وصف الأسر من لحظة وقوع الأسير في يد العدو وحتى الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، ولا يجوز للأسير التنازل عن كل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في الإتفاقية. وبمجرد تحقق الأسر يكون الأسير أسيراً للدولة التي أسرتة وليس للفرد الذي أسره، ولذا تكون دولة الأسر المسئولة عن رعايته ومعاملته معاملة إنسانية، ويتمتع الأسير بالحقوق الآتية:

أ - لا يجوز القيام بأي عمل أو إهمال غير مشروع في حق الأسير.

ب - لا يجوز بتر عضو من أعضاء الأسير، كما لا يجوز إخضاعه للتجارب الطبية أو العملية.

ج - لا يجوز تعريضه لأعمال العنف أو الإهانة.

د - يجب احترام الأسيرة بما يتفق وجنسها.

هـ - يظل الأسير متمتعاً بكامل أهليته المدنية طوال مدة أسره.

و - يجب التعامل مع كافة الأسرى طبقاً لمبدأ المساواة بدون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العقيدة أو الجنسية.

ز - لا يجوز استخدام العنف مع الأسير للحصول على معلومات منه، وإذا ساءت حالته الصحية وعجز عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فيجب توفير الرعاية الطبية له.

ح - يجب وضع الأسرى في أماكن بعيدة عن ميادين القتال، وأن يتم نقلهم إليها بصورة إنسانية وأن يكتب عليها الحرفين التاليين بصورة واضحة Prisoners of War (P.W).

ط - يجب توفير الطعام والشراب والملابس والخدمة الطبية اللازمة للأسرى.

٤ - الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب

تطبق هذه الاتفاقية في حالة الإحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد أطراف الاتفاقية، ولو لم تكن هناك مقاومة مسلحة، ويبدأ تطبيقها بمجرد حدوث النزاع المسلح وتنتهي بإنتهاء العمليات الحربية أما في الأراضي المحتلة فيستمر تطبيقها لمدة عام من إنتهاء العمليات العسكرية ما لم يستمر الإحتلال أكثر من ذلك فتظل سارية طوال مدة الإحتلال. ولا يجوز للمستفيد من هذه الاتفاقية التنازل عن كل أو بعض الحقوق المقررة له بموجبها، ومن هذه الحقوق:

أ - عدم جواز التمييز بين سكان البلاد المشتركة في النزاع بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة.

ب - يجوز الإتفاق بين المتحاربين على إنشاء مناطق محايدة لحماية المرضى أو الجرحى وكذا المدنيين الذين لا يقومون بأي عمل عسكري.

ج - يجب على المتحاربين عقد إتفاقيات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والشيوخ والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحصورة، كما يجب عليهم حماية المستشفيات المدنية.

د - يجب السماح بمرور الأغذية والأدوية المرسلة للمدنيين والأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل.

هـ - يجب الإهتمام بالأولاد اليتامى دون الخامسة عشرة وأن تعين لهم من يتولى تعليمهم. كما تضمنت الإتفاقية أحكام خاصة بالأراضي المحتلة والمعتقلين.

** الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

تضمنت إتفاقيات جنيف الأربعة تعداداً للجرائم التي تعد مخالفة لأحكامها وأوجبت على الدول الأعضاء في الإتفاقية سن تشريع للعقاب عليها، ومن هذه الجرائم مهاجمة السكان المدنيين توجيه عمليات عسكرية ضد منشآت محمية، الإستعمال الغادر لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ترحيل سكان الأراضي المحتلة، الحكم على أشخاص محميين دون محاكمة. وإذا اقتضى الأمر تشكيل لجنة لتقصي الحقائق فإنه يتم تشكيلها من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة بالإتفاق مع الأطراف المعنية، وللجنة تقصي الحقائق بشأن مدى حدوث إنتهاكات من عدمه، وبذل مساعيها الحميدة لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام أحكامه.

إلا أن أهم آلية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني تتمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة جنائية دولية دائمة أنشأت طبقاً لإتفاقية روما سنة ١٩٩٨ لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن الغريب أن من بين الدول التي اعترضت على إنشاء المحكمة وهي سبع دول كانت الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إنها استصدرت قراراً من مجلس الأمن باستثناء مواطنيها من الملاحقة بمعرفة هذه المحكمة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة يعد

خطوة فارقة في تاريخ العالم فيكفي أن في الخمسين سنة الأخيرة حدثت مجازر وجرائم ضد الإنسانية في مختلف أنحاء العالم نذكر منها ما حدث في كمبوديا في سبعينات القرن الماضي بقتل حوالي مليونين بأيدي الخمير الحمر، وفي إفريقيا من موزمبيق إلى رواندا، وكذا يوغسلافيا، والقائمة طويلة.

وقد بدأت المحكمة عملها الفعلي في الأول من يولية ٢٠٠٢ بعد أن صدق علي الإنضمام إلى المعاهدة المنشئة لها أكثر من ستين دولة (العدد اللازم لنفاذ المعاهدة)، ولا يعد اختصاص تلك المحكمة إعتداءً على اختصاص المحاكم الوطنية وإنما هي مكملة لها، فهي لا تتدخل إلا إذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها، وللدول الاعتراض على اختصاص المحكمة واستئناف هذا القرار، ولمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة نظر أي جرائم تدخل في اختصاصها.

ولا شك أن إنشاء هذه المحكمة يعد ضماناً لتفعيل نصوص إتفاقيات جنيف المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ويكفي ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تصرفات تمثلت تارة بالإعتراض على إنشاء المحكمة، وتارة باستصدار قرار من مجلس الأمن باستثناء مواطنيها من الملاحقة بمعرفة هذه المحكمة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، ليعطينا انطباع حقيقي عن حقيقة نوايا تلك الدول التي تتظاهر بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وتصرفاتها تسير في اتجاه آخر ويكفي ما يُشاع وما يروي ممن قدرت لهم النجاة من معتقل جوانتناموا الرهيب وما يحدث فيه من أهوال يتعرض لها أبرياء بدون محاكمات لمجرد الإشتباه دون وجود ثمة دليل يبرر إعتقالهم وتعذيبهم إذ لو كان بحوزة الإدارة الأمريكية ثمة دليل على ما اقترفوه لقدمتهم إلى القضاء ليلقوا جزاء ما اقترفوه.

المركز القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة:

ينقسم البحر إلى مياه داخلية وبحر ساحلي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية، وتتفاوت سلطات الدولة على كل منها ضيقاً وإتساعاً، ويلاحظ قواعد عامة تنطبق على جميع المناطق البحرية وهذه القواعد هي:

١ - تخضع السفينة كقاعدة عامة لقانون دولة العلم، وتكتسب السفينة جنسية الدولة التي تم تسجيلها في موانئها.

٢ - تعد السفينة الخاصة وحدة عائمة تابعة لسلطة دولة العلم.

٣ - تأخذ السفن العامة التي تقوم بنشاط تجاري حكم السفن التجارية توحيداً لأحكام لوحدة النشاط.

٤ - تأخذ السفن العامة المخصصة لأنشطة غير تجارية حكم السفن الحربية، ولذا فكلاهما يتمتع بالحصانة.

أولاً: المركز القانوني للسفينة في المياه الداخلية:

تعتبر المياه الداخلية للدول كالإقليم البري فتكون للدولة عليها سيادة مطلقة، لكن يجب التفرقة بين السفن الحربية وغير الحربية من النواحي الآتية:

١ - حق الإشراف على دخول المياه الداخلية.

٢ - سلطات الدول الشاطئية.

٣ - السلطة المختصة بما يحدث على ظهر السفينة.

١ - حق الإشراف على دخول المياه الداخلية:

أ - السفن التجارية وما في حكمها:

يجب على الدولة الشاطئية السماح بدخول السفن الأجنبية إلا لضرورة وطنية ملحة، وهو ما نصت عليه إتفاقية جنيف ١٩٢٣ بشأن النظام القانوني للمواني البحرية، إذ يجب على الدولة عدم غلق موانئها في وجه التجارة الدولية إلا لأسباب محددة (حفظ النظام، الأمن الصحي)، وعلى هذا جرى العمل الدولي. كما يجب على الدولة الشاطئية السماح بدخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية إذا كانت في حالة شدة أو كرب أيضاً طبقاً لقواعد حسن

النية شريطة ألا تكون السفينة لها دخل في خلق حالة الشدة كما لو كانت في حالة مطاردة من دولة أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز لها دخول المياه الداخلية لدولة أخرى، ولا تجبر الدول على فتح موانئها لها.

ب - السفن الحربية وما في حكمها:

يعتبر دخول السفن الحربية للمياه الداخلية لدولة أجنبية من قبيل التسامح من هذه الدولة لتعلق الأمر بأمن الدولة الشاطئية، ولذا فلأخيرة تقييد دخول هذه السفن لمياهها الإقليمية أو ترفض دخولها إليها، إلا في الأحوال التي تصاب فيها بعوار أو تتعرض لقوة قاهرة. للدولة الشاطئية وضع مجموعة من القواعد التي يجب على السفن احترامها عند دخولها مياهها وجود حالات وفاة أو أمراض مشتبه فيها فيجب وضع السفينة في الحجر الصحي قبل الإنزال لها بالدخول، كما يجب تحديد مكان رسو السفينة والوقت المأذون لها به لإنزال الركاب والبضاعة، كما يجب مراعاة ما تضعه الدولة من إجراءات عند المغادرة.

٢ - سلطات الدولة الشاطئية:

أ - السفن التجارية وما في حكمها:

يجب على هذه السفن الخضوع لسيادة الدولة واحترام هذه السيادة، ولذا فهي تخضع لإختصاص السلطات المحلية وليس لدولة العلم إلا إذا وجد نص صريح، أو إتفاق مخالف، أو عرف يقضي بغير ذلك، أو إذا تنازلت الدولة عن اختصاصها لدولة العلم على سبيل المجاملة. كما تخضع لقوانين ولوائح دولة الميناء خاصة ما يتعلق بالملاحة والصحة والجمارك لتعلق الأمر بأمن الدولة وسلامتها.

ب - السفن الحربية وما في حكمها:

تخضع تلك السفن لقانون الدولة الشاطئية لكنها لا تخضع لإختصاصها المحلي، ولا يجوز لهذه الدولة مباشرة أي عمل من أعمال الإكراه أو القبض أو التفتيش حيال هذه السفن أو من يوجد على ظهرها من أشخاص، وكل ما لها

هو مطالبتها بمغادرة الميناء فوراً، ولها أن تجبرها على ذلك إذا كانت مصالحها الجوهرية تقتضي ذلك. كما لا يجوز الحجز على هذه السفن أو إحتجازها بأي إجراء قانوني. لكن يجب على هذه السفن احترام سيادة الدولة المحلية وقوانينها المحلية خاصة ما يتعلق بالأمن والصحة والملاحة.

٣ - السلطة المختصة بما يحصل على ظهر السفينة:

أ - السفن التجارية وما في حكمها:

* المسائل المدنية:

يحكم هذه المسائل قواعد القانون الدولي الخاص في كل بلد، وغالباً ما يترتب على ذلك إزدواج القوانين المطبقة، فلو ولد طفل على ظهر سفينة في ميناء أجنبي فتكون له جنسية دولة العلم ودولة الميناء.

أجازت معاهدة بروكسل ١٩٥٢ الحجز التحفظي على السفن لمن يتمسك بدين بحري ولو كانت السفينة على أهبة السفر.

* المسائل الجنائية:

يقصد بالمسائل الجنائية هنا تلك المعتبرة كذلك طبقاً لقانوني دولة العلم والميناء، كما يقصد بالتصرفات هنا ما يصدر من الأفراد وليس من السفينة. جرى العمل في فرنسا على أن القضاء الفرنسي يختص بنظر الدعاوي الجنائية في الحالات الآتية:

أ - الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة وكان الفاعل أو المجني عليه فيها من غير أفراد الطاقم.

ب - الجرائم المرتكبة من أفراد الطاقم على البر أو التي من شأنها تعكير النظام العام في الميناء.

ج - الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة وطلبت معونة السلطات المحلية.

أما في بريطانيا فقد جرى العمل على عدم خضوع السفن الأجنبية الموجودة في الموانئ الإنجليزية للاختصاص المحلي الإنجليزي إلا إذا طلب ممثل دولة العلم أو إذا كان هناك تهديد للأمن، لكن يجوز للسلطات المحلية القبض على أجنبي أو التحقيق معه ولو كان على ظهر سفينة راسية في المياه الداخلية، وهذا ما أخذت به إتفاقية جنيف ١٩٥٨ وإتفاقية كراكاس ١٩٨٢.

ب - السفن الحربية وما في حكمها:

لا تختص السلطات المحلية بما يحصل على ظهر تلك السفن لإختصاص قائد السفينة بذلك ما لم يتنازل عن الحصانة المقررة للسفينة ويطبق القانون المحلي في هذه الحالة. إذا ارتكبت جريمة على ظهر سفينة حربية وكان فاعلها أو المجني عليه فيها أحد رعايا دولة الميناء فعلى قائد السفينة تسليم المتهم للسلطات المحلية. إذا ارتكب شخص جريمة على ظهر سفينة حربية ثم فر إلى البر فعلى قائد السفينة تقديم طلب للسلطات المحلية عن طريق قنصل البلد التابع له للقبض عليه وإذا تم القبض عليه بعد مغادرة السفينة للميناء فعلى السلطات المحلية وضعه تحت تصرف القنصل. إذا ترتبت على ما حصل على ظهر السفينة تهديداً لأمن الميناء فـللـسلطات المحلية أن تصدر أمراً بمغادرة السفينة للميناء ولو بالقوة بما لا يجاوز الحدود اللازمة لإجبارها على مغادرة الميناء. يتمتع بعض رجال السفن الحربية بالحصانة عند نزولهم إلى الميناء فلا يخضعون للإختصاص المحلي لدولة الميناء بشرط أن ينزلوا البر بزيهم الرسمي ولأداء خدمة متعلقة بالسفينة، وإلا خضعوا للإختصاص المحلي ويكون للسلطات المحلية محاكمتهم أو تسليمهم لقائد السفينة.

ثانياً: المركز القانوني للسفينة في المياه الساحلية.

نصت إتفاقية كراكاس على تمتع السفن الحربية وما في حكمها بحصانة سواء في المسائل المدنية أو الجنائية، على النحو التالي:

أ - إذا دخلت السفينة المياه الساحلية بإذن صريح أو ضمنى من الدولة الساحلية، فلا يجوز للدولة الساحلية مباشرة إختصاصاتها المدنية والجنائية في مواجهتها، وإذا ارتكبت مخالفة على ظهرها فعلى الدولة الساحلية مخاطبة دولة علم السفينة ويكون للسفينة إجراء محاكمة عسكرية تطبق فيها قوانينها.

ب - عند عدم مراعاة السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور في البحر الساحلي فيجوز للدولة الساحلية مطالبتها بمغادرة بحرهما الساحلي.

ج - تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة لعدم إمتثال سفنها الحربية وما في حكمها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور في البحر الساحلي أو غيرها من قواعد القانون الدولي.

ثالثاً : المركز القانوني للسفينة في البحر العام

تعد المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية جزء من البحر العام، حيث تتحدد سلطات الدولة الساحلية على كل منها في ضوء الأغراض المخصصة لكل منها، فاختصاصات الدولة على المنطقة المتاخمة تقتصر على المصالح المالية والجمركية والصحية والملاحية والأمنية فقط، أما المنطقة الاقتصادية فتقتصر إختصاصات الدولة على المصالح الاقتصادية والحفاظ على الثروات الحية وغير الحية. ويحكم البحر العام مبدأ الحرية، ويترتب على ذلك أثاران هما:

أ - أثر سلبي : لا يجوز لأي دولة إتيان أعمال سيادة أو تصرفات سلطة قبل سفن لا تحمل علمها (مبدأ عدم التدخل).

ب - أثر إيجابي : حرية كل دولة في الحصول على الفوائد التي يمكنها الحصول عليها شريطة عدم المساس بالمصالح المشروعة (مبدأ المساواة في الإستعمال).

**** خضوع السفينة لقانون دولة العلم**

تنص إتفاقية كراكس على أنه لكل دولة الحق في تسيير سفنها التي ترفع علمها في البحر العالي ليتسنى التعرف عليها والتأكد من شخصيتها.

كما تنص على إبحار السفينة تحت علم واحد فقط وتخضع لولاية دولة العلم في البحر العالي إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، ولا يجوز تغيير العلم أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في أحد الموانئ إلا إذا تم نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل، وإذا رفعت أكثر من علم كانت عديمة الجنسية. وتخضع السفن أثناء وجودها في البحر العالي لدولة العلم أي تخضع لقانون ولقضاء دولة العلم.

* حق المرور البرئ:

نظمت إتفاقية جنيف ١٩٥٨ وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ هذا الحق، ويقصد به إجتياز البحر الساحلي دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرتها. وهو حق السفينة في المرور عبر المياه الإقليمية للدولة دون توقف على إرادة الدولة الساحلية ويتميز بالأمور الآتية:

- ١ - **حقوق:** يعتبر حق المرور البرئ حقاً لسفن كافة دول العالم في المياه الإقليمية لأي دولة، ويترتب على كونه حق النتائج الآتية:
 - أ - لا يجوز للدولة الساحلية الحصول على رسوم لقاء استخدام هذا الحق، إلا إذا كانت الرسوم مقابل خدمات أوديت للسفينة أثناء مرورها في البحر الساحلي.
 - ب - يجب على الدولة الساحلية أن تمتنع عن كل ما من شأنه إعاقة استعمال هذا الحق أو تعريض السفن للخطر أثناء عبورها البحر الساحلي، وللدولة الساحلية تحديد ممرات بحرية لمرور السفن بها خاصة السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد نووية أو مواد ذات طبيعة خطيرة.

الفهرس

الصفحة	موضوع
٤	مقدمة
٩	الفصل الأول مفهوم السياسة
١١	بحث الأول: الثقافة السياسية
١٦	بحث الثاني: السياسة في الإسلام والقرآن
٤٠	الفصل الثاني نظرية الدولة
٤١	بحث الأول: تعريف الدولة
٤٦	بحث الثاني: نشأة الدولة وعناصرها
٥٥	بحث الثالث: خصائص الدولة
٥٩	بحث الرابع: أشكال الدولة
٧٤	بحث الخامس: وظائف الدولة
٩٤	الفصل الثالث نظرية الدولة عند ابن خلدون
١٠٤	تعريف ابن خلدون للدولة
١٠٥	ضرورة الدولة
١٠٦	أسس الدولة عند ابن خلدون
١٠٧	نظمية الحكم عند ابن خلدون
١١٧	النظرية الاقتصادية
١١٩	نظرية النقود عند ابن خلدون
١٢١	لاحتكار عند ابن خلدون

١٢٩	- نظرية العمران
١٣٢	- ابن خلدون في مرآة الغرب
١٣٧	الفصل الرابع: تنظيم الحكومة
١٣٨	المبحث الأول: من حيث مصدر السلطة
١٤٣	المبحث الثاني: من حيث اشتراك الشعب في السلطة
١٤٤	المبحث الثالث: من حيث العلاقة بين السلطات العامة
١٤٤	المطلب الأول: النظام الرئاسي
١٥٢	المطلب الثاني: نظام الجمعية
١٥٨	المطلب الثالث: النظام البرلماني
١٦٣	المبحث الرابع: الحكومة المختلطة
١٦٦	الفصل الخامس: في تنظيم الديمقراطية
١٦٧	المبحث الأول: تطور مفهوم الديمقراطية
١٧١	المبحث الثاني: أشكال الحكم الديمقراطي
١٨٠	المبحث الثالث: الديمقراطية في الشرق الأوسط
١٨١	المبحث الرابع: نظام الإسلام السياسي
١٩٧	المبحث الخامس: محاسن الديمقراطية
٢٠٠	المبحث السادس: الانتقادات الموجهة للديمقراطية
٢٠٥	الفصل السادس: العلاقات الدولية
٢٠٥	تمهيد
٢٠٦	- عالمية القانون الدولي

٢٠٨	- أساس القوة الملزمة للقانون الدولي
٢٠٩	- أشخاص القانون الدولي
٢١٦	المبحث الأول: المعاهدات الدولية
٢٢٥	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للدول
٢٣١	المبحث الثالث: فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية
٢٤٠	المبحث الرابع: القانون الدولي الإنساني
٢٥٥	فهرس تفصيلي